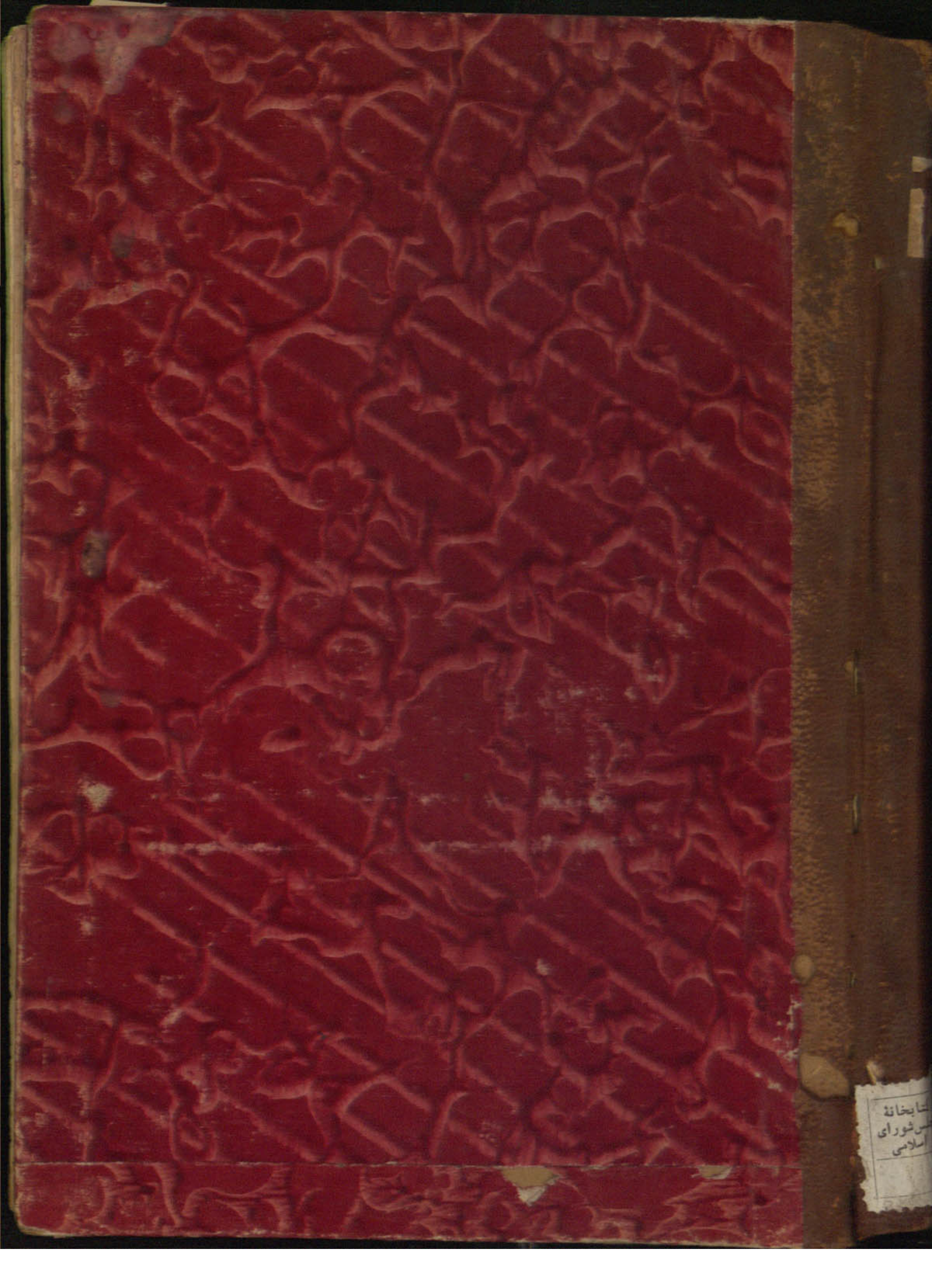
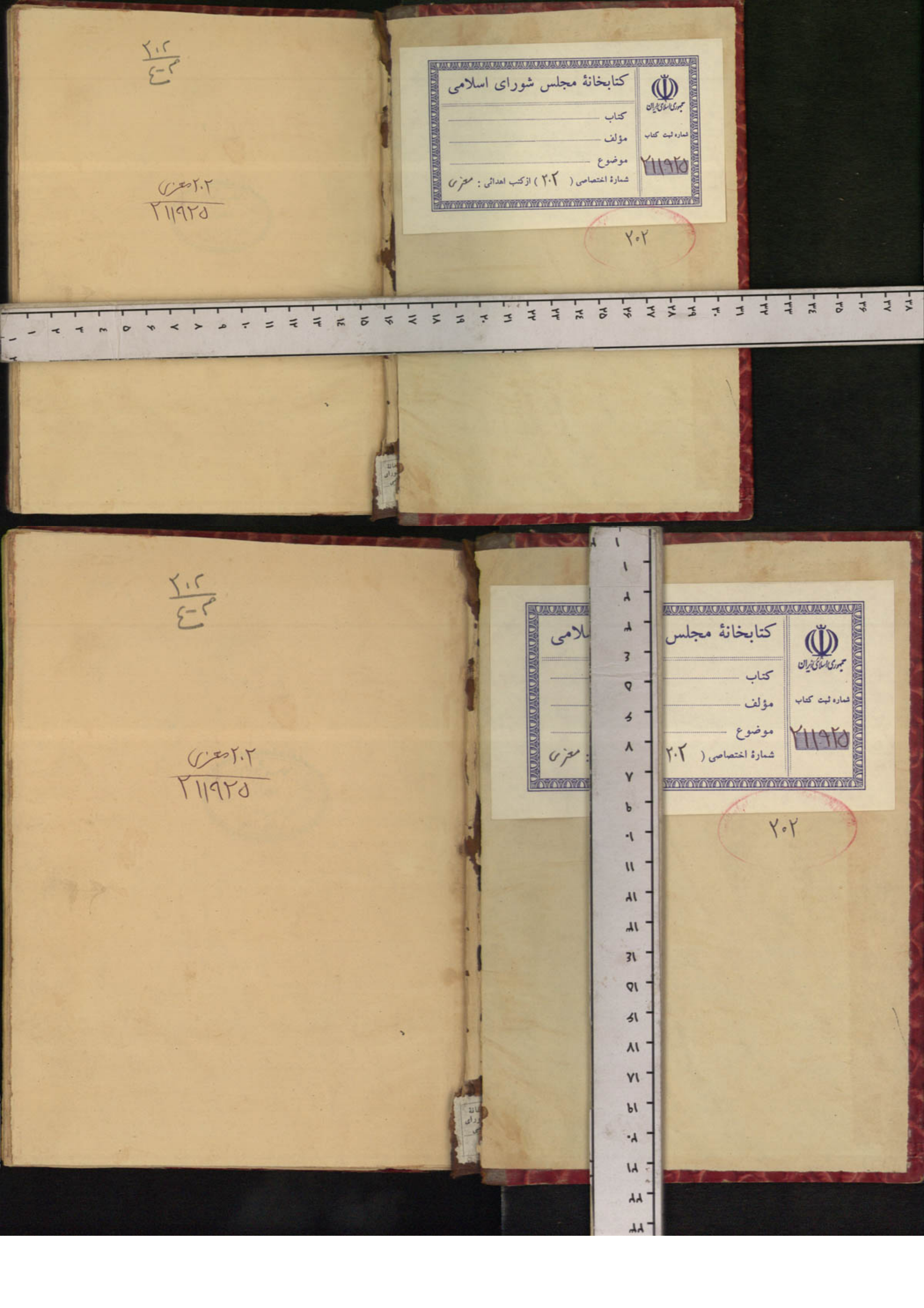

تابخانهٔ
لس شورای
اسلامی



کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
کتاب
مؤلف
موضوع
شمارهٔ اختصاصی (۲۰۲) ازکتب اهدائی : معزی
شماره ثبت کتاب
۲۱۱۹۲۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الثالث في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة وفيه مقدمة
ومطالب المقدمة في فضيلة الجمعة وليلتها روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وعن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا يوم مح
عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات
ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام
وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله
ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات في يومه او ليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف
احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وعن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه
بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال و
ذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة
الى السماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات وان الله واسع كريم اقول الظاهر كما استظهره الوافي
وقوع التقديم والتأخير في قوله في الخبر يومه مثل ليلته سهوا من بعض النقلة وانه انما كان ليلته مثل
يومه وعن ابن ابي يعفور عن ابي جعفر عليه السلم قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز
وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه عليهما السلم في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه ومن جا...
عن ابي جعفر عليه السلم قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها ليلة غراء ويومها يوم ...
فليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عا...
كتب الله له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار ...
البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلم قال ما طلعت الشمس ...
وان كلام الطير فيه اذا التقى بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح وعن محمد بن ...
قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت ف...

المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذبت ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة
لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وروى الصدوق قدس
سره في الفقيه مرسلا قال سئل الصادق عليه السلم عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون يوم الجمعة
لها ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعل اضيق الايام قال لانه
لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى الشيخ في يب والصدوق في الفقيه عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله تعالى لينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى
اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من
ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل
طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا
عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من سجنه وافرج عنه قبل طلوع الفجر فاطلقه من حبسه واخلي سربه
الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له بظلامته قال
فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى الصدوق في الفقيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
رضي الله عنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلم ما تقول في الحديث الذي يرويه الناس
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء
الدنيا فقال عليه السلم لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذلك انما قال عليه السلم ان الله تبارك وتعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير و
ليلة الجمعة من اول الليل فيامره فينادي هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه
هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى
يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السموات حدثني بذلك ابي عن جدي عن ابائه عن رسول
الله صلى الله عليه وآله اقول يمكن ان يكون وجه الجمع بين هذا الخبر وما تقدم في حديث
ابان بحمل تحريف الكلم عن مواضعه في هذا الخبر على فهم المخالفين من الحديث الذي نقلوه عنه صلى الله
عليه وآله التجسيم وان نزوله عز وجل انما هو باعتبار نزول من يامره بذلك فان هذا المجاز شايع في
الكلام كما تقول قتل الملك فلانا او ضرب فلانا باعتبار امره بذلك ويكون الخبر الذي نقله عليه السلم
هنا انما هو عبارة عن معنى ذلك الخبر وان المراد به ذلك لا ما فهموه من التجسيم وجواز الانتقال عليه



جل وعز کما هو مذهب الحنابلة وروى الصدوق في الفقيه مرسلا قال وروى انه ما طلعت الشمس
في يوم افضل من يوم الجمعة وكان يوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلوات الله
عليه بغدير خم يوم الجمعة وقيام القائم عليه السلام وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين
والآخرين قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرها الى السحر ليلة الجمعة وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان العبد المؤمن ليسال الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء حاجته التي سال
الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل و
شاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة قال في كتاب مجمع البيان في تفسير قوله تعالى وشاهد ومشهود فيه اقوال
احدها ان الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة عن ابن عباس وقتادة و روى ذلك عن ابي جعفر وابي عبد
الله عليهما السلام وعن النبي صلى الله عليه وآله ايضا وسمي يوم الجمعة لانه يشهد على كل عامل بما عمل به وفي حديث
ما طلعت الشمس على يوم ولا غربت على يوم افضل منه وفيه ساعة لا يوافقها من يدعو الله فيها بخير الا
استجاب الله له ولا استعاذ من شر الا اعاذه منه ويوم عرفة مشهود يشهد الناس فيها في موسم الحج وتشهد
الملائكة وثانيها ان الشاهد يوم النحر والمشهود يوم عرفة عن ابراهيم وثالثها ان الشاهد محمد صلى الله
عليه وآله والمشهود يوم القيمة عن ابن عباس في رواية اخرى وسعيد ابن المسيب وهو المروي عن الحسن بن علي
عليهما السلام وروى ان رجلا دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا رجل يحدث عن رسول الله صلى الله
عليه وآله قال فسالته عن الشاهد والمشهود فقال نعم الشاهد يوم الجمعة والمشهود يوم عرفة فجزته الى آخر
يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فسالته عن ذلك فقال نعم اما الشاهد فيوم الجمعة واما المشهود
فيوم النحر فجزتهما الى غلام كان وجهه الدنيا وهو يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت اخبرني عن
شاهد ومشهود فقال نعم اما الشاهد فمحمد صلى الله عليه وآله واما المشهود فيوم القيمة اما سمعته يقول يا ايها
النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود فسالت عن الاول
فقالوا ابن عباس وسالت عن الثاني فقالوا ابن عمر وسالت عن الثالث فقالوا الحسن بن علي عليهما السلام ورابعها
ان الشاهد يوم عرفة والمشهود يوم الجمعة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله قال اكثروا الصلوة علي يوم
الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملائكة وان احدا لا يصلي علي الا عرضت علي صلوته حتى يفرغ منها قال فقلت
وبعد الموت فقال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبيا فنبي الله حي يرزق وخامسها ان الشاهد

الملك يشهد على ابن آدم والمشهود يوم القيمة عن عكرمة وتلا هاتين الآيتين وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد
وذلك يوم مشهود وسادسها ان الشاهد الذين يشهدون على الناس والمشهود هم الذين يشهد عليهم عن الجبائي
وسابعها الشاهد هذه الامة والمشهود ساير الامم لقوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس عن الحسين بن الفضل
وثامنها الشاهد اعضاء بني آدم والمشهود هم لقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم الآية وتاسعها الشاهد
الحجر الاسود والمشهود الحاج وعاشرها الشاهد الايام والمشهود بنو آدم وينشد للحسين بن علي عليهما السلام
شعر امضى امسك الماضي شهيدا معدلا وخلفت في يوم عليك شهيد وانت بالامس اقترفت اساءة
فقيد باحسان وانت حميد ولا ترج فعل الخير يوما الى غد لعل غدا ياتي وانت فقيد الحادي عشر الشاهد
الانبياء والمشهود محمد صلى الله عليه وآله بيانه واذ اخذ الله ميثاق النبيين الى قوله فاشهدوا وانا معكم من الشاهدين
الثاني عشر الشاهد الخلق والمشهود الحق وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد وقيل الشاهد الله والمشهود لا اله
الا الله لقوله شهد الله انه لا اله الا هو انتهى وروى الصدوق في الفقيه عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال من وافق منكم الجمعة فلا يشتغلن بشيء غير العبادة فان فيها يغفر للعباد وتنزل عليهم الرحمة قال
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات ليلة الجمعة
كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وعن هشام بن الحكم في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا قال يستحب
ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وروى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب الخصال باسناده
عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربع وعشرون ساعة لله عز وجل في كل ساعة ستمائة
الف عتيق من النار وعن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين
لاعدائنا والثلثا لبني امية والاربعا يوم شرب الدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف وهو عيد المسلمين
وهو افضل من الفطر والاضحى ويوم غدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويخرج قائمنا اهل
البيت يوم الجمعة وتقوم القيمة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلوة على محمد وآله الى غير ذلك
من الاخبار وفيما ذكرناه كفاية لذوي الاعتبار **المطلب الاول** في بيان حكم صلوة الجمعة في زمن الغيبة ونقل
الاقوال والاخبار وبيان ما هو الحق من الادلة واصابت العترة الاطهار صلوات الله عليهم آناء الليل
والنهار الا انا قبل الخوض في المقام نقدم من التحقيق الطام لذوي الافهام ما عسى به تنكشف غشاوة الاشكال
وتنجلي به غياهب الظلام فنقول لا ريب ان الظاهر من الاخبار حتى كاد ان يكون كالشمس الساطعة على جميع الافكار

هو الوجوب العيني الذي لا يختلج الشك فيه بال لا كما دعى لو حظت في حدّ ذاتها بعين الانصاف والاعتبار الا ان
الشبهة قد دخلت على جلّ اصحابنا رضوان الله عليهم في هذه المسئلة من وجهين فاسقطوا بذلك ثبوتها الوجوب
العيني من البين احدهما عدم جواز العمل بخبر الواحد فان بعضا منهم منع من العمل به وبعضا توقف في ذلك
وتحقيق ذلك في الاصول لعنايتهما من اخذ الاجماع مدركا شرعيا كالكتاب والسنة النبوية وجعل مدلوله شرعيا
يعتمد عليه في الاحكام الشرعية والكلام هنا يقع في مقامين الاول في العمل بخبر الواحد فانا نقول بتوفيق الله سبحانه
وهدايته وامداده وعنايته ان اخبارنا المروية في كتب الاخبار المصنفة من علمائنا الابرار وان صدق عليها
اخبار الاحاد باعتبار المقابلة بالمتواتر الا انها قد اعتضدت بالقرائن الدالة على صحتها عن الائمة الطاهرين كما صرح
به جملة من علمائنا المحققين منهم شيخ الطائفة في صدر كتاب الاستبصار وكتاب العدة وغيره وغيرهما بل صرح به
المرتضى رضي الله عنه الذي هو احد المنقول عنهم انا المقالة كما نقله عنه في المعالم ولا يخفى ان عمل اصحابنا رضوان الله
عليهم في عصرهم وحديثهم اخبارييهم ومجتهديهم انما هو على هذه الاخبار وبناء مذهبهم انما هو عليها وقد قيض الله تعالى
بلطيف حكمته ومنيف عنايته اقواما من الثقات الصادقين في زمن الائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين بجمع الاخبار
المسموعة عنهم عليهم السلم وتدوينها في الاصول المشهورة وهي اربعمائة اصل كما نبه جملة من الاصحاب وامروا من اهل بيت العصمة
صلوات الله عليهم بتدوينها وحفظها لعلمهم صلوات الله عليهم بما يحدث من الغيبة والحيرة بعد غيبة قائمهم عليه السلم
وانسداد ابواب استفادة الاحكام التي كانت في زمانهم ونهان نواب قائمهم مشرعة لجملة الانام في العمل والمدار
في الايراد والاصدار انما هو على هذه الاخبار كما لا يخفى على ذوي البصائر ولنكتف هنا بنقل كلام المحقق المدقق صاحب
المعالم في المقام ونذكره مع طوله لجودة محصوله وان طال به زمام الكلام فنقول قال المحقق المذكور نور الله
تعالى بالرفعة والحبور بعد ان ذكر اولا ان خبر الواحد يفيد العلم مع انضمام القرائن اليه واحتجاجه بما ذكره
من الحجج عليه ثم ذكر ان ما تجرد من خبر الواحد عن القرائن المفيدة للعلم يجوز التعبد به عقلا وهل هو واقع اولا
خلاف بين الاصحاب فذهب جمع من المتقدمين كالسيد المرتضى وابي المكارم بن زهرة وابن البراج وابن ادريس الى الثاني
وصار جمهور المتأخرين الى الاول وهو الاقرب ثم استدل على ذلك بوجوه ثم ذكر الاول والثاني ثم قال ما صورته الثالث
اطباق قدماء الاصحاب الذين عاصروا الائمة عليهم السلم واخذوا منهم او قاربوا عصرهم على رواية اخبار الاحاد وتدوينها
والاعتناء بحال الرواة والتفحص عن المقبول والمردود والبحث عن الثقة والضعيف واشتهار ذلك بينهم في كل عصر من
تلك الاعصار وفي زمن امام بعد امام عليهم السلم ولم ينقل عن احد منهم انكار ذلك او مصير الى خلافه ولا رواية عن
الائمة عليهم السلم حديث يضاده مع كثرة الروايات عنهم في فنون الاحكام قال العلامة في النهاية ان الامامية

فالاخبار تبون

فالاخبارية منهم لم يعولوا في اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحاد المروية عن الائمة عليهم السلم والاصوليون منهم
كابي جعفر الطوسي وغيره وافقوا على قبول خبر الواحد ولم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم وقد حكى
المحقق رحمه الله عن الشيخ رحمه الله سلوك هذا الطريق في الاحتجاج للعمل باخبارنا المروية عن الائمة عليهم السلم
مقتصرا عليه فانه قال ذلك وذكر ان قديم الاصحاب وحديثهم اذا طولبوا بصحة ما افتى به المفتي منهم عولوا على المنقول
في اصولهم المعتمدة وكتبهم المدونة فيسلم له خصمه منهم الدعوى في ذلك وهذه عادتهم من زمن النبي صلى الله عليه
واله الى زمن الائمة عليهم السلم فلولا ان العمل بهذه الاخبار جائز لانكروه ولتبرؤا من العامل به ووافقونا من اهل
الخلاف احتجوا بمثل هذه الطريقة ايضا فقالوا ان الصحابة والتابعين اجمعوا على ذلك بدليل ما نقل عنهم من
الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقايع المختلفة التي لا تكاد تحصى وقد تكرر ذلك مرة بعد اخرى وشاع
وذاع بينهم ولم ينكر عليهم احد وذلك يوجب العلم العادي باتفاقهم كالقول الصريح الرابع ان باب العلم القطعي
بالاحكام الشرعية التي لم تعلم بالضرورة من الدين او من مذهب اهل البيت عليهم السلم في نحو زماننا منسد قطعا
اذ الموجود من ادلتها لا يفيد غير الظن لفقد السنة المتواترة وانقطاع طريق الاطلاع على الاجماع من غير النقل بخبر
الواحد ووضوح كون اصالة البراءة لا تفيد غير الظن وكون الكتاب ظني الدلالة فاذا تحقق انسداد باب العلم
في حكم شرعي كان التكليف فيه بالظن قطعا والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات متعددة تتفاوت بالقوة
والضعف فالعدول عن القوي منها الى الضعيف قبيح لا ريب ان كثيرا من اخبار الاحاد يحصل بها من
الظن ما لا يحصل بشيء من سائر الادلة فيجب تقديم العمل بها ثم ساق الكلام في الرد بما ذكره في المقاصد
ترجيح اولئك الاعلام على ما ذهبوا اليه من ذلك القول الناقص العيار القليل المقدار الى ان قال وقد اورد
السيد على نفسه في بعض كلامه سؤالا هذا لفظه فان قيل اذا سددتم طريق العمل بالاخبار فعلى اي شيء
تعولون في الفقه كله واجاب بما حاصله ان معظم الفقه يعلم بالضرورة من مذهب ائمتنا عليهم السلم
فيه بالاخبار المتواترة وما لم يتحقق فيه ولعله الاقل يعول فيه على اجماع الامامية وذكر كلاما طويلا في بيان
ما يقع فيه الاختلاف منهم ومحصوله انه اذا امكن تحصيل القطع باحد الاقوال من طرق ذكرها تعين
العمل عليه والا كنا مخيرين بين الاقوال المختلفة لتعذر دليل اليقين ولا ريب ان ما ادعاه من علم
معظم الفقه بالضرورة واجماع الامامية ممتنع في هذا الزمان واشباهه والتكليف فيها بحصول العلم غير
جائز والاكتفاء بالظن فيما يتعذر فيه العلم مما لا شك فيه ولا نزاع وقد ذكره في غير موضع من كلامه ايضا
فتسوى الاخبار وغيرها من الادلة المفيدة للظن في الصلاحية لاثبات الاحكام الشرعية في الجملة كما حققناه

مع ان السيد قد اعترف في جواب المسائل التبانيات بان اكثر اخبارنا المروية في كتبنا معلومة مقطوع
على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة للعلم مقتضية للقطع
وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد الى هنا ما نقلناه من كلام
المحقق المشار اليه انفا اعلى الله مقامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه الا ان جملة فيه
مثل الاخبار تبعا لما ذكره غيره من علمائنا الابرار من قبيل اخبار الاحاد العارية عن القرائن الموجبة للعلم
محل مناقشة يطول بذكره الكلام ثم ان مما يدل على الاعتماد على اخبار الاحاد وصحة العمل بها ما روي عنه صلى
الله عليه واله في خطبة الغدير وغيرها من قوله فليبلغ الشاهد الغائب وقوله صلى الله عليه واله
في خطبته في مسجد الخيف المروية في الكافي وغيره عن الصادق عليه السلم رحم الله امرا سمع مقالتي فوعاها كما
سمعها رب حامل فقه ليس بفقيه الحديث وحديث من حفظ على امتي اربعين حديثا وما علم من ارساله
صلى الله عليه واله وكذا امير المؤمنين عليه السلم بعده في وقت خلافته الجباة للخراج والصدقات والمقاسمات بل
غير ذلك من الولايات الى البلدان البعيدة احاد الناس ممن لم يبلغ عدد التواتر فان جميع ذلك ونحوه مما
يدل على ان المرجع في العمل بالاخبار ليس الا على ما يقتضي سكون النفس وطمأنينة الخاطر لا ما يقتضي القطع واليقين
بصحة الخبر من عدد او قرينة كما توهمه من لم يعض بضرس قاطع على تتبع السير والاخبار ولم يعط التامل حقه في
الاثار وبالجملة فان ما ذهب اليه اولئك المتقدم ذكرهم من المنع من العمل بخبر الواحد ودعوى
كون اخبارنا المذكورة من جملة ذلك في البطلان مما لا يحتاج الى زيادة بيان اذ ليس مع رد هذه الاخبار
المودعة في كتب الاصحاب الا الخروج من هذا الدين او العمل على غير مذهب ودين وذلك لانه ليس
بعد هذه الاخبار عندهم الا الكتاب والاجماع ودليل العقل ومن المعلوم ان الكتاب لما هو عليه من
من الاجمال لوجود الاحتمال لا يفي بالمراد واما الاجماع فقد عرفت وستعرف ما فيه من انه ليس في عقده
الا تكثير السواد وتضييع المداد واما دليل العقل فامر ضعيف ومع تسليمه فهو لا يأتي على جميع الاحكام
ثم انه مما يزيد ما ذكرناه تاييدا ويعلي مناره تشييدا ما استفاض بل تواتر معنى بين الخاصة
والعامة من قوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن تضلوا ما ان
تمسكتم بهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وهو مروي بطرق عديدة ومتون متقاربة ونحوه خبر
اهل بيتي كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها غرق والتقريب فيهما هو دلالتهما على النجاة و
الامن من الوقوع في مهاوي الضلال انما هو في التمسك بحبل الال عليهم صلوات ذي الجلال و

الاقتداء

الاقتداء بهم في الاقوال والافعال ودعوى ان هذا مخصوص بزمان وجودهم صلوات الله عليهم وما قارب
واللازم منه تضييع باقي الامة الى يوم القيمة لانه صلى الله عليه واله كان عالما بامتداد امته الى يوم القيمة
وكان عالما بان زمان وجود الائمة عليهم السلم الى وقت الغيبة انما هو زمان يسير وعلى هذا فلو قصر الامر
بالتمسك بهم على زمان وجودهم وما قاربه فاللازم ما ذكرناه وهو مما يقطع بفساده واما ان يجعل
هذا الخطاب للامة والامر لهم بالاتباع والتمسك الى يوم القيمة وهو لا يتم الا بالعمل بهذه الاخبار
المروية عن ابنائه التي هي محل البحث اذ لا طريق في زماننا هذا وامثاله من ازمان الغيبة الى
اتباعهم والاخذ عنهم والتمسك بهم سواها وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يستريبه واضح لا
ينكر ثم لا يخفى ان ظاهر الخبرين المذكورين الاشارة الى حصر باب التمسك بسوى الثقلين المذكورين
حيث كان رفع الضلال على جهة الشمول لافراده وافراد زمانه في النجاة ليس الا التمسك بهما
وبالجملة فان التمسك بهما طريق علم انه مخلص من الضلال على كل حال واما غيرهما فانما المستند
الاشكال فيه والاعضال سيما مع عدم ورود الاذن بالاخذ به في حال من الاحوال المقام الثاني
في الاجماع وقد تقدم في مقدمات الكتاب نزر من القول في بيان بطلان القول به والاعتماد عليه في الاحكام الشرعية
وعدم كونه مدركا لها وان اشتهر في كلامهم عده من المدارك القطعية كالكتاب العزيز والسنة النبوية ونزيده
هنا بوجوه من التحقيق الرشيق والتدقيق الانيق فنقول قد عرفت مما قدمناه في المقام الاول دلالة خبر الثقلين
على ما نقل به او عليه من حكم شرعي او مدرك اصلي يجب ان يكون متمسكا فيه بكتاب الله تعالى والعترة على ما
مر من البيان لتحقق الامن من الضلال والنجاة من هول المبدأ والمال والزاعم لكون ذلك مدركا شرعيا
زائدا على ما ذكره صلى الله عليه واله يحتاج الى اقامة البرهان والدليل وليس له الى ذلك سبيل الا مجرد القال
والقيل ومن الظاهر عند التامل بعين الانصاف وتجنب العصبية للمشهور الموجب للاعتساف ان عد اصحابنا
رضوان الله عليهم الاجماع مدركا انما اقتفوا فيه العامة العميا لاقتفائهم لهم في اصل هذا العلم المسمى
باصول الفقه وما اشتمل عليه من المسائل والاحكام والابحاث وهذه المسئلة من امهات مسائله و
لو ان لهذا العلم من اصله اصلا اصيلا لخرج عنهم عليهم السلم ما يؤذن بذلك اذ لا يخفى على من لاحظ
الاخبار وجاس خلال تلك الديار انه لم يبق امر من الامور التي يجري عليها الانسان في بول او صلاة من اكل و
شرب ونوم ونكاح ونزويج وطلاق وسفر ولبس ثياب ونحو ذلك الا وقد خرجت الاخبار وبيان السنن
فيه وكذا في الاحكام الشرعية بقيرها وحظرها فكيف غفلوا عليهم السلم عن هذا العلم مع انه كما زعموه متكفل

على اصول الاحكام الشرعية فهو كالاساس لها لابتنائها عليه ورجوعها اليه هذا وعلماء العامة كالشافعي وغيره
في زمانهم عليهم السلم كانوا عاكفين على هذه العلوم تصنيفا وتعليما واستنباطا للاحكام الشرعية بها وجميع ذلك معلوم
للشيعة في تلك الايام فكيف غفلوا عن السؤال منهم عليهم السلم عن شيء من مسائله ومع غفلة الشيعة كيف ضنت
الائمة عليهم السلم بل التحمل بهدايتهم اليه ولم يوقفوهم عليه مع كون مسائله اصولا للاحكام كما زعمه اولئك الاعلام
ما هذا الا عجب عجيب كما لا يخفى على الموفق المصيب ومما يعضد ما ذكرناه باوضح تاييد رسالة الصادق عليه السلم
الى الشيعة وامره لهم بمدارستها والتعهد لها المروية في روضة الكافي باسانيد ثلثة ونحن ننقل موضع
الحاجة منها قال عليه السلم ايتها العصابة المرحومة المفلحة ان الله اتم لكم ما اتيكم من الخير واعلموا انه ليس من
علم الله ولا من امره ان يأخذ احد من خلق الله في دينه بهوى ولا راى ولا مقاييس قد انزل الله
القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن وتعلم القرآن اهلا لا يسع اهل علم القرآن الذين
اتاهم الله علمه ان يأخذوا فيه بهوى ولا راى ولا مقاييس اغناهم الله عن ذلك بما اتاهم الله من علمه و
خصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله اكرمهم بها وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة بسؤالهم و
هم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله ان يصدقهم ويتبع اثرهم ارشدوه واعطوه من علم القرآن
ما يهتدي به الى الله باذنه والى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي
اكرمهم الله به وجعله عندهم الا من سبق عليه في علم الله الشقاء في اصل الخلق تحت الاظلة فاولئك
الذين يرغبون عن سؤال اهل الذكر واولئك الذين يأخذون باهوائهم وارائهم ومقاييسهم حتى
دخلهم الشيطان لانهم جعلوا اهل الايمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا اهل الضلالة في
علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما احل الله في كثير من الامر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير
من الامر حلالا فذلك اصل ثمرة اهوائهم وقد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه واله قبل موته فقالوا
نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله صلى الله عليه واله يسعنا ان نأخذ بما اجتمع عليه راى الناس
بعد قبض الله رسوله صلى الله عليه واله وبعد عهده الذي عهده الينا وامرنا به مخالفا لله ولرسوله
صلى الله عليه واله فما احد اجرأ على الله ولا ابين ضلالة ممن اخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه والله
ان لله على خلقه ان يطيعوه ويتبعوا امره في حيوة محمد صلى الله عليه واله وبعد موته الحديث
اقول وكما يستفاد من هذا الخبر ان اصل الاجماع من مخترعات العامة وبدعهم يستفاد انه لا بد من
الرجوع الى القرآن واخذ الاحكام منه يتوقف على تفسيرهم وبيان معانيه منهم صلوات الله عليهم

ومنه يعلم ان الاخبار كالاصل لمعرفة الكتاب وحل مشكلاته وبيان معضلاته وتفسير مجملاته وتعيين
المراد من احكامه وبيان ابهامه وهو المشار اليه بخبر الثقلين بعدم الافتراق بين العترة والقرآن
يعني ان القرآن لما كان المرجع فيه اليهم واحكامه لا تؤخذ الا منهم فهو لا يفارقهم وانه لما كان افعالهم
عليهم السلم واقوالهم مقتبسة من القرآن فهم لا يفارقونه وكيف كان فهذا الخبر الشريف ظاهر فيما
دل عليه خبر الثقلين من ان الاعتماد ليس الا على القرآن والاخبار وان ما عداهما فهو ساقط عن درجة
النظر اليه والاعتبار ولا يخفى ان تكرر كلامه عليه السلم ومقابلته علم الاخذ منهم عليهم السلم بالراى والهوى و
القياس مما يشير الى ان الاستناد الى هذا الاجماع من جملة الهوى والراى حيث انه لما لم يكن مستندا
اليهم صلوات الله عليهم حيث لم يامروا به ولم يشيروا اليه بالكلية فهو انما استند الى راى ذلك القائل و
هواه ولهذا ان اصحابنا لما اقتفوهم في جملة من مدارك الاحكام الشرعية عدلوا عن معناه عند العامة
بانه عبارة عن اجماع الناس الى اعتبار دخول المعصوم عليه السلم فيه وكشفه عن دخوله وان الحجة في ذلك انما هو
قول المعصوم عليه السلم على ان التحقيق ان الذين هم الاصل في الاجماع كالشيخ والمرتضى رضي الله عنهما قد
كفونا مؤنة القدح فيه وبيان بطلانه بما وقع لهم من دعاوى الاجماعات المتناقضة تارة ودعوى الاجماع
على ما تفرد به احدهما تارة او شنعه عليه شذوذ من اصحابه كما لا يخفى على المطلع على اقوالهم وقد وقفت
على رسالة لشيخنا الشهيد الثاني رحمه الله قد عد فيها الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه في مسئلة
واحدة انهى عددها الى نيف وسبعين مسئلة قال قدس سره فيها افردناه للتنبيه على ان لا يغتر الفقيه
بدعوى الاجماع فقد وقع فيه الخطاء والمجازفة كثيرا في كل واحد من الفقهاء سيما من الشيخ والمرتضى رحمهما
الله قال وما ادعى الاجماع في كتاب النكاح دعواه في الخلاف ثم ساق الكلام في تعداد تلك المسائل الى
اخرها ما يقرب مما ذكرناه قال الشيخ زين الملة والدين في رسالة التي في هذه المسئلة الاجماع عند
اصحابنا انما هو حجة بواسطة دخول قول المعصوم في جملة اقوال القائلين والعبرة عندهم انما هي
بقوله دون قولهم وقد اعترفوا بان قولهم الاجماع حجة انما هو مشي مع المخالف حيث انه كلام حق في
نفسه وان كان حيثية الاجماع الحجة مخالفة عندنا وعندهم على ما هو محقق في محله واذا كان الامر كذلك
فلا بد من العلم بدخول قول المعصوم في جملة اقوالهم حتى يتحقق حجية قولهم ومن اين لهم هذا
العلم في مثل هذه المواضع مع عدم وقوفهم على خبره عليه السلم فضلا عن قوله واما ما اشتهر بينهم من
انه متى لم يعلم في المسئلة مخالف او علم مع معرفة اصل المخالف ونسبه يتحقق الاجماع ويكون حجة

ويجعل قول الامام في الجانب الذي لا ينحصر ونحو ذلك مما بينوه واعتمدوه فهو مما لا يقول به عاقل
للتحقيق لكونه ضعيف المأخذ ومن اين يعلم قوله عليه السلم وهو بهذه الحال من جملة اقوال هذه الجماعة
المحصورة دون غيرهم من المسلمين خصوصا في هذه المسئلة فان قوله بالجانب الاخر اشبه وبما ولي الموافقة
لقول الله ورسوله والائمة عليهم السلم على ما قد عرفت ثم حتى يبلغ قول الكل الاستدلال لمن اتحاد في عصر من
الاعصار السالفة حد الا ينحصر ولا يعلم به بلد القائل ولا نسبه وهم في جميع الاعصار محصورون مضبوطون
بالاشتهار والكتابة والتحرير لاحوالهم على وجه لا يخالجه شك ولا يقع معه شبهة وبمجرد احتمال وجود
واحد منهم مجهول الحال مع ذلك في جملة الناس مع بعده مشترك من الجانبين فان هذا الا ان كان احتمال
وجوده مع كل قائل ممكنا ومثل هذا لا يلتفت اليه اصلا وراسا وقد قال المحقق في المعتبر ونعم ما قال
الاجماع حجة بانضمام المعصوم فلو خلى المائة من فقهائنا عن قوله لما كان حجة ولو حصل في اثنين لكان
قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما بل باعتبار قوله فلا تغتر اذا بمن يتحكم فيدعي الاجماع باتفاق الخمسة
والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين الا مع العلم القطعي بدخول الامام في الجملة انتهى ومن اين
تحصيل العلم القطعي بموافقة قوله عليه السلم لاقوال الاصحاب مع هذا الانقطاع المحض والمفارقة الكلية و
الجهل بما يقوله على الاطلاق من مدة تزيد عن سبعمائة سنة انتهى ما اردنا نقله من كلامه زيد في اكرامه
وقال قدس سره في المسالك في مسئلة ما لو اوصى له بابيه فقبل الوصية بعد الطعن في الاجماع
ما هذا لفظه وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين في كثير من المسائل التي
ادعوا فيها الاجماع اذا قام الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا ولكن زلة القدم
مشاهدة من الناس دون المتاخر انتهى وقال بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ومن جملة
ما عد مدركا من المدارك الاصلية لفروع الاحكام ما يسمونه اجماعا المفسر عند العامة باتفاق فقهاء
امة محمد صلى الله عليه واله في عصر على امر شرعي وعند الخاصة باتفاق الفرقة المحقة فيما في عليه وقد
حاولت العامة في استخراج مدرك حجيته من الكتاب بادلة كلها مزيفة ومن السنة بخبر رووه
عنه صلى الله عليه واله لا تجتمع امتي على خطاء وغيره من النقوض ما هو مذكور في محله ولا طائل في
ذكره واما اصحابنا الذين حذوا حذو العامة في عده مدركا فحاولوا في الاستدلال على حجيته بانه اذا
تحقق اتفاق فقهاء الطائفة على امر اقتضى دخول المعصوم فيهم لكونه من الفقهاء وعدم خلو عصر من
معصوم يكون قوله الحجة والحجة قوله والاجماع كاشف عنه وهذا اقرار بانه ليس دليلا وان كان

كاشفا عنه فلينبغ عده من الادلة الا تكثير العدد واطالة الطريق وايهام جواز خلو العصر من معصوم حجة كما هو
معتقد اولئك الذين هم عن الحق بمرى سحيق ولذا خلا ظاهر الكتاب وما وصل الينا من اخبار العترة الطاهرة
عما يشعر بالامر بالعمل بما يسمى اجماعا وقال قدس سره في موضع آخر ثم انه على تقدير ما ذكروه في بيان الاجماع
وحجيته ان الحجة انما هو دخول المعصوم فان علم دخوله فلا بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع عليه
ثم اسناد الحجية اليه ولو تجوزا فيهما وان لم يعلم فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد يحكي فعلا او قولا او تقريرا
فكذلك والا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا للظن بدخول المعصوم ولا كاشفا كما زعموه ثم ان العلم
بدخول المعصوم عليه السلم في زمان ظهوره واختصاص حملة الحديث في قوم معروفين او بلدة محصورة ممكن اما
في مثل زماننا هذا كزمان الغيبة الكبرى فالحق انه لا طريق الى العلم به لانه انما يكون بطريق التواتر بان ينقل
في كل طبقة جماعة يؤمن تواطؤهم على الكذب مستندون الى الحس عادة اتفاق اقوال جميع من يتوقف انعقاد
الاجماع عليه او سماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية ونحوها مع تشتتهم و
انتشارهم في اقطار الارض وانزوائهم في الطوامير والسراديب وحرصهم على ان لا يطلع عليهم ولا على عقائدهم
ومذاهبهم وهو كما لا يخفى ممتنع عادة ولا الى الظن بنقله بطريق الاحاد لما ذكرنا من التشتت والانزواء
المانعين من الاطلاع احاد الناس وقال المحقق الشيخ حسن قدس سره في كتاب المعالم بعد ان اسلف انه
يتجه ان يقال ان المدار في الحجية على العلم بدخول المعصوم من غير حاجة الى اشتراط اتفاق جميع المجتهدين
او اكثرهم لا سيما معروفي النسب ونقل عن المحقق في المعتبر ما تقدم نقله في كلام والده عطر الله مرقديهما
مما يتضمن التصريح باشتراط العلم القطعي بدخول المعصوم في حجية الاجماع ما هذا لفظه هنا فوائد الاولى
الحق امتناع الاطلاع على حصول الاجماع في زماننا وما ضاهاه من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول
الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم
وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يذكر في كلام الاصحاب مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا
الى نقل متواتر او احاد حيث يعتبر مع القرائن المفيدة للعلم فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة
واما الزمان السابق على ما ذكر المقارن لعصر ظهور الائمة عليهم السلم وامكان الاطلاع على اقوالهم فيمكن فيه
حصول الاجماع والعلم بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء اهل الخلاف حيث قال والانصاف
يقتضي ان لا طريق الى معرفة حصول الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان المؤمنون قليلين
يتعذر معرفتهم بالتفصيل وقال الفاضل المولى محمد باقر الخراساني صاحب الذخيرة والكفاية في رسالته

فى المسئلة بعد الكلام فى المسئلة فان قلت الاية والاخبار كما ذكرت دالة على الوجوب العينى الا ان الاصحاب
نقلوا الاجماع على انتفاء الوجوب العينى وممن نقل ذلك العلامة فى النهاية والتذكرة والشيخ على والشهيد الثانى
فى شرح الارشاد وشرح الالفية وهو ظاهر كلام المحقق والشهيد والاجماع الذى نقله هؤلاء الاعيان من
افاضل اصحابنا حجة اذ التعويل فى موارد الاجماع والخلاف على قولهم فاذن سقط القول بالوجوب العينى
واعترف جماعة منهم بان الكتاب والسنة دالان على الوجوب العينى لكن دعاهم الى عدم القول به اجماع الاصحاب
على انتفائه قلت هذا هو الداء العضال والشبهة التى بها زلت اقدام وعدلت عن الحق اقوام واخطات
التحقيق افهام لكنه عند التحقيق الصحيح والنظر بمكان من الضعف ثم اطال فى بيان عدم تحقق و
امكانه زمن الغيبة الى ان قال الثانى نجد فى كثير من المسائل ادعى بعضهم الاجماع عليه مع وجود الخلاف
فيه بل من المدعى نفسه فى كتاب اخر سابق عليه او لاحق به وكذلك نجد بعض من ادعى الاجماع على حكم و
ادعى الاخر الاجماع على خلافه حتى قد يتفق ذلك من المدعى نفسه وحسبك فى هذا الباب ما وقع من السيد
المرتضى والشيخ ابى جعفر فى الانتصار والخلاف مع كونهما امامى الطايفة ومقتداها ومن اغرب ذلك
دعوى السيد المرتضى فى الكتاب المذكور اجماع الامامية على وجوب التكبيرات الخمس فى كل ركعة للركوع
والسجود والقيام منهما ثم ساق جملة من اجماعاته التى من هذا القبيل ثم نقل مثل ذلك عن العلامة
وعن المحقق الشيخ على ولهذا الفاضل المذكور فى كتاب الذخيرة كلام طويل فى الطعن فى الاجماع
فى باب غسل الجنابة فى مسئلة الوطى فى الدبر قد اشبع الكلام فيه ونفى كونه من الادلة الشرعية
اغاية الوضوح للتاييد واما السيد السند صاحب المدارك فانه نقل فى الكتاب المذكور انه
صنف رسالة فى رد الاجماع وابطاله فان قيل ان هؤلاء المذكورين كثيرا ما يستندون اليه فى
جملة من المسائل قلنا نعم ربما يستلفونه مجازفة فى مواضع وربما قيدوه بقولهم ان تم او ان
ثبت واما فى مقام التحقيق فانهم يزيفونه تزييفا ويجعلونه حريقا وعلى هذا النهج كلام جملة منهم من
متاخرى المتاخرين وبالجملة فان ملخص القول فى ذلك هو انه غير متحقق الوقوع ولا الامكان لما عرفته
من اتفاق كلمة هؤلاء الاعيان وغيرهم ممن لم ننقل كلامه فى هذا المكان وغاية ما ربما يتشبث
به الخصم هو ان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة وهو باطل من وجوه احدها انه حيث قد عرفت ما
وقع لهم من الاختلاف والاضطراب فى دعوى الاجماع كما قدمنا نقله عن رسالة شيخنا الشهيد
الثانى من ضبط جملة من الاجماعات التى ادعى الشيخ فيها الاجماع على حكم وادعى الاجماع على خلافه و

هكذا دعاوى المرتضى الاجماع على ما تفرد به ونحوه غيره فانه لا وثوق حينئذ بنقلهم لهذا الاجماع فى هذه
المسئلة ولعله من قبيل تلك الاجماعات التى نعاها عليهم من تاخر عنهم وثانيها مع غض النظر عن ذلك
انه من المقرر فى كلامهم والجارى فى قواعدهم انهم لا يجمعون بين الدليلين متى تعارضا الا مع التكافو
فى الصحة والا فانهم يطرحون المرجوح او يؤولونه بما يرجع به الى الراجح ولا ريب فى ان هذا الاجماع المدعى
انما هو فى قوة خبر مرسل بل اضعف فلا يقوم بمعارضة ما سنذكره ان شاء الله تعالى من الاخبار المستفيضة الصحيحة
الصريحة العلية المنار فالواجب طرحه من البين وثالثها انه من القواعد المقررة عن اهل العصمة صلوات
الله عليهم عرض الاخبار فى مقام الاختلاف على الكتاب العزيز والاخذ بما وافقه وما خالفه يضرب به عرض
الحائط واذا كانت اخبارهم الصريحة ترد مع مخالفة الكتاب العزيز فكيف الاجماع الذى يرجع فى التحقيق
الى قول جماعة قليلة من الاصحاب وتحقق الخلاف فى المسئلة كما سياتى ان شاء الله تعالى نقله عن جملة
من متقدمى الاصحاب كالشيخ المفيد والكلينى والصدوق وابى الصلاح والكراجكى بل هو ظاهر غيرهم
من المتقدمين كما ذكره شيخنا زين المحققين فى الرسالة وتلميذه الشيخ حسين بن عبد الصمد فى كتاب العقد
الطهماسبى وسياتى نقل كلامهما ان شاء الله تعالى وح فكيف تدعى الاجماع والحال كما عرفت وخامسها انهم عللوا
هذا الاجماع بعلة ضعيفة زعما للتقوية وزيادة على ساير الاجماعات كما سياتى نقله عن المحقق فى المعتبر و
سياتى الكلام عليها وبيان ضعفها ان شاء الله تعالى عند نقل القول بالتخيير وسادسها ان ظاهر كلام اكثرهم
ان هذا الشرط انما هو عند حضور الامام والتمكن منه كما اوى اليه المحقق
على التعيين فى القضاء عند حضور الامام واما مع غيبته عليه السلام باذن فيجب على الفقهاء
القيام مع تمكنهم منه واظهر منها عبارة الشهيد فى الذكرى حيث قال التاسع اذن الامام عليه السلام كما كان النبى
صلى الله عليه وآله يأذن لائمة الجماعات وامير المؤمنين عليه السلام بعده وعليه اتفاق الامامية هذا مع حضور
الامام واما مع غيبته كهذا الزمان ففى انعقادها قولان الى اخر كلامه وسياتى نقله ان شاء الله تعالى
بتمامه ونحوه كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة ومال قدس سره الى الذى يدل عليه كلام الاصحاب
ان موضع الاجماع المدعى انما هو حال حضور الامام وتمكنه والشرط المذكور ح انما هو ممكن لا مطلقا
فى وجوبها عينا الاخير انما هو مدعى عام حال الغيبة لانهم يطلقون باشتراطه فى الوجوب ويدعون الاجماع
عليه ثم يذكرون حال الغيبة وينقلون الخلاف فيه ويختارون جوازها او استحبابها من غير
تقيد الشرط هكذا عبروا به فى المسئلة وصرحوا به فى الموضعين فلو كان الاجماع المدعى لهم شاملا

لموضع النزاع لما ساغ لهم نقل الخلاف بعد ذلك بل اختيار جواز فعلها بدونه لانهم مصرحون باشتراط
الوجوب به بل يذكرون احكام حال الغيبة ويجعلون الخلاف فى الاستحباب فلا يجترؤن عن حكمها بالوجوب
وهو دليل بين على ان الوجوب الذى يجعلونه مشروطا بالامام ومن فى معناه انما هو حيث يكون الوجوب
العينى حال حضوره بناء منهم على ان ما عداه لا يسمونه واجبا وان امكن اطلاقه عليه من حيث انه واجب تخييرى
وعلى هذا الوجه يسقط الاستدلال بالاجماع فى موضع النزاع لو سلمنا تمامه فى غيره وسابعها ان كلامهم
فى الاذن لا يخلو عن تشويش لدلالة بعض عباراتهم على ان المراد الاذن لخصوص شخص بعينه لهذه الصلوة
بخصوصها او لما يشملها وجمع بعض يدل على الاذن العام الشامل للفقيه وبعضها على الاعم الشامل لكل
من يصلح للامامة وعلى هذا تسقط فائدة النزاع قال الشيخ فى الخلاف بعد ان اشترط او الامام
او تأمير ونقل فيه الاجماع ما هذا لفظه فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم انه يجوز لاهل القرى و
السواد من المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذى ينعقد بهم ان يصلوا جمعة قلنا ذلك ماذون فيه مرغب فيه
مجرى ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم انتهى وظاهره ان الاذن الذى ادعى الاجماع على اشتراطه
اولا يشمل الاذن العام كما ينادى به قوله مجرى ان ينصب الامام من يصلى بهم وح فاذا قام الاذن
العام مقام النصب الخاص فاى مانع من الوجوب العينى ولهذا ان نسب الوجوب العينى الى الشيخ فى الخلاف لظاهر
هذه العبارة قالوا وقوله ماذون ومرغب فيه يتناول فلجز العاقل الفطن اى
بقيود الشريعة فى هذا الاجماع المدعى فى هذا المقام والمعول عليه عند هؤلاء الاعلام الى ما هو عليه من
الضعف وتطرق الطعن اليه الظاهر لكل ناظر من الانام وهل يستجيز مؤمن يخاف الله تعالى ان يخرج
عن ظواهر الاخبار الساطعة الانوار المستفيضة الصحيحة الصريحة معنا فالى الاية الشريفة بهذا الاجماع
الذى لما عرفت تمجه الاسماع وتنفر منه الطباع مضافا الى ما عرفت فى اصل الاجماع ثم انه كيف يشترط فى
العمل بالكتاب والسنة عمل الشيخ والمرتضى واتباعهما بذلك واى فرق بين الشيخ ومن تبعه فى هذه
المسئلة وبين الشهيد الثانى ومن تاخر عنه حيث لم يعتبر اقوال اولئك ولا يعتبر اقوال هؤلاء مع انهم
عند كل ناظر وسامع ممن عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال افقه هؤلاء ادق فهما واذكى ذهنا وامثل
تيقظا واكثر تتبعا واقرب الى الصواب والابتلاء بالفحص والتدقيق وترك التقليد للسلف نشأ من
زمن الشهيد الاول وان احدث المحقق والعلامة شيئا من ذلك قال شيخنا الشهيد الثانى عطر الله مرقده
فى كتاب الدراية ان اكثر الفقهاء الذين نشأوا بعد الشيخ كانوا يتبعونه فى الفتوى تقليدا له لكثرة

اعتقادهم فيه وحسن ظنهم به فلما جاء المتاخرون وجدوا احكاما مشهورة قد عمل بها الشيخ ومتابعوه
فحسبوها شهرة بين العلماء وما دروا ان مرجعها الى الشيخ وان الشهرة انما حصلت بمتابعته ثم قال وممن
اطلع على هذا الذى بينته وتحققته من غير تقليد الشيخ الفاضل سديد الدين محمود الحمصى والسيد رضى
الدين بن طاوس وجماعة قال السيد رحمه الله فى كتابه المسمى بالبهجة لثمرة المهجة اخبرنى جدى
الصالح ورام بن ابى فراس قدس الله روحه ان الحمصى حدثه انه لم يبق للامامية مفت على التحقيق
بل كلهم حاك وقال السيد عقيب ذلك والان فقد ظهر ان الذى يفتى به ويجاب على سبيل ما حفظ من كلام
العلماء المتقدمين انتهى اجمل ومن ابطل هذين الاصلين يظهر بطلان ما ابتنى عليهما من القول بالتحريم
فى هذه المسئلة كما هو القول النادر الشديد الندور والقول بالوجوب التخييرى كما هو بين
جملة من المتاخرين مشهور ومنه يظهر قوة القول بالوجوب العينى المؤيد بالاية والاخبار والمنصوص
كما ستاتيك ادلته ان شاء الله تعالى ساطعة الظهور كالنور على الطور واذ قد عرفت ذلك فالشروع الان فى
نقل الاقوال المذكورة فى المسئلة وما يتعلق بها من الكلام وتحقيق البحث فيها وما ذكر من نقض وابرام
مستمدين منه سبحانه التوفيق والسلامة من زلل الاقدام وزيغ الافهام متوسلين فى ذلك باهل
الذكر عليهم الصلوة والسلام فنقول ينبغى ان يعلم اولا ان ههنا مقامات الاول انه هل يشترط الامام
المعصوم او تأميره ام لا الثانى انه هل هذا الشرط شرط فى الانعقاد او الوجوب الثالث ان هذا الشرط
مخصوص بزمان الحضور او يشمل حال الغيبة ايضا الرابع ان المراد بالنايب هل هو الخاص او عام يشمل
الفقيه حال الغيبة او الاعم الشامل لامام الجماعة الخامس ان وجوبها على تقدير اشتراط الفقيه عينى او تخييرى
اقوال وتفصيل هذه الشقوق قايل والذى استقر عليه راى جملة من متاخرى المتاخرين وهو
الحق الذى لا يداخله الظن ولا التخمين هو ان وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرايطها المثبتة ان شاء
الله تعالى كغيرها من الفرايض اليومية لا توقف فيها على حضور الامام ولا غيبته ولا اذنه ولا غير ذلك وقوفا
على ظواهر الادلة الواردة فيها من الكتاب والسنة والخلاف بين اصحابنا فى وجوبها عينا مع حضوره
عليه السلام او نايبه الخاص وانما الخلاف فى زمن الغيبة وعدم وجود الاذن على الخصوص على اقوال الاول
القول بالوجوب العينى وهو المختار المعتضد بالاية والاخبار وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا الابرار
متقدميهم ومتاخريهم احدهم شيخنا مفيد الطائفة المحقة ورئيس الملة الحقة محمد بن محمد بن النعمان
طيب الله تعالى مرقده واعلى فى جوار ائمته عليهم السلام مقعده حيث قال فى كتاب المقنعة واعلم ان

الرواية فقد جاءت عن الصادقين عليهم السلم ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلوة الجمعة خاصة فقال جل من قائل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال الصادق
عليه السلم من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه
يشترط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع
عن المجتمعين من الاربع الركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على ساير المكلفين الا من
عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل بشرائط من يتقدم فيصلح
فيصلي به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرايط التي تجب فيمن يجب معه الاجتماع ان
يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من امراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا
معتقدا للحق في ديانته مصليا للفرض في ساعته واذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع
ومن صلى خلف امام بهذه الصفات وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته الانصات
ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من
وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية انتهى وظاهر الشيخ في ب مواضع في ذلك حيث
قال انه بعد نقل هذا الكلام استدل له بجملة من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى الدالة على ما
نقل عنه ولم يتعرض لتاويلها ولا الجواب عنها كما هو دابه فيما يخالف اختياره وقال قدس سره في كتاب
الاشراف باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلوة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ
والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية
السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره في هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم له صفات يختص بها على
الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلثة ادواء البرص والجذام
والمعرة بالحدود المشينة لمن اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلوة والافصاح بالخطبة والقرآن
واقامة فرض الصلوة في وقتها من غير تقديم ولا تاخير عنه بحال والخطبة بما تصدق عليه من الكلام و
اذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها
على النصف من فرض الظهر للحاضر في ساير الايام انتهى وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هي المعتبر في امام
الجماعة والمراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العيني لان ذلك هو ظاهر الاطلاق والمتبادر
اليه

اليه
اللفظ بالاتفاق بمساعدة قوله في العبارة الاولى ويجب الحضور مع من ذكرناه فرضا ثم عقب ما ذكره في كتاب
الاشراف بقوله باب من يجتمع في الجمعة وهم خمسة نفر عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي
لاقامة الحدود وهو ظاهر بل صريح في ان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لا اعيانهم كما توهمه من ذهب
الى ذلك استنادا الى خبر محمد بن مسلم الآتي ان شاء الله تعالى وان اشتمل على سبعة بزيادة القاضي و
المدعي الثاني الشيخ ابو الصلاح تقي بن نجم الدين الحلبي في كتاب الكافي حيث قال لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة
او منصوب من قبله او من تتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين هذه عبارته وهي صريحة
الدلالة واضحة المقالة في الاكتفاء عند تعذر الامام ومنصوبه بامام الجماعة وليس في عبارات الاصحاب في هذا
الباب اجلى ولا اوضح منها وكذلك قوله في باب الجماعة من الكتاب المذكور واولى الناس بها امام الملة
او من نصبه فان تعذر الامران لم تنعقد الا بامام عدل الى آخره ومن المعلوم ان حكم الجمعة والجماعة عنده امر
واحد ومراده بالوجوب العيني كما صرح به اخيرا في كتابه حيث قال بعد ذلك واذا تكاملت هذه الشروط
انعقدت جمعة وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبة وتعين فرض الحضور على كل
رجل مسلم بالغ سليم مخلى السرب حاضر بينه وبينها فرسخان فما دونها ويسقط فرضها عمن عداه فان حضرها
تعين عليه فرض الدخول فيها جمعة ومن العجب العجيب مع تصريحه بذلك في الكتاب المذكور ما اتفق للشيخ
الشهيد في البيان حيث انه نقل عنه القول بعدم شرعيتها في حال الغيبة كما ذهب اليه سلار وابن ادريس مع
تصريحه كما سمعت بالوجوب العيني مع انه نقل عنه في كتاب نكت الارشاد القول بالاستحباب الراجع الى الوجوب
التخييري وكذا نقله عنه العلامة في المختلف وكل من النقلين كما ترى ليس في محله لما عرفت من تصريحه بالوجوب
العيني الثالث الشيخ الفاضل ابو الفتح في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين قال بعد ان ذكر جملة من محمد بن علي الكراجكي
احكام الجمعة وان العدد المفترض فيها خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان تنعقد بحضورها
الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلوة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا
حاضرين آمنين ذكورا بالغين كاملين العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان
يخطبهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين الى آخره وهذه العبارة ايضا صريحة في الاكتفاء في الجمعة بامام مرضي الجماعة
وهي لعمومها لحالي الحضور والغيبة كعبارة الشيخ المفيد في كتاب الاشراف الرابع الشيخ عماد الدين
الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب
الجمعة ان الامامية اكثر ايجابا للجمعة من الجمهور ومع ذلك يشنعون عليهم بتركها حيث انهم لم يجوزوا
الايتمام بالفاسق ومرتكب الكبائر والمخالف في العقيدة الصحيحة وتقريب الدلالة فيها على ما ذكره

شيخنا زين الملة والحق والدين في رسالة الجمعة ان العذر في ترك الشيعة الامامية صلوة الجمعة والتهاون بها
ما عهد من قاعدة مذهبهم انهم لا يقتدون بالمخالف ولا الفاسق والجمعة انما تقع في الاغلب من ائمة المخالفين
ونوابهم فكانوا اهملوها ونيسوا بها لهذا الوجه فتركهم الجمعة لهذه العلة لا لامر آخر فلو كانوا يشترطون في وجوبها
بل في جوازها مطلقا اذن الامام المفقود حال الغيبة اصلا او كثيرا بالنسبة الى الموضع الذي يمكن فيه النائب في
زمن حضوره ايضا لعدم تمكنه غالبا من نصب الامام لم يحتج ايضا ولا باشرتها بنفسه لم يتصور العاقل ان الامامية
اكثر ايجابا لها من العامة لان ذلك معلوم البطلان مزورة وانما يكونون اكثر ايجابا من حيث انهم لا يشترطون
في المصر كما يقول الحنفي ولا الجم الغفير ولا حضور اربعين كما يقول الشافعي ويكتفون في ايجابها بامام يقتدى به وهم
مكلفون بها فيظهر بذلك كونهم اكثر ايجابا من الجمهور وانما منعهم من اقامتها غالبا ما ذكرناه من فسق الائمة
انتهى الخامس شيخنا ثقة الاسلام وعلم الاعلام ابو جعفر الكليني طيب الله مرقده في جامعه الكافي حيث قال
في كتاب الصلوة باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق عليه السلم ان
الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الى
آخرها وصحيحة زرارة عن الباقر صلوات الله عليه فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة الى آخره وسياتي نقلها بتمامها ان شاء الله تعالى ثم روى
اخبارا اخر في تعيين العدد ووجوب حضور من كان على راس فرسخين واشتراط الفصل بين الجمعتين
بثلثة اميال واقتصر على ذلك وهو ظاهر في ان مذهبه وما يفتي به هو الوجوب العيني من شرط اذن ولا دون صح
تجويز الترك الى بدل اذ لو كان يعتقد شيئا من ذلك او وصل اليه حديث بذلك لذكره ولو اشارة وانما
نسبنا ذلك اليه مذهبا لما صرح به في صدر كتابه من قوله لبعض اخوانه الذي صنف لاجله الكتاب الذي
شكى اليه امورا قد اشكلت عليه لا يعرف وجهها وانه يحب ان يكون عنده كتاب كاف يجمع من جميع فنون
العلوم ما يكتفي به المتعلم ويرجع اليه المسترشد وياخذ منه من يريد علم الدين بالآثار الصحيحة عن الصادقين
عليهم السلم والسنن القائمة التي عليها العمل وبها يؤدي فرض الله وسنة نبيه وقد يسر الله وله الحمد تاليف
ما سالت الى آخره السادس شيخنا رئيس المحدثين الصدوق ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
القمي عطر الله تعالى مرقده حيث قال في كتاب المقنع بعد ان قدم ما صورته في كتابه من انه انما قصد الى
ايراد ما يفتي به ويحكم بصحته ويعتقد انه حجة بينه وبين الله جل جلاله باب وجوب الجمعة وفضلها ومن
وضعت عنه الصلوة والخطبة قال ابو جعفر الباقر عليه السلم لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على
الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة

ثم ذكر الحديث بتمامه وهو ظاهر بل صريح بالنظر الى ما صرح به في صدر كتابه في ان مذهبه وما يفتي به هو
مضمون هذه الرواية ولا ريب ان مقتضى مضمونها هو الوجوب العيني من غير شرط ولا تخيير فان اصحاب
التخييري لما في المسئلة كما عرفت آنفا وسوف تعرفون بدلالة هذه الاخبار على الوجوب العيني وانما فهم
عنها ما يزعمه شيخ ودونهم انها اخبار آحاد واحتجوا الاجماع على نفي الوجوب العيني فتكلفوا التاويل فيها
بالحمل على الوجوب التخييري جمعا بين الادلة لما وضح في ليس لهذا الاجماع عنده عين ولا اثر كالصدوق
ونحوه من المتقدمين الذين لا يتجاوزون مدلول الاخبار وبها فتاويهم وعليها عملهم مع الكتاب العزيز
على ممر الادوار والاعصار فلا ريب في نسبة هذا القول اليه بل كون هذه الاخبار ونقلها في كتابه بعنوان
الباب بالوجوب وقال طاب ثراه في كتاب المقنع في باب صلوة الجمعة وان صليت الظهر مع الامام بخطبة صليت
ركعتين وان صليت بغير خطبة صليتها اربعا وقد فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض ومن كان على راس فرسخين ومن صليها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر
في ساير الايام قال شيخنا زين الملة والحق والدين في الرسالة الموضوعة في المسئلة ودلالة هذه
العبارة على المراد واضحة من وجوه منها قوله فان صليت الظهر مع امام الى آخره فان المراد بالامام حيث
يطلق في مقام الاقتداء من يقتدى به في الصلوة اعم من كونه السلطان العادل او غيره وهذه العبارة
خلاصة قول الصادق عليه السلم في موثقة سماعة حيث سأله عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من صلى وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي
اربع ركعات وان صلوا جماعة هذا آخر الحديث والمصنف من طريقته في هذا الكتاب انه يذكر متون
الاحاديث مجردة عن الاسانيد ولا يغيرها غالبا وانه لا يمكن حمله على السلطان وصرح آخره وهو
ليس بشرط باجماع المسلمين فان الشرط عند القائل به هو او من نصبه ولا شك ان منصوبه غيره و
قوله تسقط عن تسعة وعدهم وهو مدلول رواية زرارة السابقة الدالة على المطلوب فان مفهومها
عدم سقوطها عن غيرهم في زمننا وهو موضع النزاع ومنها قوله ومن صليها وحده فليصلها اربعا
وهذا ايضا يدل بل قوله سابقا وان صليت الظهر مع امام ومقتضاه ان من صليها في جماعة مطلقا يصليها
اثنتين كما تقدم ولا تعرض لجميع الجماعة باشتراط السلطان العادل ولا امام في معناه مطلقا انتهى كلامه
زيد مقامه وقال قدس سره في كتاب الامالي في وصف دين الامامية والجماعة يوم الجمعة فريضة واجبة

وفي سائر الايام سنتين لمن تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلوة له ووضعت الجمعة عن تسعة
عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والاعمى ومن كان على راس فرسخين انتهى وتأويلها بالتخصيص
بزمان الحضور مع انه بعيد بيان مذهب الامامية للعمل به في جميع الاحوال والازمان تعسف يخفى كما لا يخفى
على ذوي الافهام والاذهان هذا ما وقفت عليه من كلام المتقدمين واما المتاخرون فمن عصر شيخنا الشهيد
الثاني ممن قال بهذا القول فهم اكثر من ان ياتي عليهم قلم الاحصاء وان يدخلوا في حيز الاستقصاء الا انه لا
باس بذكر جملة من مشاهيرهم ونقل عباراتهم في المقام تتمة لما قدمناه عن متقدمي علمائنا الاعلام السابع
شيخنا زين الملة والحق والدين في رسالته المشهورة وهو اول من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها
واحيى رسومها بعد انطماسها وقد تقدم وسياتي ان شاء الله تعالى نقل جملة من كلماته الثامن فاضل سبيل
المحققين السيد محمد رحمه الله في كتاب المدارك بعد نقل جملة من الاخبار الآتية ان شاء الله تعالى وهذه
الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثني تقتضي الوجوب
العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصا قوله من ترك الجمعة ثلث جمع متواليات طبع
الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام
عليه السلام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله عليه السلام فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله واذا اجتمع سبعة ولم
يخافوا امهم بعضهم وخطبهم خلافه كما سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى قال جدي قدس سره في رسالته
الشريفة التي وضعها في هذه المسألة بعد ان اورد نحو ما اوردناه من الاخبار ونعم ما قال وكيف يسع
المسلم الذي يخاف الله اذا سمع مواقع امر الله ورسوله والائمة بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم
ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته والائمة
عليهم السلام احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله وسامحنا الله العفو والرحمة بكرمه
انتهى التاسع الفاضل الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني ووالد شيخنا البهائي
عطر الله مراقدهم قال في الرسالة المعروفة بالعقد الطهماسية مهمة ومما يحتم فعلها في زماننا صلوة
الجمعة اما لدفع تشنيع اهل السنة اذ يعتقدون انا نخالف الله ورسوله واجماع العلماء في تركها
ظاهر الحال نعم واما بطريق الوجوب الحتم والاعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الادلة القاطعة الباهرة
على وجوبها من القرآن واحاديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة المعصومين الصحيحة الصريحة التي لم

تحمل

تحتمل التاويل بوجه وكلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم تجر في مسألة من مسائل الفقه عليها
ادلة تقبل ادلة صلوة الجمعة من كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض
وكيف مع معارضة القرآن والاحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين
ماعدا الشهيد في اللمعة وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه ثم تبعه عليه المحقق الشيخ علي عفا الله عنه ثم قال
ومحصل الاقوال الثلثة الوجوب الحتمي من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام كل العلماء المتقدمين وجماعة من
المتاخرين والثاني الوجوب التخييري بينها وبين الظهر وهو مذهب المتاخرين ماعدا سلار وابن ادريس و
ادعوا عليه الاجماع ولم يشترطوا مجتهدا والثالث المنع منها حال الغيبة مطلقا سواء حضر المجتهد او لا
وهو مذهب سلار وابن ادريس واتفق الكل على ضعف دليله وبطلانه فالذي يصلي الجمعة يكون قد برئت
ذمته وادى الفرض بمقتضى كلام الله ورسوله والائمة الهادين وجميع العلماء خلا سلار وابن ادريس
والشيخ على انه لا يقدح في الاجماع لما تقرر من قواعدنا ان خلاف الثلثة والاربعة بل والعشرة والعشرين
لا يقدح في الاجماع اذا كانوا معلومي النسب وهذا من قواعدنا الاصولية الاجماعية والذي يصلي الظهر يصح
صلوته على مذهب هذين الرجلين والمتاخرين لانهم ذهبوا الى التخيير ولا تصح بمقتضى كلام الله والائمة
المعصومين والعلماء المتقدمين فاي الفريقين احق بالامن ان كنتم تعلمون نعم ان اراد تمام الاحتياط للخروج
من خلاف هذين الرجلين صلى الظهر بعدها وليحذر تاركها الجواب لله تعالى وسؤاله يوم القيمة لم تركت
صلوة الجمعة وقد امرت بها في كتابي العزيز على ابلغ وجه وامر بها رسولك الصادق على اكمل وجه وامر
بها الائمة الهادون واكدوا فيها غاية التاكيد ووقع اجماع المسلمين على وجوبها في الجملة فهل يليق
من العاقل الرشيد ان يجيب بقوله تركتها لاجل خلاف سلار وابن ادريس ما هذا الا عمى او تعامي او
تعصب مضر بالدين اجارنا الله واياكم منه وجميع المسلمين انتهى كلامه زيد مقامه العاشر الفاضل
المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقدهما في رسالته الموسومة بالاثني عشرية
وابنه الفاضل الشيخ محمد قال في الرسالة شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما
زاد ويأتي في السبعة وان يكون فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة وقال ابنه الفاضل في
شرح هذه الرسالة مشيرا الى الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عينا
والحمل على التخيير موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجود الآخر ولا اما الدلالة على الفرد المذكور
ومع ذلك لا يعتريه شوب الارتياب لا يخفى مفادها على ذوي الالباب وما ينقل من الاجماع على انتفاء العينية
في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره انتهى الحادي عشر الشيخ الفقيه الزاهد الشيخ فخر الدين

بن طريح النجفي قدس سره في شرح الرسالة المتقدمة حيث قال اما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عجز
عنه المسلم بالآن فللعلماء في انعقادها وعدمه اقوال ثلثة الى ان قال ثالثها الوجوب العيني من غير تعرض
للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم ومما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كتاب المقنع في
المقنعة فانها صريحة في عدم اشتراط الامام او نائبه في الوجوب العيني وقد نقل ذلك الشيخ في كتاب الاشراف
ترسا وملخص العبارة ونقل القول بذلك الشيخ جملة ممن قدمنا ذكره الى ان قال وما ادعي من الاجماع
غير تام فانه لو تم فانما هو منقول بالواحد وعلى تقدير تسليم حجيته لا يزيد عن الخبر بل ربما يكون بمنزلة الخبر
المرسل فاذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير خفي لعل جهاتها قال روح الله روحه
الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبه كيف يسع المسلم الى آخر ما قدمناه الثاني عشر الفقيه المحدث محمد
تقي المشهور بالمجلسي والد شيخنا صاحب البحار في رسالته المبسوطة الفهلوية في تحقيق هذه المسألة واثبات
الوجوب العيني من غير اشتراط وقد ابلغ الكلام فيها غايته وجاوز نهايته بنقل الآيات باجمعها واخبار كثيرة
وذكر وجوه دلالتها متعاضدة متكاثرة قال قدس سره فذلكة فصار مجموع الاخبار مائتي حديث والذي
يدل على الوجوب بصريحه من الصحاح والحسان والموثقات وغيرها اربعون حديثا والذي يدل بظاهره
على الوجوب خمسون حديثا والذي يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيا او تخييريا تسعون
حديثا والذي يدل على وجوب الجمعة وفضلها عشرون ثم الذي يدل بصريحه على وجوب الجمعة الى
يوم القيمة حديثان والذي يدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره ستة عشر حديثا بل اكثرها لكن لك كما مرت
الاشارة اليه في تضاعيف الفصول واكثرها الذي يدل على الوجوب العيني كما اشير فيظهر من هذه الاخبار المتواترة
الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق سيد الانبياء والائمة الطاهرين صلوات
الله عليهم اجمعين ان صلوة الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثني وليس في هذه الاخبار مع كثرتها
تعرض لشرط الامام ومن نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة العظيمة فكيف يليق
بالمؤمن الذي يخاف الله تبارك وتعالى اذا سمع مواضع امر الله ورسوله والائمة صلوات الله عليهم
ايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل بخلاف سلار وابن
ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وامر الله تعالى ورسوله والائمة صلوات الله عليهم
احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى
الثالث عشر الفقيه الفاضل المولى محمد باقر السبزواري في رسالة له لا تصل الى الوجوب العيني ايضا
في هذه المسألة فانه قال فيها بعد نقل الادلة والبراهين على الوجوب العيني بلا شرط ما صورته و

مما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق والادلة القاهرة الواضحة ان صلوة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عينا
وانه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشرايط الامامة الى ان قال فلا يليق اهمالها وتعطيلها وهجرها
استنادا الى العلل العليلة والاهواء الردية ومع ذلك فقد اهمل الناس مثل هذه الفريضة المؤكدة
وتركوها وهجروها في بلاد المؤمنين مع انتفاء التقية من قبل المخالفين وقال في موضع آخر من هذه الرسالة
ايضا وما كان حق هذه الفريضة المعظمة من فرايض الدين ان يبلغ التهاون بها الى هذا الحد مع ان شرائط
الوجوب متحققة في اكثر بلاد الايمان خصوصا في هذه الاعصار والازمان والعجب كل العجب من طائفة
من المسلمين كيف يقدمون على انكار هذه الفريضة المعظمة ويشنعون على من فعلها او قصد الاتيان
بها ويا ليت شعري ذلك اشد المبالغة من غير ان يكونوا على بينة او يتمسكوا في ذلك بحجة فيا عجبا كيف
جرأتهم على الله ورسوله واقدامهم على الحق واهله وسيجمع الله بين الفريقين في موقف واحد هنالك
يرفع حجاب كل مكتوم ويعرف الظالم من المظلوم وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والى الله
المشتكى في كل حال وعليه التوكل في المبدأ والمآل انتهى الرابع عشر المحدث المحسن الكاشاني عطر الله
مرقده وله في المسألة رسالة اختار فيها الوجوب العيني قال في صدر الرسالة المذكورة مقدمة اعلم
ايدك الله بروح منه ان وجوب صلوة الجمعة اظهر من الشمس في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء الاسلام
في جميع الاعصار وسائر الامصار والاقطار كما صرح به جمع غفير من الاخيار وان جميع علماء الاسلام طبقة
بعد طبقة قاطعون بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حيوته
المقدسة وان النسخ لا يكون بعده ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها الا رجل او
رجلان من متاخري فقهائنا الذين هم اصحاب الراي والاجتهاد دون الاخباريين من القدماء الذين هم
لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار اهل البيت صلوات الله عليهم فانه لا خلاف
بينهم في وجوبها الحتمي وعدم سقوطها اصلا الا للتقية كما لا اختلاف في الفاظ القرآن والحديث
في ذلك فانما وقعت في الشبهة اصحاب الآراء من المتاخرين لما راوا من ترك اجلة الاصحاب لها
برهة من الزمان دون برهة فزعموا ان لها شرطا آخر غير ما ثبت بالاخبار الصحيحة وانه قد يوجد
وقد لا يوجد والا لما تركها هؤلاء الاجلاء وقتا دون وقت كما قال الشيخ الشهيد الثاني رحمه الله بعد
ابانة الوجوب العيني بالبرهان الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار
والامصار واتفقت آراؤهم على ان ذلك الشرط هو حضور السلطان العادل او من نصبه لذلك
وكانهم عنوا بالسلطان العادل كما صرح به بعضهم الامام المعصوم عليه السلام فاشترطوا حضوره

اذا تيسر كما في بلد اقامته في دولة الحق وانه علیه السلام لها اذا لم يتيسر الحضور كما في البلاد الاخر في تلك الوقت و
لتلك السلاطين او ان الائمة كانوا كذلك يفعلون في دولتهم بحيث كانوا مبطلين ولما راوا ان العامة تستدل كون
عليهم بان الاجتماع مظنة النزاع وثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة النزاع والخلاف ولن يسلم الامر
الامع السلطان فاستحسنوا هذا الاستدلال كما استحسنوا اصل الاجتهاد والقول بالراي ثم تنزعوا
ان ذلك كان شرطا شرعيا في هذه الصلوة ثم اختلف هولاء بينهم فمنهم من عمم هذا الشرط لزمان الحضور و
الغيبة فحكم بسقوط الصلوة في الغيبة لعدم امكان الشرط وهو محمد بن ادريس صريحا وسلار بن عبد
العزيز ظاهرا وهما اللذان كنينا عنهما بالرجل والرجلين وانما اتينا بالترديد لاحتمال كلام سلار التاويل
بما يرجع الى الحق ومنهم من خص الشرط بزمان الظهور واسقط في زمان الغيبة لاستحالته ثم اختلف
هولاء فمنهم من جعل الوجوب حتميا من دون رخصة فوافق رايهم مذهب القدماء الاخباريين وساير
الامة ومنهم من زعم ان في تركها رخصة وان وجوبها تخييري وانها افضل الفردين الواجبين
تخييرا فهي مستحبة عينا واجبة تخييرا واليه ذهب شرذمة من مشاهيرهم وذلك لما راوا من ترك
اصحابنا لها في بعض الاوقات كما ذكرنا ولا شتباه وقع لهم من عبارات بعض من تقدم عليهم ولا سيما
الشيخ الطوسي الذي هو قد وتهم كما ستقف عليه ان شاء الله تعالى وكانهم عنوا بالتخيير كما صرح به بعضهم ان
الناس بالخيار في انشائها وجمع العدد لها وتعيين امام لاجلها فاذا فعلوا ذلك وانجز موانع
فعلها تعين على كل من اجتمع له الشرائط الاخر حضورها ولا يسع احد التخلف عنها لا ان لاحاد
الناس التخيير في حضورها وعدمه ومنهم من زعم ان الاذن العام قايم مقام الاذن الخاص في
زمان الغيبة فاشترطوا فيها حضور الفقيه لانه نايب الامام على العموم وماذون من قبله في اجراء الاحكام
واليه ذهب واحد او اثنان من متاخريهم وكل من اصحاب هذه الاراء ادعى الاجماع على رايه مع انه لا مستند
لاجماعه من كتاب ولا سنة ولا خبر وليس لرايه من هذه الدلايل الثلثة عين ولا اثر انتهى ما اردنا نقله
من كلام المحدث المتقدم ذكره والخامس عشر شيخنا غواص بحار الانوار ومستخرج لوالي النكت و
الاثار رفع الله قدره في كتاب البحار بعد الابحاث الطويلة وذكر جملة من اخبار المسئلة ثم جملة
القول في هذه المسئلة التي تحيرت فيها الافهام واضطربت فيها الاعلام انه لا اظن بما قلنا يرتاب في
انه لو لم يكن الاجماع المدعى فيها لم يكن لاحد مجال شك في وجوبها على الاعيان في جميع الاحيان و
الازمان كما في ساير الفرايض الثابتة بالكتاب والسنة فكما ليس لاحد ان يقول لعل وجوب صلوة العصر
وزكوة الغنم مشروطين بوجود الامام وحضوره واذنه فكذا ههنا لعدم الفرق بين الادلة

الدالة عليها لكن طرا ههنا نقل اجماع من الشيخ وتبعه جماعة ممن تاخر عنه كما هو دابهم في ساير المسايل
فهو مرو بهم الوثقي وحجتهم العظمى به يتهاولون فانتشر في الاصطلاح وما لت اليه الطباع والاجماع
عندنا على ما حققه علماؤنا رضوان الله عليهم في الاصول هو قول جماعة من الامة يعلم دخول قول
المعصوم صلوات الله عليه في اقوالهم وحجيته انما هو باعتبار دخول قوله عليه السلام فهو كاشف عن الحجة
والحجة انما هو قوله عليه السلام قال المحقق في المعتبر بعد نقل كلام المودوث بذلك ثم قال والاجماع بهذا المعنى
لا ريب في حجيته مع فرض تحققه والكلام في ذلك ثم انهم قدس الله ارواحهم لما رجعوا الى الفروع كانهم
نسوا ما اسسوه في الاصول وادعوا الاجماع في اكثر المسايل سواء ظهر الاختلاف فيها ام لا وافق الروايات
المنقولة فيها ام لا حتى ان السيد رضي الله عنه واضرابه كثيرا ما يدعون الاجماع فيما يتفردون بالقول به او
يوافقهم عليه قليل من اتباعهم وقد يختار هذا المدعي للاجماع قولا اخر في كتاب اخر وكثيرا ما يدعي
احدهم الاجماع على خلاف ما يدعيه الاخر فيغلب على الظن ان مصطلحهم في الفروع غير ما جرى واعليه في الاصول بان سموا
الشهرة عند جماعة من الاصحاب اجماعا كما نبه عليه الشهيد في الذكرى وهذا بمعزل عن الحجية ولعلهم انما
احتجوا به في مقابلة المخالفين ردا عليهم وتقوية لغيره من الدلايل التي ظهرت لهم ولا يخفى ان في زمان
الغيبة لا يمكن الاطلاع على الاجماع ادع فرض الاطلاع على مذاهب جميع الامامية مع تفرقهم وانتشارهم
في اقطار البلاد والعلم بكونهم متفقين على مذهب واحد لا حجة فيه ما لم يعلم دخول المعصوم عليه السلام فيهم ولا يعلم دخوله فيهم وما يقال من انه يجب على المعصوم ان يظهر القول بخلاف ما اجمعوا
عليه لو كان باطلا فلم يظهر فظهر انه حق لا يتم سيما اذا كانت في رواياتنا اصحابنا رواية بخلاف ما
اجمعوا عليه اذ لا فرق بين ان يكون اظهار الخلاف على تقدير وجوبه بعنوان انه قول حجة وبين
ان يكون الخلاف مروية عليه بالرواية الموجودة في روايات اصحابنا الى ان قال وايضا دعوى الاجماع
انما كان في زمن السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم
فانهم ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى لكان في حكم خبر مرسل فكيف ترد
به الاخبار الصحيحة المستفيضة ومثل هذا يمكن ان يركن اليه عند الضرورة وفقد دليل اخر اصلا
الى اخر كلامه زيد في اكرامه فهذه جملة من عبارات من وصل الينا كلامهم في القول بالوجوب العيني و
اما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكرنا انه قلما احصاهم الا انا نذكر الان الذين حضرني
الان منهم جماعة منهم المحقق العماد مير محمد باقر الداماد قال المحدث الكاشاني في رسالته المشار

اليها انه كان من يواظب على فعلها متى تيسر له قال وقد صلينا معه غير مرة ومنهم العلامة السيد ماجد
البحراني قال المحدث المشار اليه في الرسالة وكان استادنا المتبحر ماجد بن هاشم الصادقي البحراني طاب
ثراه من المواظبين عليها بشيراز وقد صليت معه زمانا طويلا وكنا في تلك الاوان نستفيد من بركات
صحبته بكرة واصيلا وكان يقول بمقتضى الدليل الوجوب الحتمي ولم يثبت الاجماع على خلافه انتهى وقال
ايضا في الرسالة وكان السيدان الجليلان امير محمد زمان ولد امير محمد جعفر وامير معز الدين محمد
رحمهم الله مواظبين على هذه الصلوة بمشهد الرضا صلوات الله عليه برهة من الزمان وقد صنف احدهما
في الوجوب العيني في زمان الغيبة رسالة رايتها ولم تحضرني الان انتهى ومنهم المحقق المدقق الشيخ احمد
ابن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب رياض المسايل وله في المسئلة رسالة قد رد فيها على الشيخ
الفقيه الشيخ سليمان بن علي بن ابي ظبية الشاخوري البحراني حيث ان الشيخ سليمان المذكور كان
يذهب الى التحريم في هذه المسئلة وكتب فيه رسالة فكتب الشيخ المحقق المذكور رسالة في ردها و
نقضها ومنهم الشيخ العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد
الله بن صالح البحراني وقد جرى بين الشيخ عبد الله المذكور وبين الفاضل المشهور الهندي
من علماء اصفهان وكان يقول بالتحريم مباحثة في المسئلة وصنف الشيخ المذكور رسالة في الرد عليها
اسالة الدمعة القائل بتحريم صلوة الجمعة كذا ذكر في بعض تحقيقاته ولم اقف على الرسالة المذكورة
والفاضل المشهور المولى عبد الله التستري ونقله شيخنا المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن
يوسف البحراني عن الشيخ ميثم البحراني صاحب شرح نهج البلاغة والاخصر المشهور علاء ربعا
المجاور بالمشهد الرضوي حيا وميتا والمحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي والشيخ علي بن الشيخ
جعفر بن الشيخ علي بن سليمان البحراني والشيخ احمد بن عبد الله البحراني احد تلامذة الشيخ سليمان
والفاضل الشريف ملا ابو الحسن بن الشيخ محمد طاهر المجاور بالنجف حيا وميتا في شرحه على المفاتيح
وبالجملة فجملة من تاخر عن شيخنا الشهيد الثاني ووقفت على رسالته من الفضلاء المحققين كلهم
على الوجوب العيني الا الشاذ النادر ممن قال بالتحريم او الوجوب التخييري كما لا يخفى على من له
ادنى اطلاع على العلماء وسيرهم واحوالهم وانما اطلنا الكلام بنقل كلام هولاء الاعلام واسماء
من ذهب الى هذا القول وان كان خارجا عما هو المقصود المرام لما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين
سامحه الله بعفوه وغفرانه مما لا يليق ان ينسب اليه في هذا المقام حيث قال المصنف الشاهرت

جماعة جاهلون قاصرون او غافلون او متجاهلون متغافلون وهم الذين يقولون بوجوب الجمعة في
زمن الغيبة بالوجوب العيني ايضا من التقصير ينسبون فقهائنا المتقدمين والمتاخرين الى الاجماع
على الجهل والقصور والغفلة والغرور نعوذ بالله من هذا الى اخر كلامه فانه بناء على ان القائلين
بالوجوب العيني هم الاكثر كما عرفت من كلامنا وكلام شيخنا الشهيد الثاني وغيرهم وثانيا ان اصل كلام
نقل ما ذكره من هذه الالفاظ الظاهرة في سوء الادب وغاية ما ربما يقولون ان منشأ القول
بالتخيير هو الغفلة عن تتبع الادلة واعطاء التامل حقه في المسئلة وهذا ليس ببدع ولا منكر كما هو شايع
في كلام علمائنا جيلا فجيلا على انه قد وقع منهم ما هو اعظم من ذلك كما تشهد به المحقق والعلامة
على ابن ادريس من الطعن فيه حتى نسبوه الى الجهل في جملة من المواضع ومن شيخنا المفيد في كتاب
تصحيح اعتقادات الصدوق ورسالته التي في الرد عليه في عدم جواز السهو على المعصوم كما لا يخفى
على من راجعها وهذه سجية جارية قديما وحديثا وبالجملة فكلامه دام ظله لا يخلو من غفلة عن تتبع
اقوال من نقلنا عنه القول بالوجوب وعدم الاطلاع على مذاهبهم واقوالهم وعدم اعطاء النظر حقه
في الادلة والاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ الثمار وفي كلامه سلمه
الله مناقشات يليق التعرض لها كثيرة فانه قد ذكر من ذكر في ايجاب هذه
الفريضة المعظمة والصلوة المحتمة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل على هذا القول المختار منحصر في
الاية والاخبار وهما الثقلان المامور بالتمسك بهما من النبي المختار اللذان من اخذ بهما نجى
من اهوال الشبهات والضلال ومن تنكب عنهما وقع في تيه الضلال فالكلام هنا يقع في مقامين
الاول الاية الشريفة اعني قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون والتقريب فيها اتفاق المفسرين
على ان المراد بالذكر في الاية صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا نقل ذلك غير واحد من العلماء والامر
للوجوب على ما تحقق في الاصول وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ما يدل على ذلك من الايات القرانية و
الاخبار المعصومية فلا حاجة الى الادلة الاصولية القابلة للبحث والنزاع ولا سيما ان اوامر القران مما
الخلاف بينهم انما هو في اوامر السنة كما تقدم ذكره في المقدمة المشار اليها وسياق الاية ظاهر في ارادة
الصلوة او ما يشمل الخطبة فكانه قال اذا نودي للصلوة فاسعوا اليها وسماها ذكرا تنويها بشانها
وبه ايضا ينادي قوله فاذا قضيت الصلوة ويعضد ذلك ما روي في كتاب الحج عن جابر بن يزيد الجعفي

الجمعة

عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على
المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم قال وقال ابو جعفر عليه السلم والله لقد بلغني ان
اصحاب النبي صلى الله عليه واله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين اقول الظاهر
ان المراد من الخبر المذكور انه حيث كان وقت صلوة الجمعة مضيقا لا يتسع عن زوال الشمس كما ستطلع عليه ان
شاء الله تعالى في المقام ولا اتساع فيه كغيره من اوقات الصلوة في ساير الايام وقع الحث على تقطيع العلايق
وازالة العوائق عن الاتيان بالصلوة في ذلك الوقت اذ لا سعة فيه كما عرفت حتى انهم كانوا يتجهزون
للفراغ للصلوة ويقضون اغراضهم التي ربما تمنع من الاتيان بها في وقتها في يوم الخميس كما دل عليه الخبر
المذكور والمراد بالنداء الاذان او دخول وقته كما ذكره المفسرون وروى الصدوق في الفقيه مرسلا انه
روى انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع حرم البيع لقول الله عز وجل يا
ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وح فالمستفاد من الاية
المذكورة الامر بالسعي الى صلوة الجمعة لكل واحد من المؤمنين متى تحقق الاذان لها او دخل وقتها و
حيث ان الاصل عدم التقييد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور وقد اورد
على هذا الدليل وجوه من الايرادات لا باس بذكرها وذكر ما اجيب عنها الاول ان كلمة اذا غير موضوعة
للعموم لغة فلا يلزم وجوب السعي كلما تحقق النداء بل يتحقق بالمرة وهي عند تحقق الشرط والجواب عن
ذلك ان اذا وان لم تكن موضوعة للعموم لغة الا انه يستفاد منها العموم في امثال هذه المواضع اما بحسب الوضع
العرفي او بحسب القرائن الدالة عليه كما قالوه في اية الوضوء واذا قمتم الى الصلوة وامثالها على ان حملها على الاهمال يجعل الكلام خاليا
من الفائدة المعتد بها وهو مما يجب تنزيه كلام الحكيم عنه وايضا فانه لا يخلو اما ان يكون المراد ايجاب السعي
ولو في العمر مرة او ايجابه على سبيل العموم او ايجابه بشرط حضور الامام او نائبه لا سبيل الى الاول
لمخالفته لاجماع المسلمين اذ الظاهر انهم متفقون على انه ليس المراد من الاية ايجاب السعي ولو في الجملة
بحيث يتحقق بالمرة بل الظاهر المعلوم اطباقهم على ان المراد التكرار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا يحتمل
يقبل الانكار واما الثالث فانه لا سبيل اليه ايضا لكونه خلاف الظاهر من اللفظ اذ لا دلالة للفظ
عليه ولا قرينة توضحه وتشير اليه والعدول عن الظاهر يحتاج الى دليل قاهر على انك قد عرفت
وستعرف ان شاء الله تعالى انه لا وجود لهذا الشرط الذي ذكروه ولا معنى لهذا الاعتبار الذي
اعتبروه وح يتعين الثاني وهو المطلوب وزاد بعض الافاضل ايضا في الجواب قال وايضا الخطاب
عام بالنسبة الى جميع المؤمنين سواء تحقق الشرط المدعى بالنسبة اليه ام لا فعلى تجويز ان لم

علم اذا جاء زيد فاكرمه
تمل عموم الاكرام
لا التوقيت

تقديم

يكن المراد بالاية التكرار يلزم ايجاب السعي على من لم يتحقق الشرط بالنسبة اليه ولو مرة ويلزم منه الدوام والتكرار
لعدم القايل بالفصل انتهى وبالجملة فانه لا يخفى على المتامل بعين التحقيق والمنصف الناظر بالفكر الصايب
الدقيق ان هذه المناقشة من المناقشات الواهية المضاهية لبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت اذ لا يخفى
على من تامل سياق السورة المذكورة وفعله صلى الله عليه واله مدة حيوته والخلفاء من بعده صحا او جورا
ان المراد من الاية انما هو التكرار والاستمرار مدى الزمان ولا اعتناء لما توهم هذا المورد في
صدق ذلك ولو مرة واحدة الثاني ان الامر في الاية معلق على ثبوت الاذان فمتى لم يثبت الوجوب
مطلقا والجواب انه يلزم بصريح الاية الايجاب متى تحقق الاذان ويلزم منه الايجاب مطلقا لعدم القايل
بالفصل واتفاق المسلمين على ان الاذان ليس شرطا لوجوب الجمعة ولعل فائدة التعليق على الاذان
الحث على فعله لتاكد استحباب الاذان لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها ويحتمل ان يكون المراد من النداء
دخول الوقت على سبيل الكناية كما ذكره في الكشاف فان قيل لنا ان نعارض ذلك ونقول انه يستفاد
من الاية عدم وجوب السعي عند عدم الاذان ويلزم من ذلك انتفاء الوجوب في بعض صور انتفاء الشرط
المتنازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند عدم الشرط المذكور مطلقا لعدم القايل بالفصل قلنا اذا
حصلت المعارضة بين منطوق الكلام ومفهومه فلا اثر للمفهوم مطرحه باتفاق المحققين كما حقق في محله
على ان التعليق بالاذان انما اخرج مخرج الغالب ويعتبر في دلالة المفهوم ان لا يكون للتعليق
فائدة سوى انتفاء الجزاء بانتفاء شرطه والامر هنا بناء على ما ذكرنا ليس كذلك قال شيخنا زين الملة
والحق والدين في رسالته الموضوعة في المسئلة لا يقال الامر بالسعي في الاية معلق على النداء لها وهو
الاذان لا مطلقا والمشروط عدم عند عدم شرطه فلا يلزم من عدم الامر بها على تقدير عدم الاذان سلمنا
لكن الامر بالسعي اليها مغاير للامر بفعلها ضرورة انهما غيران فلا يدل على المدعى سلمنا لكن المحققون
على ان الامر لا يدل على التكرار فيحصل الامتثال بفعلها مرة واحدة لانا نقول لا اذا ثبت بالامر اصل
الوجوب حصل المطلوب لاجماع المسلمين قاطبة فضلا عن الامامية على ان الوجوب غير مقيد بالاذان
وانما علقه على الاذان حثا على فعله لها حتى ذهب بعضهم الى وجوبه لها كذلك وكذا القول في تعلق
الامر بالسعي فانه امر بفعلها تنبيها على الحث عليه وجبرا وانما وجب السعي لها وجبت هي ايضا اذ لا يحسن الامر
بالسعي اليها والايجاب مع عدم ايجابها ولاجماع المسلمين على عدم وجوبه بدونها كما اجمعوا على انها متى
وجبت تكرارها في كل وقت من اوقاتها على الوجه المقرر ما بقي التكليف بها كغيرها من الصلوات اليومية
والعبادات الواجبة مع ورود الاوامر بها مطلقة كذلك والاوامر المطلقة وان لم تدل على التكرار لكن

تدل على الوحدة بنفي اثبات التكرار حاصلا من خارج بالاجماع والنصوص وستتلوا عليك ما يدل
على التكرار صريحا انتهى كلامه زيد مقامه قال شيخنا غواص بحار الانوار قدس الله روحه في الكتاب
المذكور ونعم ما قال بعد ذكر اصل الاعتراض الذي قدمنا ذكره والجواب انه يلزم بصريح الاية الايجاب متى
تحقق الاذان ويلزم منه الايجاب مطلقا مع انا قد قدمنا ان الظاهر ان المراد دخول وقت النداء
واعترض عليه بوجوه سخيفة لا جدوى للاعراض عنها اخرى وبعضها يتضمن الاعتراض على الله تعالى اذ
لا يريب متتبع في ان الاية انما نزلت بوجوب صلوة الجمعة والحث عليها فقصورها عن افادة المرام
يؤل الى الاعتراض على الملك العلام ويظهر الجواب عن بعضها مما قررناه سابقا في تفسير الايات فان
امثال تلك الاعتراضات انما يحسن ممن لم يستدل في عمره باية ولا خبر في حكم من الاحكام واما
من كان دابه الاستدلال بالظواهر والايهامات على الاحكام الغريبة لا يليق به تلك المناقشات
وهل يوجد اية او خبر لا يمكن المناقشة في الاستدلال به بامثال ذلك ومن العجب انهم يقولون وورد
في الخبر ان الذكر رسول الله صلى الله عليه واله فيمكن ان يكون المراد به هنا السعي اليه صلى الله عليه
واله ولا يعرفون ان الاخبار الواردة في تاويل الايات وبطونها لا ينافي الاستدلال بظواهرها فقد
ورد في كثير من الاخبار ان الصلوة رجل والزكوة رجل وان العدل رسول الله صلى الله عليه واله و
الاحسان امير المؤمنين عليهم والفحشاء والمنكر والبغي الثلثة وامثال ذلك اكثر من ان يحصى و
شيء منها لا ينافي الحمل بظواهرها والاستدلال بها وقد حققنا معانيها واشبعنا الكلام فيها في
تضاعيف هذا الكتاب والله الموفق للصواب انتهى كلامه رفع مقامه وهو جيد رشيق وسيأتي
في كلامنا ان شاء الله تعالى ما يزيده من التحقيق الثالث ان الخطاب انما يتوجه الى الموجودين عند المحقق
لا يشمل من سيوجد الا بدليل من خارج وليس الا الاجماع وهو لا يجري في موضع الخلاف والجواب ان
التحقيق كما ذكره غير واحد من المحققين ان الخطاب يتوجه بتبعية الموجودين اذا كان في اللفظ ما
يدل على العموم كهذه الاية وقد حقق في محله والاجماع على عدم اختصاص الاحكام بزمانه صلى الله
واله لم يتحقق على كل مسئلة مسئلة حتى يقال لا يجري في موضع الخلاف بل على هذا [illegible]
المفهوم الكلي مجملا والا فلا يمكن الاستدلال بالايات والاخبار على شيء من المسايل الخلافية اذا
ورد بلفظ الخطاب وهذا سفسطة على ان التحقيق ان الاخبار المستفيضة دالة على عدم
اختصاص احكام السنة والكتاب بزمان دون زمان وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة و
حرامه حرام الى يوم القيمة بل جملة منها دالة على ان الخطابات القرانية شاملة للموجودين في ايامه

صلى الله عليه واله ولمن يأتي بعدهم روى ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في حديث قال لو كانت اذا نزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية مات الكتاب والسنة ولكنه
حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى وروى الصدوق عطر الله مرقده في كتاب العلل عن الرضا عن ابيه
ع ان رجلا سال ابا عبد الله ع ما بال القران لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك و
تعالى لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض الى يوم
القيمة وروى في الكافي في حديث عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلم حين سال عن احكام الجهاد
ساق الخبر الى ان قال عليه السلم فمن كان قد تمت فيه شرايط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب
النبي صلى الله عليه واله وهو مظلوم فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين
وفرايضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء و
الفرايض عليهم واحدة يسال الاخرون عن اداء الفرايض كما يسال الاولون ويحاسبون كما يحاسبون به
الحديث وروى في الكافي عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلم في حديث قال ان الاية تنزل في الرجل ثم تكون
في اتباعه الحديث وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في المراد لا يعتريها شبهة النقض ولا الايراد قال بعض مشايخنا
المحققين من متاخري المتاخرين في بعض تحقيقاته اعلم ايدك الله تعالى انه يدل على وجوب الجمعة عينا مطلقا
كتاب الله حيث امر فيه المؤمنين بالسعي الى ذكر الله وترك البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة وهذا
الامر يعمهم جميعهم الى يوم القيمة على القول بان الخطاب للمشافهة يعم الكل ولا كلام فيه واما على القول بانه
يختص الموجودين زمنه فلا ريب ان حكمه لم ينسخ في زمنه صلى الله عليه واله فهو باق بشروطه الثابتة الى
اخر التكليف لا ناسخ له بعده صلى الله عليه واله ونسخ ثبوته هنا في بعض الازمنة كزمان الغيبة للاجماع المنقول
ما لا يليق فان الاجماع المدعى انما هو على اشتراطه بشرط ولا كلام في انتفاء المشروط حيث انتفى الشرط انما
الكلام في اثبات الاشتراط وهو على مدعيه وليس على النافي اثبات العموم ويكفيه عدم وجدان دليل
واصالة العدم وهو واضح والامر حقيقة في الوجوب على ما حقق انتهى المراد من نقل كلامه زيد في مقامه اقول
وبذلك يظهر لك ضعف ما ذهب اليه الفاضل المولى محمد باقر الخراساني السبزواري في كتاب الذخيرة من
جعل الاية المذكورة من المؤيدات لا من الادلة لان هذا الايراد المذكور في المقام مع ما هو عليه كما عرفت من
الانتقاض والانهدام حيث قال قدس سره في الكتاب المذكور بعد ذكر الروايات الدالة على ما اختاره
من الوجوب العيني ويؤيده قوله يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ثم ساق الاية و
ساق الكلام في بيان دلالتها الى ان قال وانما جعلت الاية من المؤيدات دون الادلة لان للقائل ان
ينازع في دلالة الاية ويقول المشهور بين المحققين ان الخطابات القرانية لا يتشمل غير الموجودين

في زمن الخطاب بالمعنى الحقيقي وانما يعلم شمولها للموجودين وغيرهم بدليل من خارج من الاجماع وغيره
وعلى هذا فيجوز ان يكون الايجاب بالنسبة الى الموجودين في زمن الخطاب بناء على تحقق شرط الوجوب
وهو الامام الصالح لامامة الجمعة ولا يلزم وجوبه بالنسبة الى غير الموجودين ايجابا مطلقا سواء تحقق الشرط
ام لا نعم صلاحيتها للتاكيد غير منكر كما لا يخفى على المتدبر انتهى كلامه في رسالته التي له في المسئلة واورد الآية
دليلا واجاب عما اورد عليها في المقام ولم يتعرض لهذا الايراد وكيف كان فنقول عرفت انه لا دور ودلالة الرابع
ان الامر بها معلق على النداء لها والنداء لها متوقف على الامر بها للقطع بانها لو لم تكن مشروعة لم يصح
الاذان لها فيلزم الدور وايضا الحكم معلق على الاذان لها وهو لا يشرع لها الا اذا كانت مامورا بها
وتحقق ذلك بدون الشرط المتنازع فيه ثم والجواب عن ذلك ما افاده شيخنا زين الملة والحق و
الدين في الرسالة حيث قال مقتضى الآية ان الامر بالسعي معلق على مطلق النداء للصلوة الصالح لجميع
افراده وخروج بعض الافراد بدليل خارج واشتراط بعض الشرايط فيه لا ينافي اصل الاطلاق وكل ما لا
يدل دليل على خروجه فالآية متناولة له وبه يحصل المطلوب قال ويمكن دفع الدور بوجه آخر وهو
ان المعلق على النداء هو الامر الدال على الوجوب والاذان غير متوقف على الوجوب بل على اصل المشروعية
فيرجع الامر الى ان الوجوب مترتب على الاذان والاذان متوقف على المشروعية والمشروعية
اعم من الوجوب فلا دور وايضا فان النداء المعلق عليه الامر هو النداء للصلوة يوم الجمعة اعم من
كونها اربع ركعات وهو الظهر المعهود او ركعتين وهي الجمعة ولا شبهة في مشروعية النداء للصلوة
يوم الجمعة مطلقا وحيث ينادى لها يجب السعي الى ذكر الله وهي صلوة الجمعة او خطبتها المقتضي لوجوبها
وكانه قال اذا نودي للصلوة عند الزوال يوم الجمعة فصلوا الجمعة او فاسعوا الى صلوة الجمعة وصلوها
وهذا واضح الدلالة لا اشكال فيه ولعل السر في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يقل فاسعوا
اليها لئلا يلزم الاشكال المتقدم انتهى ومنه يعلم الجواب عن وجهي الايراد الخامس ان النداء مجمل
مراد في الامر بالسعي ممنوع بل يحتمل ان يراد به نداء خاص وهو حال وجود الامام وقرينة الخصوص مطلق ح
الامر بالسعي الدال على الوجوب لان الاصحاب لا يقولون به عينا حال الغيبة بل غايتهم القول بالوجوب
التخييري ومن ثم عبر الاكثر بالاستحباب او الجواز ح والجواب ما افاده شيخنا المتقدم ذكره قدس سره
في الرسالة قال لانا نقول لا شك ان النداء المامور بالسعي معه مطلق شامل بالاطلاق
لجميع الازمان التي من جملتها زمان الغيبة فيدل بالاطلاق على الوجوب المضيق والوجوب التخييري
الذي ادعاه متاخروا الاصحاب ستعرف ضعف مبناه ان شاء الله تعالى ولكن على تقدير تسليمه يكفي
ان يقال ان الامر بالسعي المقتضي للوجوب لا ينافيه لان الوجوب التخييري احد فردي مطلق الوجوب

الذي يدل عليه الامر وفرد من افراده فان الامر لا يدل على وجوب خاص بل على مطلقه الشامل للعيني
المضيق والتخييري الكفائي وغيرها وان كان اطلاقه على الفرد الاول منها اظهر وتخصيص كل منها
في مورده بدليل خارج عن اصل الامر الدال على ماهية الوجوب بالجملة كما لا يخفى السادس ان الامر
بالسعي على تقدير النداء المذكور ليس عاما بحيث يتناول جميع المكلفين للاجماع على ان الوجوب
مشروط بشرايط خاصة كالعدد والجماعة وغيرهما واذا كان مشروطا بشرايط غير معينة في الآية
الدلالة على ح — كانت مجملة بالنسبة الى الوجوب المتنازع فيه فلا تثبت بها المطلوب والجواب ما افاده شيخنا
على وجوبها م — المذكور نور الله تعالى بالقرب والحبور قال لانا نقول مقتضى الامر المذكور والاطلاق يدل على كل من
ويبقى دلالته باقي الشروط من خارج وكل شرط يدل عليه دليل صالح يثبت به ويكون مقيدا لهذا
الامر المطلق وما لا يدل عليه دليل صالح يبقى دلالة هذه الآية على اصل الوجوب ثابتة مطلقا انتهى اقول
والتحقيق ان هذه المناقشات في هذه الآية انما حمل عليها التعصب للقول المشهور والا فاي آية من
الآيات التي استدلوا بها في الاحكام بل والاخبار ايضا لا يتطرق اليها امثال ذلك من الاحتمالات
البعيدة والتخيلات السخيفة العديدة ولو تمت هذه الاحتمالات في مقابلة الظواهر لانسد باب
الاستدلال اذ لا قول الا وللقائل فيه مجال فكيف تقوم لهم الحجة على مخالفيهم في الامامة بل و
اصحاب الملل والاديان اذا قابلوهم بالاحتمالات فيما يستدلون به من الآيات والاخبار ونحوها
مع ان الناظر المنصف اذا تامل الآية المذكورة وما قرنت به في هذه السورة من اولها الى آخرها لا
يخفى عليه دلالة الآية على ما قلناه وهل المناقشة بهذه المناقشات الواهية الا اعتراض للرد على الله و
رسوله صلى الله عليه وآله اذ من المعلوم ضرورة من الدين وجوب هذه الفريضة العظيمة ولو في الجملة
ومن المعلوم بين الخاصة والعامة ان هذه الآية انما نزلت في الامر بها والحث عليها منه سبحانه ع
والرد لدلالة الآية رد عليه سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وآله كما لا يخفى على من اراد الاطلاع
الايمان ح — على ما في السورة المذكورة من الاشارات الى ما ذكرنا فليرجع الى ما فصله شيخنا غواص بحار الانوار
نور الله مرقده في الكتاب المذكور ثم انه مما يويد هذه الآية ايضا قوله تعالى لا تلهكم اموالكم ولا
اولادكم عن ذكر الله حيث فسر الذكر هنا ايضا بصلوة الجمعة كما نقله جمع من الاصحاب وقوله عز وجل
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى حيث ان الذي عليه المحققون ان الصلوة الوسطى
هي صلوة الظهر في غير يوم الجمعة وفي يوم الجمعة هي صلوة الجمعة وقد حقق ذلك في مطلبات هذا
الكتاب في شرح صحيح زرارة الوارد بذلك بل قال جماعة من الاصحاب انها هي الجمعة لا غير

كما نقله بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين عن الشهيد الثاني في بعض فوايده الثاني وهو
الدليل الواضح الظهور بل الساطع النور الذي لا يعتريه نقص ولا قصور الا عند من حطت على قلبه تمت ح
ولبعيد غشاوة العصبية للقول المشهور الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة كالنور على الطور منها
صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام قال انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين اقول لا يخفى ان عد
الجمعة من هذه الفرايض المشار اليها ما الاطلاق ولا اشكال في وجوبها عينا من غير شرط زائد على
ما قرر في الصلوة اليومية ونظم الجمعة فيها وعدها مع الظهر ظاهر في انها مثلها في الوجوب العيني مع
استكمال ما دلت عليه الاخبار واتفقت عليه علماء الابرار من الشرايط فيها وادعاء الوجوب
التخييري على بعض الوجوه موجب لتهافت الكلام واختلاف حكم الفرايض بغير مائز وايضا لو كان
وجوبها تخييريا في بعض الوجوه لاستثنى ذلك الوجه كما استثنى المملوك والمسافر وغيرهما
فان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا ونالهم الخير
في الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم واما
التخصيص بزمان حضور الامام عليه السلام فغير جائز اما اولا فلانه خلاف الظاهر فيحتاج الى دليل واضح و
ليس فليس كما ظهر وسيظهر ان شاء الله تعالى تمام الظهور واما ثانيا فلانه ان اريد بزمان حضوره زمان
ظهوره على وجه الشوكة والسلطنة والاستيلاء كما نقل عن جماعة منهم التصريح به فاللازم خروج
اكثر الجمعات واكثر الناس عن هذا الحكم لان ايام ظهور الائمة عليهم السلام على وجه السلطنة والاستيلاء قليلة جدا
فيلزم منه خروج اكثر افراد العام وهو غير جائز عند المحققين وسياق الخبر ظاهر في رده وهل يستقيم في بالنسبة الى غيرها م
الطباع السليمة تجويز ان يكون المعصوم في بيان الحكم الشرعي وافادته بالنفي وجوب شيء ويقول انه
واجب على كل مسلم في كل اسبوع الا جماعة خاصة ويقرنه بفرايض واجبة التكرر في اليوم والليلة
ومع ذلك لا يثبت ذلك الحكم لاحد من اهل عصره ولا لمعظم المسلمين بل انما يثبت لقليل من اهل عصر
زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمان خلافة امير المومنين عليه السلام وسوف يثبت في آخر الزمان
ظهور القائم عليه السلام لحين لا وان اريد بزمن الحضور ما هو اعم من السلطنة والاستيلاء فلا
وجه للتخصيص المذكور اذ لا فرق بين حضوره مع الخوف وبين غيبته في عدم تمكنه من الصلوة
بنفسه ولا بتعيين نايب عنه الذي هو مناط الوجوب العيني عند من نفاه في زمن الغيبة منها
صحيحة

صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة
منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي و
التقريب في هذا الخبر كما في سابقه من المبالغة والتاكيد والاتيان بلفظ الفرض الدال على تاكد الوجوب
كما في سابقه التصريح بلفظ كل الذي هو اوضح الالفاظ في العموم في الموضعين مع الاستثناء الموجب
لزيادة التاكيد في العموم والشمول لساير الازمنة كالصلوة الاخرى التي جمع بينها وبين الجمعة في الحكم منها
صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل
من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم قال بعض
المحدثين من متاخري المتاخرين وهذا نص في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم
بالامام في مثل هذا الموضع امام الصلوة لا المعصوم فانهم سموا مثل هذا اذ ناصب الامام واكتفوا به
فهو ثابت الى يوم القيمة لكل من يصلح لان يخطب ويام منها صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على
كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك والمسافر والمريض والصبي قال بعض المحدثين يجمع
القوم بتشديد الميم اي يصلون الجمعة منها صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكا على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين و
يجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع ومنها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين اقول وهذا نص ايضا في عدم اشتراط اذن
الامام او حضوره عليه السلام الا ان يكتفوا بمثل هذا الاذن العام منها صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله انما يصلي العصر في
وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وآله رجعوا الى رحالهم قبل
الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ومنها صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال من ترك ثلث
جمع متوالية طبع الله على قلبه منها صحيحة زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت
انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم ومنها موثقة عبد الملك عن الباقر
عليه السلام قال مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة
الجمعة ومنها حسنة محمد بن مسلم بابرهيم بن هاشم التي هي صحيحة عندنا وعند جماعة من المحققين من
الصحيح على الاصطلاح الغير الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على راس

فرسخين وان زاد على ذلك فليس عليه شئ ومنها حسنة محمد بن مسلم وزرارة بن ابرهيم بن الذى
قلبه فتبلك حديث عند ناس الصحيح عن ابى جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان على راس فرسخين
ومنها موثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلى
وحده فهى اربع ركعات بمنزلة الظهر يعنى اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهى اربع ركعات
وان صلوا جماعة ومنها موثقة سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن
صلى وحده فهى اربع ركعات ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن اناس فى قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن لهم من يخطب ومنها حسنة زرارة قال كان ابو
جعفر عليه السلم يقول لا يكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومنها
صحيحة زرارة برواية الفقيه قال قال زرارة قلت له على كم تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام واذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم و
منها ما نقله جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثانى فى رسالته والمحدث الكاشانى فى الوافى و
غيرهما فى غيرهما من الاخبار المرسلة عنه صلى الله عليه واله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من
ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه وعنه صلى الله عليه واله من ترك ثلث جمع متعمدا من غير علة طبع
الله على قلبه بخاتم النفاق وعنه صلى الله عليه واله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعنه صلى الله عليه واله فى خطبة طويلة نقلها الفريقان منها على صلوة الجمعة ان الله
تعالى فرض عليكم الجمعة فمن تركها فى حيوتى او بعد موتى وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا
جمع الله شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له
حتى يتوب قال فى الوافى قوله صلى الله عليه واله وله امام عادل ليس فى بعض الروايات ورواه العامة
هكذا عادل او فاجر انتهى وعنه صلى الله عليه واله كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيمة وعنه
صلى الله عليه واله الجمعة واجبة على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبى او مريض
ومنها ما نقله شيخنا مفيد الطايفة طاب الله مرقده قال واعلم ان الرواية جاءت عن الصادقين عليهم السلم
ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة لم يفرض فيها الاجتماع الا فى
صلوة الجمعة خاصة فقال عز من قائل يا ايها الذين امنوا اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون ومنها صحيحة زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلم
قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع فقد ترك
ثلث فرايض ولا يدع ثلث فرايض من غير علة الا منافق رواه الصدوق فى كتاب المجالس

قال م

ومنها

ومنها ما رواه فى كتاب ثواب الاعمال فى الصحيح او الموثق عن ابى بصير و محمد بن مسلم قالا سمعنا ابا جعفر
عليه السلم يقول من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه ومنها ما رواه فى كتاب عقاب الاعمال
فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم قال صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام اقول
فلينظر العاقل المنصف الى ما دلت عليه هذه الاخبار من الدلالات الصريحة الواضحة على وجوب هذه
الفريضة العظيمة وجوبا عينيا من غير ما زعموه من الشروط التى تحللها بمجرد ارائهم وعقولهم وهل ورد
فى مسئلة من مسايل الفقه المسلمة بينهم مثل ما ورد فى هذه المسئلة من الاخبار ولا معارض لها الا
ما يدعونه ويصولون به من الاجماع على نفى الوجوب العينى زمن الغيبة الذى قد عرفت انه ما فيه ما اوضح
فساده باطنه وخافيه وظاهره مع تسليمه انه فى قوة خبر مرسل ومن المقرر فى كلامهم والمتفق عليه
من قواعدهم انهم لا يجمعون بين الادلة الا مع التكافؤ فى الصحة وهل يبلغ هذا الاجماع على تقدير ما ذكرناه
الى مقاومة خبر من هذه الاخبار فضلا عنها كلها حتى انه يجب تخصيصها ما هذا الا قلة تامل وانصاف
بل عدم صيانة وعفاف وجراءة تامة على ترك هذه الفريضة الجليلة نعوذ بالله من زيغ الافهام و
طغيان الاحلام وزلل اقدام الاقلام فى احكام الملك العلام وممن اعترف بما قلناه من دلالة الاخبار
المذكورة على الوجوب العينى شيخنا الشهيد الثانى تعلل ان عمل الطايفة على عدم الوجوب العينى فى ساير
الاعصار والامصار وفيه انك قد عرفت من كلام المشايخ الذين قدمنا نقل عباراتهم دلالة كلامهم
على الوجوب العينى كالشيخ المفيد وثقة الاسلام فى الكافى والصدوق فى كتبه المتقدم ذكرها وغيرهم
ما بين صريح فى ذلك وظاهر والظاهر ان جملة المتقدمين وان لم يبلغ كلامهم كانوا كذلك فان هذا
القول الذى ادعاه انما ثبت عن الشيخ والمرتضى ومن تاخر عنهما والا فمن تقدمهما لم يصرح بشئ
من ذلك وتوضيح صحة ما قلناه ان جملة المتقدمين كانوا من ارباب النصوص الذين لا يعولون الا
عليها بالخصوص وليس لهذا الاجماع فى هذه المسئلة ولا فى غيرها فى كلامهم عين ولا اثر وكتبهم التى
يشتمل على مذاهبهم انما تضمنت النصوص خاصة وفتاويهم فيها يعلم من تبويبهم الابواب للنصوص
التى ينقلونها كما عرفت من الصدوق وثقة الاسلام ونصوص هذه المسئلة كما عرفت كلها دالة على
الوجوب العينى ولعله لما ذكرنا نقل جملة من متاخرى اصحابنا المتاخرين القايلين بالوجوب العينى
عن القدماء هذا القول مع انه لم يوجد مصرح منهم بذلك الا ما قدمنا نقله عن المشايخ المتقدم ذكرهم
وما ذكرناه واضح فى صحة نسبة القول اليهم بذلك وبالجملة فدعوى شيخنا المشار اليه اتفاق
الطايفة على ما ذكره دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان قال المحدث الكاشانى
قدس سره فى كتاب الوافى بعد نقل اخبار المسئلة المذكورة فى الكتب الاربعة ما لفظه ثم لا يخفى

على م

فى الذكرى

ايضا م

دلالة هذه الاخبار المستفيضة على وجوب صلوة الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى من غير شرط سوى
ما ذكر كوجوب ساير الصلوات اليومية وجوبا حتما وتعينا من غير تخيير فى تركها ولا توقف على حضور
معصوم او اذن منه صلوات الله عليه وذلك لانه ليس فى شئ منها ذكر لشئ من ذلك واوامر الشرع
انما يكون شاملة للازمان والاشخاص الا ما خرج بدليل خاص فما زعمه طايفة من متاخرى اصحابنا
من التخيير فى هذه الصلوة فى زمن غيبة الامام عليه السلم او عدم جواز فعلها حتما او عدم جوازه مطلقا
من دون اذن منه فلا وجه له ولا دليل عليه من كتاب وسنة وقال شيخنا زين المحققين فى الرسالة
بعد نقل الاية وبعض ما قدمنا من الاخبار فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التى لا يشوبها
شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلم فى الامر بصلوة الجمعة والحث عليها وايجابها
على كل مسلم عدا ما استثنى والتوعد على تركها بالطبع على القلب الذى هو علامة الكفر والعياذ
بالله تعالى كما نبه عليه فى كتابه العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسما لمادة
النزاع ودفعا للشبهة العارضة فى الطريق وليس فى هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام
ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره فى ايجاب هذه الفريضة العظيمة فكيف يسع المسلم الذى يخاف
الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وائمته عليهم السلم بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان
يقصر فى امرها ويهملها الى غيرها ويتعلق بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله تعالى ورسوله وخاصته
عليهم السلم احق ومراعاته اولى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم و
لعمرى لقد اصابهم الاول فليرتقبوا الثانى ان لم يعف الله ويسامح نسال الله تعالى العفو والرحمة
وقد تحصل بهذين الدليلين ان من كان مومنا فقد دخل تحت نداء الله تعالى وامره فى الاية الكريمة
بهذه الفريضة العظيمة وتهديده على تركها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبى صلى الله عليه
واله وسلم وقول الائمة عليهم السلم ومن كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى ومن يفعل ذلك يعنى
الالهاء عنها فاولئك هم الخاسرون وقولهم عليهم السلم من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لان
من موضوعة لمن يعقل ان لم يكن اعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلث وانتسب الى اسم من
هذه الاسماء اعنى الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او اختر قسما رابعا ان شئت
نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة ثم انه اعترض على نفسه بان دلالة هذه الاخبار مطلقة فلا ينافى
تقييدها بشرط من دليل خارج واجاب بان مقتضى القواعد الاصولية وجوب اجرائها على اطلاقها
والعمل على مدلولها الا ان يتحقق الدليل المقيد وسنبين انه غير متحقق انشاء الله ثم اعترض على نفسه ثانيا
بانه يجوز استناد الوجوب فى خبرى حث زرارة وعبد الملك الى اذن الامامين كما نبه عليه

العلامة

العلامة فى نهايته بقوله لما اذنا لزرارة وعبد الملك جاز لوجود المقتضى وهو اذن الامام عليه السلم واجاب بان
المعتبر عند القايل بهذا الشرط كون امام الجمعة الامام او من نصبه وليس فى الخبرين ان الامام نصب احد
الرجلين اماما لصلوة الجمعة فانما امرهما بصلوتها اعم من فعلها الها اماما او مؤتمين وليس فى الخبرين
زيادة على غيرهما من الاوامر الواقعة بها من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم لساير المكلفين
فان كان هذا كافيا فى الاذن فليكن تلك الاوامر كافية ويكون كل مكلف جامع لشرايط الامامة ماذونا
فيها منهم او كل مكلف مطلقا ماذونا فيها ولو بالايتمام بغيره كما يقتضيه الاطلاق اذ لا فرق فى الشرع
بين الامر الخاص والعام من حيث العمل بمقتضاه وايضا فامرهما عليهما السلم لرجلين بطريق يشمل الرجلين
وغيرهما من المكلفين او من المومنين كقوله صلوا جماعة وقول زرارة حثنا ابو عبد الله عليه السلم على
صلوة الجمعة وقوله انما عنيت عندكم من غير فرق بين المخاطبين وغيرهما الا فى قوله عليه السلم مثلك
يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله وذلك امر خارج عن موضع الدلالة وعلى تقدير اختصاص الخطاب
فظاهر رواية زرارة انهم كانوا بحضرته عليه السلم جماعة ولم يعين احدا منهم للامامة ولا خص بالامر و
الحث انتهى الثانى من الاقوال فى المسئلة القول بالوجوب التخييرى والمراد به كما تقدم فى كلام
المحدث الكاشانى قدس سره من بعض الاصحاب هذا القول انه للناس الخيار فى انشائها وجمع
العدد لها وتعيين امام لاجلها فاذا فعلوا ذلك تعين على كل من اجتمعت له الشروط حضورها والاتيان
بها وتعيين الوجوب حتما عينيا الا انه لا يجب على احاد الناس التخيير فى حضورها وعدمه قبل اجتماع الامام والعدد المشترط
معه والظاهر ان البعض المصرح بذكره هو شيخنا الشهيد فى كتاب نكت الارشاد حيث صرح بعد قول العلامة
وفى استحبابها حال الغيبة وامكان الاجتماع قولان بان الاستحباب انما هو فى الاجتماع لها فى الحال المذكور
لا فى ايقاع الجمعة فانه مع الاجتماع يجب الايقاع وتحقق البراءة عن الظهر واستدلوا على هذا القول بادلة
اقواها وامتنها بزعمهم ان الكتاب والسنة وان دلا على الوجوب العينى الا انه يعارضهما الاجماع المدعى على
اشتراط الامام عليه السلم او اذنه فى الوجوب العينى ويرجع الى الاجماع على نفى الوجوب العينى زمان الغيبة
قال شيخنا الشهيد الثانى فى الروض حيث انه فى اول الامر قبل تسريح النظر وامعان الفكر فى ادلة
المسئلة من جماعة القائلين بالقول المشهور ما لفظه بعد الكلام فى المسئلة وذكر الاية وجملة من
روايات المسئلة والدليل الدال على الوجوب اعم من الحتمى والتخييرى ولما انتفى الحتمى فى حال الغيبة
بالاجماع تعين الحمل على التخييرى ولولا الاجماع على عدم العينى لما كان لنا عنه عدول انتهى وقال قدس
سره فى الروضة بعد الكلام فى المسئلة ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العينى لكان القول به
فى غاية القوة انتهى وشيخنا الشهيد فى الذكرى بسبب هذا الاجماع قد تخطى بعد اختياره القول

نقلا م

بالقول بالتخيير م

المشهور الى القول بالتحريم في المسئلة وتبع ابن ادريس حيث انه ان عمل بمقتضى الادلة المذكورة فاللازم هو الوجوب العيني فان في الكتاب المذكور في تعداد شروط الوجوب التاسع اذن الامام عليه السلم كما كان النبي صلى الله عليه واله ياذن لائمة الجمعات وامير المؤمنين عليه السلم بعده وعليه اتفاق الامامية هذا مع حضور الامام عليه السلم واما مع غيبته كهذا الزمان ففي انعقادها قولان اصحهما وبه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويعلل بامرين احدهما ان الاذن حاصل من الائمة الماضين فهو كالاذن من امام الوقت واليه اشار الشيخ في الخلاف ~~التاسع اذن الامام عليه السلم~~ ويؤيده صحيح زرارة قال حثنا ابو عبد الله عليه السلم الحديث كما تقدم ثم قال ولان الفقهاء حال الغيبة يباشرون ما هو اعظم من ذلك بالاذن كالحكم والافتاء فهذا اولى والتعليل الثاني ان الاذن انما يعتبر مع امكانه اما مع عدمه فيسقط اعتباره ويبقى عموم القران والاخبار خالية من المعارض وقد روى عمر بن يزيد ثم ساق الرواية وقد تقدمت الى ان نقل بعدها موثقة عبد الملك ثم قال في اخبار كثيرة مطلقة والتعليلان حسنان و الاعتماد على الثاني ثم نقل عن الفاضلين سقوط وجوب الجمعة حال الغيبة وعدم سقوط الاستحباب قال وظاهرهما انه لو اتى بها كانت واجبة مجزية عن الظهر والاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انها افضل الفردين الواجبين على التخيير ثم قال وربما يقال بالوجوب المضيق حال الغيبة لان قضية التعليلين ذلك فما الذي اقتضى سقوط الوجوب الا ان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصار والامصار ونقل الفاضل فيه الاجماع وبالغ بعضهم فنفى الشرعية اصلا وراسا وهو ظاهر كلام المرتضى وصريح سلار وابن ادريس وهو القول الثاني من القولين بناء على ان الاذن شرط الصحة وهو مفقود الى ان قال وهذا القول متجه والا لزم الوجوب العيني انتهى ملخصا وبالجملة فانهم مصرحون بان مقتضى الكتاب والسنة هو الوجوب العيني كما عرفت وانما صرفهم عنه الاجماع حيث انه احد الادلة الشرعية والجمع بينه وبين دليلي الكتاب والسنة على الوجوب التخييري كما هو المشهور فيبقى الكلام معهم في هذا الاجماع وحجيته وقد عرفت بما حققناه انفا ما يبطل التمسك به والاعتماد عليه ونزيده تاكيدا اولا انه لا ريب ان هؤلاء المتاخرين انما تلقوا هذا الاجماع من الشيخ والمرتضى اللذين هما اصل الخلاف في هذه المسئلة وقد قدمنا لك ما في دعاويهم الاجماع في غير مقام من المجازفة والمساهلة سيما ما عده شيخنا الشهيد الثاني في رسالته التي قدمنا ذكرها وح فهل يسوغ لاحد ممن وقف على ذلك بالركون الى هذا الاجماع والخروج به عن صريح كلام الله عز وجل ورسوله المرتضين في الوجوب العيني بمزيد التاكيد والتشديد ما هذه الاجراءة تالله على الله عز وجل ورسوله وائمته صلوات الله عليهم والتستر بان الاجماع المنقول بخبر الواحد لا يخفى ما فيه بعد ما عرفت وثانيا

قضية على الوجوب م

مقبول م

انه مع تسليم قبوله فهو لا يخرج عن ان يكون من قبيل خبر مرسل في الباب وهو مما لا يعارض تلك الادلة الصريحة الصحيحة من السنة والكتاب وتخصيصهما به فيتوقف على كونه في الصحة والصراحة مثلها ليجمع بينه وبينها والا فهو مما يرمى به جزافا كما هو المقرر في قواعدهم فانهم لا يجمعون بين الدليلين الا مع التكافؤ في الصحة والصراحة والا فانهم يطرحون المرجوح وهذا بحمد الله سبحانه وتعالى واضح للمنصف غاية الوضوح وثالثا ما عرفته فيما تقدم من اتفاق كلمات جملة من علمائنا الاعلام على نقل الاجماع زمان الغيبة لما وجهوه به من الوجوه البينة الظاهرة التي لا يتطرق المنع اليها الا بطريق المكابرة وجملة منهم قد تمحلوا لتصحيح هذا الاجماع المدعى في المقام فاصطفوا له دليلا ليجعلوا اليه سبيلا فقالوا كما نقله بعض فضلاء العامة العمياء وكم قد تبعوهم في امثال هذه الظلماء ان الاجتماع لما كان مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف فالواجب قصر الامر فيه على الامام بان يكون هو المباشر لهذه الصلوة او الاذن فيها وان النبي صلى الله عليه واله ومن بعده من الخلفاء كانوا يعينون ائمة الجمعات قال المحقق في المعتبر مسئلة السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا ثم نقل الخلاف فيه عن فقهاء العامة ثم قال والبحث في مقامين احدهما في اشتراط الامام او نائبه فالمصادمة مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي صلى الله عليه واله فانه كان يعين لامامة الجمعة وكذا الخلفاء بعده فكما لا يصح للانسان ان ينصب نفسه قاضيا من دون اذن الامام فكذا امامة الجمعة وليس هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فمخالفته خرق للاجماع ثم ايده برواية محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وقاضيه ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام ثم قال المقام الثاني اشتراط عدالة السلطان وهو انفراد الاصحاب خلافا للباقين وموضع النظر ان الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الهرج وقطع نائرة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان ثم الفاسق الذي لا يعبأ بالعبادة توقفت نيابة امامة الجمعة على الاذن والاسلم يوجب غالبا ان الفاسق يسرع الى متابعة طبعه وراي اهويته لا الى مواضع المصلحة فلا يتحقق حسم مادة الهرج على التمام لم يكن العادل ولان الفاسق لا يكون اماما فلا يكون له اهلية الاستنابة لا يقال لو لزم ما ذكرتم لما انعقدت الجمعة ندبا مع عدمه لانتفاء العلة في الموضعين وقد اجزتم ذلك ان امكنت الخطبة لانا نجيب بان الندب لا تتوفر الدواعي على اعتماده فلا يحصل الاجتماع المستلزم للفتن الا نادرا الى اخر كلامه زيد في مقامه ونحو كلام العلامة في التذكرة فانه بجزوه وحروفه غالبا في كتبه سيما المنتهى والتذكرة وجملة من اصحاب هذا القول ايضا ودليل ذلك بما تقدم من صحيحتي زرارة وعبد الملك

الوجه م

الا الاولها على قول حثنا ابو عبد الله عليه السلم الى اخره وثانيهما على قوله عليه السلم مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله باعتبار ان ظاهر الخبرين يشعر بان الرجلين كانا تاركين لها ومتهاونين بالجمعة مع انهما من اجلاء الاصحاب وفقهائهم اصحابهما عليهما السلم انكار بليغ عليهما بل حثاهما على فعلها فدل ذلك على ان الوجوب ليس عينيا والا لانكرا عليهما تركهما كمال الانكار رغم بيستفاد من حثهما قوله عليه السلم فريضة فرضها الله وجوبها في الجملة فيحمل على التخييري اقول وبالله سبحانه الاستعانة والتوفيق لهداية سواء الطريق وان لم يشتبه التحقيق لا يخفى ما في هذا الكلام من انحلال الزمام واختلال النظام بعد ما عرفت في المقام ولكن لا بد لنا من بيان ما فيه بما يكشف عن فساده باطنه وخافيه وذلك من وجوه الاول ما ادعاه من الاجماع على اشتراط السلطان العادل او نائبه في وجوب الجمعة فان فيه اولا ما عرفت من الطعن في الاجماع وعدم تحققه في زمن الغيبة ولا سيما مع وجود المخالف كما تقدم ولا ريب ان هذا الاشتراط مذهب للمخالفين كالحنفية وغيرهم واصحابنا قد تبعوهم فيه كما تبعوهم في حجية الاجماع والاعتماد عليه ونحو ذلك مما استحسنوه من اصولهم فلا اعتداد به ولا سيما في مقابلة الادلة التي قدمناها بل لو فرضنا وجود خبر بهذا الشرط لوجب حمله على التقية لما عرفت بل القائل ان يقول لو ثبتت هذه الدعوى بان يدعي الاجماع على الوجوب العيني لكان وجها اذ لا كلام في الوجوب زمانه صلى الله عليه واله الى ان مات بغير نسخ وبمقتضى الاصل والاستصحاب والادلة الشرعية بقاؤه اما الاولان فظاهر واما الثالث فالخبر المسلم حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة ووجوب الجمعة مما علم جهته وجوبه معلوم ومجرد احتمال ان يكون الوجوب مقيدا بشرط حاصل بالنسبة اليه صلى الله عليه واله او غير حاصل بالنسبة الينا يتوقف على اثباته بالدليل القاطع لقولهم عليهم السلم اياك ان تنقض اليقين بالشك وما تقدم في حديث ابي عمرو الزبيري من قول الصادق عليه السلم لان حكم الله في الاولين والاخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والاخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسال الاخرون عن اداء الفرائض كما يسال عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون ونحو ذلك ويؤكده و يعلي منار ويشيده ما قدمنا الاشارة اليه ايضا من ان الوجوب العيني مذهب قدماء اصحابنا الذين ذكرنا ذيل الاخبار المتقدمة واما الشيخ ره فان كلامه في كتبه في هذه المسئلة لا يخلو من اضطراب وهو الى القول بالوجوب العيني في زمن الغيبة اقرب منه الى الوجوب التخييري الذي ادعوه عليه كما لا يخفى على من راجع كلامه في الخلاف والمبسوط والنهاية ولم يظهر هذا القول صريحا الا من المحقق والعلامة والشهيد في غير الذكرى واما من تاخر عن شيخنا زين الملة والحق والدين قدس سره بعد تصنيفه

لم يقع منهما م

هذه الرسالة فانهم كلهم الا الشاذ النادر على القول بالوجوب العيني كما اسلفنا لك نقل كلام جملة من مشاهيرهم فينحصر الخلاف هنا في المحقق والعلامة والشهيد وقد قرروا ان مخالفة معلوم النسب غير قادح ولهذا ان شيخنا المشار اليه قدس سره في الرسالة لم يذكر القول بالتخيير في جملة اقوال المسئلة التي عدها وتعرض لنقضها ايضا وانما تشدد وضعفه وانما اشار اليه في ضمن بعض المباحث فقال واعلم انه قد ظهر من كلام بعض المتاخرين ان الوجوب العيني منتف في هذه الصلوة حال الغيبة وانما بقي الجواز بالمعنى الاعم والمراد منه استحبابها بمعنى كونها افضل الفردين الواجبين تخييرا اعني الجمعة والظهر لا انه ينوي الاستحباب كان ذلك منتف على كل حال بالاجماع للمسلمين بل متى اجتمع شرائطها تجب او تنتفي فيسقط فقد عرفت ايضا ان هذا الحكم وهو وجوبها تخييرا وان كان افضل الفردين لا دليل عليه الا ما ادعوه من الاجماع ولم يصرحوا منهم صريحا سوى ما ظهر من عبارة التذكرة ودونها في الدلالة عبارة الشهيد في الذكرى فانه قال فيها اذا عرفت ذلك فقد قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة ولا يسقط الاستحباب وظاهرهما انه لو اتى بها كانت مجزية عن الظهر الى قوله ونقل فيه الفاضل الاجماع وقد تقدمت العبارة المذكورة كملا ثم قال وفي هذه العبارة مع ما اشتملت عليه من المبالغة اشعار بتوهمه بعدم ظهور الاجماع عنده وقد نسبه الى الفاضل وقد عرفت ما حكيناه من عبارات المتقدمين ما يقدح في الاجماع وعمل الطائفة معا ولعله اشار بقوله وربما قيل الوجوب بالوجوب المضيق الى ذلك والظاهر ان عمل الطائفة لا يتم الا في المتاخرين منهم او من بعضهم لا من الطائفة مطلقا لما سمعت من كلام المتقدمين الذين هم عمدة فقهاء الطائفة وما اقتصرت على ما ذكرت لخصوصية قولهم في ذلك بل لعدم وقوفي على تصنيفاتهم ولا على باقي مصنفاتهم من ذكرت وفي وجود ما نقلته ما حضرني من ذلك دليل يكفي على ان ذلك من الاحكام المقررة عندهم المفروغ عنها لان اصلا منهم لم ينقل في ذلك خلافا فكيف يتم للمتاخرين الحكم بخلافه ولا يخفى عليك ان مجرد عمل الطائفة على هذا الوجه لا يكون حجة ولا قريبا منها خصوصا مع دلالة الادلة القاطعة من الكتاب والسنة على خلاف ذلك فكيف مع انحصار القول في قليل منهم والقدح في ذلك بعلم نسب المخالف مشترك الالتزام ان لم يكن في جانب المخالف ارجح لما عرفت من ان القائل بالوجوب العيني اكثر من القائل بالوجوب التخييري مع اشتراكهما في الوصف انتهى كلامه زيد مقامه وهو صريح فيما قلناه وواضح فيما ادعيناه الثاني ما استند اليه من قولهم ان الاجتماع مظنة للنزاع والفتن والجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد الثاني في رسالته حيث قال قدس سره ونعم ما قال وبقي من استدلالاته ان الاجتماع مظنة النزاع الذي لا يندفع الا بالامام العادل او من نصبه وهذا بالاعراض عنه

حقيق بل يستنير بغير من البين وسيتم ما ان اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى لو توقف على حضور الامام
العادل لنافى معناه لما قام للاسلام نظام ولا ارتفع له مقام ولا يرتاب مريب من الاجتماع في ساير
الصلوات وحضور الخلق في عرفات وغيرها من القربات ويباشرف مقامهم وتضاعف ثوابهم ولا يختل
نظامهم بل وجدنا الخلل حال وجوده وحضوره اكثر والاختلاف ازيد كما لا يخفى على من وقف على سير
امير المؤمنين عليه السلم في زمن خلافته وحاله مع الناس اجمعين وحال غيره من ائمة الضلال وانتظام
الامر وقلة الخلاف والشقاق في زمانهم وبالجملة فالحكمة الباعثة على الامام امر آخر وراء مجرد الاجتماع
في حال الصلوات وغيرها من الطاعات انتهى اقول لا يخفى عليك ما في الركون الى هذه التعليلات
العليلة الواهية في مقابلة ما قدمنا من الاية الشريفة والنصوص المنيفة ورد فيها ما دلت عليه
بهذه الترهات وتزييفها بهذه الخرافات من المجازفة في احكام الملك العلام ولو تم ما ذكروه
للزم ترك ساير الاجتماعات والجماعات في ساير الفرايض اليومية وغيرها من الصلوات كالاجتماع
لصلوة العيدين والاستسقاء والكسوفين والجنايز وافعال الحج كالوقوفين كما تقدم في كلام شيخنا
وافعال منى وما اعتذر به في المعتبر من ان وجوب الاجتماع مظنة ذلك دون الجواز اذ لا تتوفر
الدواعي على حضور الجايز توفرها على الحضور الواجب لا سيما من جوع لانا نرى بالفعل في جميع
الاوقات التي مرت بنا وبمن تقدمنا في زمن الغيبة ما وقع من الاجتماع في هذه الفرايض
المعدودة والكثيرة مثل ما في الاجتماع الواجب للجمعة مع انه لم يترتب عليه مفسدة ولا ضرر وليس
العيان كالخبر على ان الاخبار المتقدمة المصرحة بوجوب الجمعة قد دلت على اشتراط الوجوب بعدم
خوف ضرر او حدوث فتنة كما يشير اليه قولهم عليهم السلم ان لم يخافوا ومع فلا جواز فضلا عن
الوجوب على انا نقول مجرد حصول النزاع على شيء لا يقتضي عدم شرعيته والا لارتفع كثير من افعال
المكلفين من غير ان يكون لاصل الحكم الشرعي مدخل فيه ولو كان الامر كما ذكر لبطل كثير من
الاحكام التي هي اعظم ما نحن فيه بل ما اخضر للاسلام عود ولا استقام له عمود ثم انه لا يخفى
عليك ان المحقق المذكور ونحوه قد تبعوا في ذلك علماء العامة قال بعض محققي متاخري المتاخرين
من مشايخنا الاخباريين عطر الله مرقده اشتراط حضور الامام او نائبه الى ابي حنيفة واتباعه من
المخالفين القايلين بهذا الاشتراط ما سوى ابي حنيفة والحسن البصري والاوزاعي وحبيب بن
ابي ثابت بل محمد بن الحسن ايضا واحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه وعمدة مستندهم ان
الاجتماع مظنة النزاع ومثار الفتن والحكمة موجبة لحسم مادة الاختلاف ولن يستمر الا مع السلطان
انتهى فهو كما ترى عين ما قدمنا نقله عنهم رضوان الله عليهم الثالث ما ذكروه من انه عليه

صلى الله عليه وآله والخلفاء من بعده كانوا يعينون ائمة للجمعات وفيه اولا انه منقوض بالوجوب التخييري
الذي ذهبوا اليه اذ لا فرق بين الوجوبين في ذلك فكيف اثبتوه في احدهما ونفوه في الاخر و
ثانيا بالنقض بامامة الجماعة والاذان فانهم كانوا يعينون لهما ذلك ايضا فيلزم بمقتضى ما ذكروه
سقوطهما من الغيبة وثالثا بالقضاء كما اعترفوا به فيلزم سقوطه وعدم مشروعيته في زمن الغيبة
مطلقا ويلزم تعطيل الاحكام فان اجيب بانه قد ورد عنهم عليهم السلم الاذن بالقضاء بقولهم انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم
حاكما الحديث ونحوه غيره قلنا قد ورد ايضا فيما قدمناه من الاخبار ما يدل على انه اذا كان قوم في
قرية ولهم من يخطب جمعوا اي صلوا الجمعة وفي آخر اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة
ونحو ذلك مما تقدم ورابعا مع تسليم المداومة في جميع الائمة تمنع دلالته على الشرطية بل هو اعم منها و
العام لا يدل على الخاص قال بعض مشايخنا المحققين والظاهر ان التعيين انما هو لحسم مادة النزاع
في هذه المرتبة ورد الناس الى منصوبه من غير تردد واعتمادهم على تعليله بغير ريبة كما انهم
كانوا يعينون لامامة الجماعة والاذان مع عدم توقفهما على اذن الامام اجماعا وايضا فان حسن الادب
يقتضي ان يرجع القوم في مهمات امورهم الى راي سيدهم وامامهم اذا كان فيهم بل غير هذا الا يكون و
لا يلزم من ذلك تعطيل الامور وتركها رأسا اذا لم يوجد فيهم الامام الا اذا علم ان لوجوده واذنه مدخلا
ودونه ثبوته فيما نحن فيه خرط القتاد انتهى اقول ويدل عليه رواية حماد عن الصادق عليه السلم عن علي صلوات
الله عليه انه قال اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس لاحد ذلك فانه يدل بالمفهوم على
جواز تجميع غير الامام اذا لم يكن هو شاهدا وتقديمه من حيث كونه اماما ظاهرا ونحن لا ننكر تقدم الامام
او نائبه اذا وجد احدهما وانما نمنع سقوط التقديم عند عدم حضور احدهما على انك قد عرفت ان
اصل هذا الاشتراط انما هو من العامة تبعهم فيه من تبعهم توهما انه من مذهبنا واخبارنا وكلام قد لما
كما عرفت حال من ذلك الرابع ما ذكروه من رواية محمد بن مسلم وقد اجاب عنها شيخنا الشهيد الثاني في
الرسالة بوجوه نذكر المعتمد منها ملخصا اصلها الطعن في سند الرواية بان في طريقها الحكم بن مسكين
وهو مجهول وبهذا شانه ترد الحديث لاجله وشهرته بين الاصحاب على وجه العمل بمضمونه بحيث يجبر ضعفه
ممنوعة فان مدلوله لا يقول به الاكثر وثانيها ان الخبر متروك الظاهر لان مقتضى الظاهر ان الجمعة
لا تنعقد الا باجتماع هؤلاء واجتماعهم جميعا ليس بشرط اجماعا وانما الخلاف في حضور احدهم وهو الامام
فما يدل عليه الخبر لا يقول به احد وما استدلوا به منه لا يدل عليه بخصوصه فان قيل حضور غيره خرج
بالاجماع فيكون هو المخصص لمدلول الخبر فيبقى دلالته على ما لم يجمع عليه باقية قلنا يكفي في اطراحه و

تهافته مع ضعفه مع مخالفة اكثر مدلوله لاجماع المسلمين وما الذي يضطر الى العمل ببعضه مع هذه الحالة المجيبة و
ثالثها ان مدلوله من حيث العدد وهو السبعة متروك ايضا ومعارض بالاخبار الصحيحة الدالة على اعتبار
الخمسة خاصة وما ذكر فيه السبعة غير هذا فانه نفي فيه وجوبها عن اقل من سبعة ورابعها انه مع تسليم سلامته
من هذه القوادح يمكن حمله على حالة امكان حضور الامام وامع تعذره فيسقط اعتباره جمعا بين الادلة
وتعيين اطلاق الوجوب فيه الدال بظاهره على الوجوب العيني المشروط عندنا اجمعوا بهذا الحديث بحالة
الحضور واما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب على جعلهم الى الوجوب التخييري
مع كون الجمعة افضل الفردين الواجبين تخييرا وخامسها ما محل العدد المذكور في الخبر على اعتبار حضور قوم
من المكلفين بأعيانهم المذكورين اعني حضور سبعة وان لم يكونوا اعيان المذكورين نظرا الى قضاء حاجة
ظاهرة من اعتبار اعيان المذكورين لاجماع المسلمين على عدم اعتبار ذلك وقد نبه على هذا التاويل شيخنا
المتقدم السعيد ابو عبد الله المفيد في كتاب الاشراف فقال وعددهم في عدد الامام والشاهدين والمشهود عليه
والمتولي لاقامة الحد اقول قد تقدم ذلك في عبارته المنقولة من الكتاب المذكور وهذا الوجه عندي اقرب
الوجوه في معنى الخبر فانهم عليهم السلم كثيرا ما يأتون بنحو ذلك في قالب التعليل تقريبا للاذهان والغرض هنا بيان
علية السبعة في الوجوب دون ما زاد او نقص فعللوه عليهم السلم بان الامام يجب للعادة والطريقة المستمرة لا يخلو عن
هؤلاء من حيث ترافع الناس اليه واقامة الحدود بين يديه فلا بد من هذه السبعة فجعل في الجمعة مثل العدد
ولذلك ثم ذكر وجها سادسا وهو لا يخلو من تكلف وغموض والغرض منه تكثير الجواب ثم تعرض لنقل ما
قال وسابعها ان العمل بظاهر الخبر يقتضي ان لا تقوم نائبه مقامه وهو خلاف اجماع المسلمين وثامنها انه
معارض بما رواه محمد بن مسلم الراوي هذا الحديث في الصحيح عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن اناس في قرية
هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ومفهوم الشرط انه اذا كان فيهم من يخطب
يصلون ركعتين ومن ثم امثلة حين يمكنه الخطبة الشامل للمنصوب للامام وغيره ومفهوم الشرط حجة عند
المحققين واذا تعارضت رواية الرجل الواحد سقط الاستدلال فكيف مع حصول الترجيح لهذا الجانب
بصحة طريقه وموافقته لغيره من الاخبار الصحيحة وغير ذلك انتهى ملخصا اقول وتاسعها ما ذكره بعض
مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين من ارادة التمثيل دون التخصيص وصدق المضاف فضلا مثل لفظ
مثل كثير وعاشرها ما ذكره ايضا من ان تخصيصهم بالذكر ليس لاختصاص متعلق الوجوب بهم لما مر بل
لاختصاص الوجوب المطلق بهم بمعنى ان عند اجتماع هذه السبعة يكون وجوب الجمعة وجوبا مطلقا لا
يتوقف على شرط آخر لتحقق جميع شرايط الوجوب وارتفاع جميع موانعه حتى الخوف عند اجتماعهم
فان وجود من هو معد للقضاء واخر لضرب الحدود من جهته عليه السلم عند ثبوته لاحد المتداعيين

على الاخر بالشاهدين يقتضي بسطة اليد وانتفاء الخوف بخلاف ما لو اجتمعت سبعة سواهم وان كان
المعصوم احدهم فانه يجامع الخوف فلا يتحقق الوجوب اذ هو مشروط بنفيه وقد يزاد هذا الجواب
ايضاحا وتقريبا بان يقال لا ريب انه ليس المراد حصر متعلق الوجوب في السبعة بمعنى السقوط عن غيرهم
بل ان اجتماع هذه السبعة باعيانها سبب لتعلق الوجوب المطلق بكل واحد منهم ولغيرهم ممن تعلق
به الخطاب بوجوب الجمعة فليس تخصيص السبعة المعينة بالذكر الا بيانا للسبب الموجب المطلق لا حصرا لتعلق
الوجوب فيها فعلى السببية فتأمل فانه من غوامض الاسرار وعرائس الافكار وحادي عشرها ما ذكره بل
سمعناه ايضا من انه بتقدير تسليم ان ذكر اعيان السبعة لبيان متعلق الوجوب دون سببه مع ما قدمنا
من وضوح فساده لا يدل على انتفاء الوجوب عند انتفائها الا من حيث المفهوم وهو بعد تسليم انه
مفهوم وصف وانه حجة وان الخبر صحيح واجب الطرح عند معارضته ما هو اقوى منه من منطوق
الكتاب والسنة وعموماتها انتهى وهو جيد وثاني عشرها ما اعتضد به جملة منهم من خبري زرارة
وعبد الملك بالتقريب المتقدم في كلامهم فان فيه انه لا ريب ان ذلك الزمان الذي كانا فيه زمان
تقية وخوف وكانت الشيعة لا يتمكنون من اقامة الجمعة منفردين عن المخالفين لاشتراطها باذن
الخليفة وامام ذلك الوقت والائمة المنصوبون لها كانوا من المخالفين المنصوبين من ائمة
الضلال وهم لا يجوزون الاقتداء بهم وانما يصلون يوم الجمعة وغيره في بيوتهم ثم يخرجون الى
جماعتهم ويصلون معهم تقية ويجعلونها نافلة او يصلون معهم ويقرأون لانفسهم فيصيرون منفردين
وربما صلوا الجمعة معهم بهذه الكيفية ثم صلوا على اثرها ركعتين كما فعله امير المؤمنين عليه السلم في
صلوته خلف اللصوص الثلثة وهذا هو السبب في تركهم الجمعة يومئذ وهذه اصل الشبهة الباعثة
لمتاخري اصحابنا على القول بالتخيير في هذه الفريضة فانهم ظنوا ان ترك اصحاب الائمة عليهم السلم
لها زمانا وصلوتها زمانا آخر انما كان لذلك وليس الامر كما زعموه بل ان السر في ذلك هو ما ذكرنا
وكانه لما كان في ذلك الوقت الذي صدر منهما عليهما السلم ما ذكر في هذين الخبرين كانت سورة
التقية اهون وهو زمن الباقر والصادق عليهما السلم لم يرضوا للشيعة تركها بل حثوهم على فعلها
في بيوتهم ولم يرضوا لهم ترك هذه الفريضة الجليلة واهمالها مع امكان الاتيان بها على الوجه
المذكور وملخص الكلام في هذا المقام ان العمدة في ثبوت هذا القول هو الاجماع المدعى على
اشتراط الامام او نائبه في هذه الفريضة كما سمعته من كلام شيخنا المجلسي قدس سره المتقدم
وقوله فيه لو لم يكن الاجماع المدعي فيها لم يكن لاحد مجال الشك في وجوبها على الاعيان في
جميع الاحيان والازمان الى آخر ما قدمنا ذكره وانت قد عرفت ما في ثبوت الاجماع وانه دونه

خرط القتاد وخصوصا في هذه المسألة كما هو ظاهر لمن وفق السداد والرشاد ولهذا ان جملة
افاضل المتاخرين عن عصر شيخنا الشهيد الثاني الا الشاذ النادر ممن لا يعبأ به ولا يعد قوله في
اقوال العلماء والمشهور كلهم على القول بالوجوب العيني كما اسلفنا لك نقل اسماء جملة ممن حضرنا
كلامهم واطلعنا على مذاهبهم واما من اخذته العصبية للقول بالتخيير الذي ظن بزعمه انه المشهور
مع ان الامر بالعكس كما عرفت مما قدمناه في هذه السطور لما اعتراه في ذهنه من القصور والقصور
تحادى عن هذا القول المؤيد المنصور بالآيات والروايات الساطعة الظهور فهو اقصى نضيبه
نصيبه في المقام وغاية ما يتحطر من الاوهام وياعجبا انهم يستدلون الى الآيات القرآنية في
جملة من الاحكام مع انه ليس فيها ما هو اظهر دلالة ولا اوضح مقالة من آية الجمعة المشتملة على
مزيد التاكيد والحث الشديد ويستدلون في الاحكام الى خبر او خبرين من الاخبار ولو
بالاطلاق او العموم كما هو مسلم بينهم ويقابلون هذه الاخبار الواضحة الظهور كالنور على الطور
بما عرفت من التمحلات البعيدة والتاويلات الغير السديدة مع انه لم يخرج في حكم مسألة من
مسائل الفقه ما خرج عنهم عليهم السلام من الاخبار البالغة في الاشتهار والانتشار والتهديد و
التشديد والحث الاكيد الى حد لا يقبل الانكار الا انها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي
في الصدور ولله در من قال لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي ونار لو
نفخت بها اضاءت ولكن انت تنفخ في رماد **الثالث** من الاقوال في المسألة المذكورة القول بالتحريم
في زمن الغيبة وهذا القول صريح ابن ادريس وسلار وظاهر المرتضى في اجوبة المسائل الميافارقيات
والعلامة في المنتهى وجهاد التحرير والشهيد في الذكرى وهذه الثلثة في غير هذه الكتب المذكورة قد
وافقوا اصحاب القول بالتخيير وانت خبير بان من عد الاولين فان كلامهم في المسألة صار متعارضا فيصير
من قبيل ما قيل تعارضا تساقطا واما نقل القول الثالث عن الشيخ في الخلاف فهو ليس بصحيح كما لا يخفى
على من راجع العبارة واما المذكور نقله عن ابي الصلاح فقد بينا آنفا فسادة ولنذكر في هذا المقام
جملة ما وصل الينا من ادلة اصحاب هذا القول ما ذكره ابن ادريس وغيره وهي ثلثة **الاول**
ان وجوب الظهر ثابت بيقين ولا يعدل عنه الا بيقين مثله فلا تعارضه ولا تزيله صلوة مشكوك فيها لان اليقين
لا ينقضه الشك اما للاجماع ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر صلى الله عليه ليس ينبغي ان ينقض
اليقين بالشك ابدا والجواب والله الهادي الى جادة الصواب ان نقول اولا انه ان اراد بالظهر
الثابت وجوبها يقينا الفريضة الواجبة عند الظهيرة مقدمة على غيرها بان يكون يقينية
وجوبها شاملا لجميع الاحوال والاوضاع فيكون متنا ولا لموضع النزاع فنحن لا نقول به و لكن

لا يجدي به نفعا اذ هي بهذا المعنى شاملة لذات الركعتين المفروضتين قبل ان تسن الزيادة وبعدها
مع الخطبتين وبدونهما ولذات الاربع ويتقن وجوب مفهوم كلي لا ينقض وجوب جزئي خاص منه الا
بدليل خارج والثابت وجوبه يقينا في موضع النزاع ذلك المفهوم الكلي والمشكوك فيه خصوصية
احد الفردين الاربع بدون الخطبة ام الاثنتين معها وهما متساويان في تعلق الشك بهما فاين العدول
عن يقين الى شك واين نقضه به اذ تيقن ذلك المفهوم لا يقتضي الشك في ان ذلك الوجوب المتحقق
باي الفردين على الخصوص يتعلق او انه باي الفردين يتحقق وان اراد بالظهر الثابت يقينا ذات
الاربع او مقصورتها بلا تعويض بالخطبتين فيما [illegible] عموم وجوبها بالنسبة الى الخطبتين
في جميع الازمان فهنا واضح وفي الجلالة [illegible] بالخطبتين على بعض المكلفين
في بعض الازمان وتحريم فعل الاربع على ذلك البعض في ذلك البعض فغني عن البيان في المقام
اذ هو من ضروريات دين الاسلام وان اراد ان يقين وجوبها ثابت في الجملة فلا يجدي به نفعا
اذ يقين وجوب الجمعة ثابت كذلك وان اراد ان وجوب الظهر ثابت في يوم الجمعة باعتبار تناول
عموم وجوب خمس فرائض كل يوم احديها الظهر ففيه انه بعد تسليم اختصاص الظهر بما هو غير
الركعتين ذات الخطبتين لا ما يعمها انه اول المسألة ومحل البحث ومحل الكلام والنزاع الا في
ذلك وتناول عمومات وجوب الجمعة في يومها لموضع النزاع اقوى والعمل به اظهر واولى وان اراد
معنى آخر غير ما ذكرناه فلا بد من بيانه حتى ننظر فيه وثانيا ان ما ذكره من الدليل مقلوب عليه
في المقام بالنظر الى اصل مشروعية الصلوة وما ورد في ذلك عنهم عليهم السلام وذلك فان الثابت
باصل الشرع انما هو ركعتان على جميع الناس في جميع الازمان موقوتة بالخطبتين في يوم الجمعة
زيد منهما حضرا في غير يوم الجمعة وبقي يوم الجمعة والسفر على ما كان عليه الامر سابقا والذي يفصح
عن ذلك ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل
قال فيه وقال الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول
صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة
وصلوة العصر وفي بعض القراءات حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر
وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر
فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان
اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن
صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام والتقريب

فيها ان قوله عليه السلام وتركها رسول الله صلى الله عليه وآله على حالها في السفر والحضر مع قوله واضاف
للمقيم ركعتين صريح في بقاء يوم الجمعة على حكم الركعتين وتساوي حالها في الحالين لان ضمير
تركها راجع الى صلوة يوم الجمعة المدلول عليه بسياق الكلام وان اختلاف الحالين باعتبار اضافة
الركعتين للمقيم انما هو في غيرها الا انه لما كان مقتضى ذلك نفي الاربع فيها مطلقا حتى بالنسبة الى من
لم يصل الجمعة ذات الخطبتين لفقد شرائطها او لتعمد تفويتها استدرك عليه السلام ذلك بما هو كالتخصيص
فقال وانما وضعت الركعتان الى قوله كصلوة الظهر في ساير الايام وفي ذلك اشارة الى ان صلوة
الظهر كما يطلق على الاربع في ساير الايام يطلق على الركعتين مع الخطبتين في يوم الجمعة والا لم يكن
للتشبيه معنى ونحوه في ذلك وان كان ليس فيه من مزيد البيان ما في الخبر المتقدم ما رواه ثقة
الاسلام في الحسن عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر
وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة الى ان قال وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين
في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله الى ان قال فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله في المقيم
غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة المغرب في المقيم والمسافر ونحوها
غيرها **الثاني** ان شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه لها اجماعا وفي حال الغيبة الشرط منتف فينتفي
المشروط والجواب منع هذا الشرط مطلقا ولو مع حضور الامام كما تقدم بيانه والاجماع قد عرفت ما
فيه وما اعتمدوه في تقريب هذا الاجماع والدلالة عليه من فعل النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء
بعده وانه مع عدمه يكون موجبا للفتنة والاختلاف فقد عرفت ما فيه ايضا فيما تقدم مشروحا هنا
بالايجاز حوله للمتامل الطالب للحق شك ولا شبهة ونزيده بيانا وتاكيدا فنقول اولا انه على تقدير امكان
انعقاد مثل هذا الاجماع فلا بد من نقله مسلسلا من زمان الانعقاد الى زمان النزاع ولو احادا
ان اكتفينا به والا فليس فلم يبق الا اجماع منقول بخبر الواحد مرسل فان نقله كابن ادريس و
المقداد وغيرهما ليس احد منهم ممن عاين سيرة الائمة عليهم السلام فكيف يمكنه نقلها فضلا عمن ان اجمع
عليها دونه واسطة بل لا بد من وسائط غير معلومة ينتهي الى من عاين تلك السيرة وليس لنا قبل
هذا الاجماع دليل يحيل اليه ويتمسك بعمومه عليه سوى ما عرفت من دعوى ان النبي صلى الله عليه وآله
والخلفاء الراشدين بعده كانوا يباشرون هذه الصلوة او يعينون لها من يقوم بها كما عرفت مع ان
المباشرة والتعيين الثابتين انما هم من الواجبين بالاصالة او بالعارض ولو باعتبار مصلحة مدنية
والنبيين والمختلفين ولا دلالة للعام على الخاص ولو دل لدل تعيين المؤذنين وائمة الجماعات
وسقاة الحاج وقابضي مفاتيح الكعبة وامارة الحجيج ونحو ذلك على الوجوب وحتى من ذلك ليس

بواجب الا بوجه عارض مدنى وبالجملة فانه انما يدل على رجحان عارض يختلف باختلاف المعين و
المعين والزمان والمكان والسكان لا رجحان اصلي شرعي لا يختلف باختلافها فان دلالته على الحكم
الشرعي الحتمي من العجب العجاب عند ذوي البصاير واولي الالباب والدعوى الذي هو ابعد شيء
من الصواب ادعاء الاجماع على سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله والدليل على سيرة من سيره ولم
يخرج عن مستودعي سره وخازني علمه اهل بيت العصمة والطهارة فيما بايدينا من الانباء الآحادية
ما يدل على ثبوتها ولو دلالة ايماء واشارة هذا والقصور عن نقلها من جهة التقية حيث كان مقتضاها
اشبه بمذهب ابي حنيفة معروفة والبواعث عليها الشبه الحاجة الى الحكم المبني عليه بالتحقيق معروفة
او ما علموا انه ليس لسره وسريرة وسنته مظهر سوى ما ظهر منهم من الآثار او ما سمعوا انما يكم
ينادي انه لا شيء من الحق والصواب في ايدي الناس الا ما برز من وراء تلك الحجب والاستار وقال بعض
المحققين من متاخري المتاخرين ولعل تعيين من يباشر هذه صلوة الجمعة كان من محدثات التي احدثها
من كان بعده صلى الله عليه وآله وبدعهم التي لم يجوز عليها اقلام التغيير او آراء ابي حنيفة التي يجب كثيرها
على الاستحسان وملايمة طباع سلاطين الوقت والمنصوبين من قبلهم من قاض وامير ثم سرت البلية
فسرى الاشتباه الى هذه الفرقة الناجية وانقدح في بعض الاذهان حيث كان منسوبا الى سيرة النبي
النبي صلى الله عليه وآله وصادف قلوبا عن التحلي بحلية ما هو الحق الواقع خالية كما قيل وصادف
قلبي خاليا فتمكنا فانضاف الى ذلك عموم التقية المقتضية لعدم مباشرتهم عليهم السلام وشيعتهم تلك
الوظيفة الاسرية ولزوم حضورهم جمعة اهل الخلاف وجماعتهم وحثهم عليها نهيا وامرا ولعل الله ان
يحل هذه الشبهة في حق من ذهب الى الابتداع او التحريم وعذرا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد
نفيس مؤيد لما قلناه ومؤكد لما سطرناه وثانيا ما اجاب به شيخنا زين المحققين في الرسالة من انه
على تقدير تسليمه لا يلزم منه تحريم فعلها حال الغيبة مطلقا كما زعمه هذا القائل فان الفقهاء نواب الامام
على العموم لقول الصادق عليه السلام انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما
فاني قد جعلته عليكم حاكما الحديث وغيره مما في معناه وجعله حاكما من قبله عليه السلام على العموم الشامل للمنا
الجليلة التي هي وظيفة الامام عليه السلام كالقضاء واقامة الحدود وغيرها فيدخل فيه الصلوة المذكورة
بطريق اولى لان شرطها ايسر واضعف ومن ثم اختلف فيها بخلاف هذه المناصب فانها متوقفة على
اذنه قطعا الى ان قال ومع هذا كله فمرجع الامر عندي على منع الاجماع المذكور على وجه يمنع
مدعاهم ثم اطال بذكر وجوه ذلك **الثالث** انه يلزم من عدم القول به الوجوب العيني لا قصدا
الا دلالة اليه والمسوغون لها لا يقولون به كما اشار اليه في الذكرى مما قدمناه من نقل عبارته

فی نقل صدر القول الثانی والجواب عنه اولا ان تقریره وصحة دلیله مبنی علی عدم ثبوت الوجوب العینی وقد عرفت
ثبوته بالآیة الشریفة والاخبار الصحیحة الصریحة المستفیضة وثانیا ما ذکره شیخنا زین المحققین قدس سره فی الرسالة
من انه مع تسلیم عدم الوجوب العینی ان بعض الاخبار المتقدمة دال علی الوجوب المطلق اعنی الوجوب
الکلی المحتمل لکل واحد من افراده التقسیم الیها کالعینی والتخییری وغیرهما وان کان ظاهرا فی احدهما
الآن الصارف عنه موجود وهو الاجماع الذی زعمه القایل وای صارف عن هذا الفرد اکثر من الاجماع اذا
تم فیحمل علی غیره من الافراد والاجماع منحصر فی ارادة احد الفردین العینی والتخییری فاذا انتفی الاول
بقی الاخر هذا علی تقدیر انسداد باب القول بالوجوب العینی وان قامت علیه الادلة لترود لست علیه عبارات
الاصحاب لکن قد عرفت ان دلیله قایم والقایل به من الاصحاب موجود ودعوی الاجماع علی عدمه ممنوعة
ثم غایته انه نقل الاجماع بخبر الواحد وهو غیر مفید هنا لان دلیل القایل ح من الاصولیین مع عدم
ظهور الخلاف فیه انه مفید للظن فیجوز العمل بمقتضاه وهو منتف هنا خصوصا مع ما اطلعنا علیه من
تهورهم خطائهم فی هذه الدعوی کثیرا ویکفیک فی نقل العلامة الاجماع وظهور خلافه ما نقل فی کثیر من کتبه
من الاجماع علی ان الکعبین هما مفصل الساق والقدم مع ظهور الاجماع علی عدمه من جمیع الاصحاب بل
من المسلمین الی ان قال وکیف یحصل الظن بنقل اجماع فی مسئلة ظاهرة الخلاف واضحة الادلة علی
ما خالفه واما ما اتفق لکثیر من الاصحاب خصوصا المرتضی فی الانتصار والشیخ فی الخلاف مع انهما
اماما الطائفة ومقتداها فی دعوی الاجماع علی مسایل کثیرة مع اختصاصهما بذلک القول من بین
الاصحاب او شذوذ الموافق لهما فهو کثیر لا یقتضی الحال ذکره ثم نقل جملة من اجماعات المرتضی رضی الله
عنه التی هی من هذا القبیل الی ان قال ولو ضممنا الیه ما ادعاه کثیر من المتاخرین خصوصا الشیخ علی
لطال الخطب ومن عجیب ما ادعی الشیخ علی فی شرح الالفیة الاجماع ثم ساق جملة من دعاوی الاجماع
التی هی من هذا القبیل الی ان قال ولو اتیت للتنبیه علی جمیع ما ذکروه من ذلک فی مسایله ورسایله
لطال وفی هذا القدر کفایة فاذا اضفت هذا الی ما قررناه سابقا کفاک فی الدلالة علی هذا
الاجماع ونقله بخبر الواحد المنقول به الاجماع والله تعالی یشهد وکفی بالله شهیدا ان لیس الغرض من
کشف هذا کله الا بیان الحق الواجب المتوقف علیه لتوقع عسر الفطام من المذهب الذی تالفه
الانام ولولاه لکان ترکه اعظم صارف والله تعالی متولی اسرار عباده انتهی کلامه زید مقامه وعلت
فی الزود اقدامه وبعض المجتهدین من متاخری المتاخرین من علماء بلادنا البحرین قد اختار
القول بالتحریم فی هذه المسئلة وکتب فیه رسالة ذکر فیها زیادة علی ما نقلناه من الادلة ولولا
ان هذا القول لم یزل ظهوره منحصرا وشذوذ القایل به سیما فی زماننا هذا اغنی عن الاطالة

فی رده لتعرضنا لنقل ادلته وبیان ما فیها من القصور واظهرها شبهته ما ذکره من قول زین العابدین
علیه وعلی آبائه وابنائه افضل الصلوة والسلام فی الصحیفة اللهم هذا یوم مبارک میمون والمسلمون فیه مجتمعون
فی اقطار ارضک الی ان قال علیه السلام اللهم ان هذا المقام لخلفائک واصفیائک ومواضع امنائک فی
الدرجة الرفیعة التی اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلک الی قوله علیه السلام حتی عاد صفوتک
وخلفاؤک مغلوبین مقهورین مبتزین یرون حکمک مبدلا وکتابک منبوذا الی قوله علیه السلام و
عجل الفرج والروح والنصرة والتمکین والتایید لهم وجه الاستدلال ان الاشارة فی قوله علیه السلام
هذا المقام ترجع الی الجمعة والعید والخطبة وقوله لخلفائک یدل علی الاختصاص بهم وکذا قوله قد
اختصصتهم بها وقوله قد ابتزوها فان الابتزاز هو الاستیلاء والاخذ قهرا والجواب عنه من وجوه
احدها احتمال ان یکون المشار الیه ای هذا المقام الخلافة الکبری لظهور آثارها فی هذا الیوم لما فیه من الحکم
العظیمة لظهور دولتهم وتمکنهم وامرهم ونهیهم وهدایتهم العباد وارشادهم واقتداء الخلق بهم و
الی ذلک یشیر قوله علیه السلام حتی عاد صفوتک وخلفاؤک مقهورین مغلوبین یرون حکمک مبدلا و
کتابک منبوذا وفرایضک محرفة عن جهات اشراعک وسنن نبیک متروکة اذ من الظاهر ان الامور
المذکورة مما یترتب علی الخلافة الکبری والولایة العظمی وثانیها ان اللام کما یحتمل الملک والاختصاص
یحتمل الاستحقاق ولا دلالة لام الاستحقاق علی نفی استحقاق غیره لذلک الامر اذ لیس معناه
الا استیهاله لایاه وکونه اهلا له وهو لا یدل علی الاختصاص به والا لرجع الاستحقاق الیه فلم یکن لها
معنی آخر ویوضحه ویؤیده ما نقله بعض مشایخنا المحققین من متاخری المتاخرین عن المحقق الدوانی
فی حواشیه علی شرح المختصر العضدی من ان هذا الاختصاص لیس بمعنی الحصر بل یکفی فیه ارتباط
مخصوص کما یقال الجل للفرس قیل ومن هنا یحصل الفرق بین قولنا الحمد لله وقولنا لله الحمد
وقولنا الامر لله ولله الامر وثالثها حمل الخلفاء علی ما هو الاعم من الامام علیه السلام الشامل للعلماء الشیعة
وفقهائهم لانهم ورثة علومهم ورواة احادیثهم التی من اخذ منها اخذ بحظ وافر لان العلماء لم یورثوا
درهما ولا دینارا وانما ورثوا احادیث علومهم ویؤیده ما رواه الصدوق قدس سره وغیره عنه صلی
الله علیه وآله انه قال اللهم ارحم خلفائی قیل یا رسول الله ومن خلفاؤک قال الذین یاتون من
بعدی یروون حدیثی وسنتی وفی روایة اخری ویعلمون الناس بعدی علی انه لا بد للخصم
من الحمل علی المعنی العام الشامل للمنصوب الخاص والتفاوت بالشدة والضعف ان اوجب
الحمل علی الاشد تعین الحمل علی الاخص ودعوی صدق اسم خلیفة الله علی المأذون له اذنا
خاصا دون المأذون العام محل منع ورابعها ان عطف الاصفیاء علی الخلفاء یؤذن بالمغایرة

کما هو مقتضی الاصل فیمکن ان یکون المراد بالخلفاء هم علیهم السلام وهم ومنصوبوهم علی الخصوص وبالاصفیاء
عدول الشیعة واتباعهم تاسیسا اولی من التاکید وخامسها بتقدیر استفادة الحصر من هذه العبارة و
انها فی قوة قولک لیس هذا المقام الا لخلفائک الی آخره فالحصر لیس منحصرا فی الحقیقی بل یعم والاضافی
وکثرة استعماله وشیوعه فی الاضافی غیر منکور ولا مدافع بل نحن فنزید من قصر الموصوف علی الصفة
لا ینصرف الا اضافیا کما حقق فی محله ودعوی کونه مجازا غیر مسموع وح فلیس المراد الا ان هذا المقام
مقصور علی الاتصاف بکونه لخلفائک ایها قصرا اضافیا افرادیا او قلبیا او تعیینیا ردا علی من اعتقد
مشارکة اعدائهم لهم علیهم السلام او اختصاصهم بدونهم او تردد فی ذلک ولا یلزم من ذلک نفی ان تقوم
بهذا المقام اولیاؤهم المعترفون بان بهم بل فرعیته لاحظ لها فی الشرکة فضلا عن الاختصاص
والابتزاز وسادسها بتقدیر تسلیم الدلالة تطرق الحصر علی نفی الاستحقاق عما سوی الخلفاء والاصفیاء
بالمعنی الخاص فهو عام مخصوص بما قدمناه من الادلة الدالة علی عموم الاذن بالتصرف فی هذا الحق
حضورا وغیبة بل الامر به من غیر تخصیص للاذن بمخاطب دون مخاطب ولا فی زمان دون زمان هذا
وهم مضطرون لادراج النایب الخاص الی ما وجهنا به هذا الدلیل لکونه مشترک الورود علینا و
علیهم بما وجهوه به فنحن نوجهه بمثله وقد کفیناهم ولله الحمد مؤنة خطبه الرابع من الاقوال فی المسئلة
وجوب الصلوة المذکورة وجوبا تخییریا حال الغیبة لکن بشرط حضور الفقیه الجامع لشرایط الفتوی
والا لم تشرع وهذا القول مذهب المحقق الشیخ علی قدس سره قدس جمع ونفره واعتنی به واشتد
علیه ونسبه الی ظاهر کلام العلامة فی التذکرة والنهایة والشهید فی اللمعة والدروس القول
بذلک ایضا ورد بعدم ظهور الدلالة والاصل فی هذا القول ان اذن الامام معتبر فیها مع حضوره
فیعتبر حضوره او نایبه ومع غیبته یقوم الفقیه المذکور مقامه لانه نایبه علی العموم وعمدة ما استدل
به علی هذا الشرط وجوه ثلثة الاول ان النبی صلی الله علیه وآله کان یعین لامامة الجمعة وکذا الخلفاء
بعده کما یعین للقضاء وکما لا یصح ان ینصب الانسان نفسه قاضیا بدون اذن الامام فکذا امام
الجمعة قالوا ولیس هذا قیاسا بل استدلال بالعمل المستمر فی الاعصار ومخالفته خرق للاجماع الثانی
روایة محمد بن مسلم قال لا تجب الجمعة علی اقل من سبعة الحدیث وقد تقدم الثالث انه اجماع کما نقله
جماعة من الاصحاب منهم المحقق نجم الدین بن سعید فی المعتبر والعلامة جمال الدین بن المطهر والشهید
فی الدروس والذکری والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة فکیف بنقل هؤلاء الاعیان واجیب عن
الاصل المذکور بانه لو تم لزمهم القول بوجوبها مع الفقیه عینا علی اصل وجوبها مع الامام ونایبه
الخاص تقضیة لوجود الشرط وهؤلاء المتاخرون لا یقولون به بل یجعلونها حال الغیبة مستحبة

بمعنی انها افضل الفردین الواجبین علی التخییر لا مستحبة عینا واجبة تخییرا فما یقتضیه دلیلهم لا یقولون به
وما یقولون به لا یقتضیه دلیلهم علی انهم یعتبرون فی هذه الحال عدم وجود شرط الوجوب الذی هو
الامام او نایبه کما وقع فی عباراتهم وحکایة کلامهم فلا فرق بین وجود الفقیه وعدمه حینئذ لا یوجد
هذا الشرط بل انما حکموا بوجوبها نظرا الی ان الشرط المذکور انما یعتبر مع امکانه لا مطلقا او حکموا
بعدم مشروعیتها التفاتا الی فقد الشرط فان قیل انهم یختارون الاول وهو حصول الشرط بوجود الفقیه
ولکن الوجوب العینی منتف بالاجماع کما نقل عنه قلنا فالوجوب التخییری حینئذ لا دلیل علی الوجوب
ولم یمکن القول الاول قلنا قد اعترفتم فی کلامکم بفقد الشرط فی هذه الحالة وهو خلاف ما التزمتموه
هنا ودعوی الاجماع المذکورة ممنوعة اقول مدار هذه الاقوال الخارجة عن جادة الاعتدال وشبهتها
علی هذا الاجماع الذی یدعونه فی المسئلة وبطلانه یبطل ما فرعوه علیه وقد عرفت بحمد الله
سبحانه الملک المنان بطلانه باوضح بیان واما ما ذکر من الوجوه الثلثة للاستدلال علی هذا
الاجماع فقد عرفت الکلام فیها مستوفی والله العالم **المطلب الثانی** فی شرط وجوب الجمعة وهی امور
احدها الامام وثانیها العدد وثالثها الخطبتان ورابعها الجماعة وخامسها ان لا یکون هناک جمعة
اخری دون ثلثة امیال وسادسها الوقت والکلام فی هذا المطلب یقتضی بسطه فی مقاصد
الاول فی الامام ویشترط فیه امور الاول البلوغ فلا تصح امامة الصبی وان کان ممیزا وقال العلامة
فی المنتهی انه لا خلاف فیه مع ان المنقول عن الشیخ فی ط والخلاف جواز امامة الصبی المراهق
الممیز العاقل فی الفرایض وهو ظاهر فی ثبوت الخلاف فی المسئلة واما تاوله فی المدارک
من الحمل علی غیر الجمعة حیث قال والظاهر ان مراده بالفرایض ما عدا الجمعة لا یظهر له وجه سیما
ولا لاظواهر جملة من الاخبار علی ذلک ومنها ما رواه ثقة الاسلام فی الکافی فی الحسن او
الصحیح بابرهیم بن هاشم عن عبد الله بن المغیرة عن غیاث بن ابرهیم البتری الثقة عن ابی عبد
الله علیه السلام قال لا باس بالغلام الذی لم یبلغ الحلم ان یؤم القوم وان یؤذن وفی الموثق عن
سماعة بن مهران عن ابی عبد الله علیه السلام قال یجوز صدقة الغلام وعتقه ویؤم الناس اذا کان
له عشر سنین وفی روایة طلحة بن زید عن جعفر عن ابیه عن علی علیه السلام قال لا باس ان یؤذن
الغلام الذی لم یحتلم وان یؤم وهذه الاخبار کما تری ظاهرة الدلالة فیما نقل عن الشیخ رحمه الله
وبها یترجح ما ذهب الیه قال فی المدارک بعد تاویل کلام الشیخ بما قدمنا نقله عنه وکیف کان
فالاصح اعتبار البلوغ مطلقا لاصالة عدم سقوط التکلیف بالقراءة بفعل الصبی ولان

غير المكلف لا يؤمن من اخلاله بواجب او فعل محرم فلا يتحقق الامتثال ويؤيده رواية اسحق بن
عمار عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام انه قال لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا
يؤم حتى يحتلم اقول لا يخفى ان ما ذكره من هذه التعليلات لا وجه له في مقابلة ما نقلناه من الروايات
وهل هو الا من قبيل الاجتهاد في مقابلة النص واما ما ذكره من الاصل فيجب الخروج عنه بالدليل
وقد عرفته بقي الكلام في الخبر الذي نقله ويمكن حمله على غير المميز وظاهر المحقق الاردبيلي رحمه
الله تقوية هذا القول لولا الاجماع المنقول للتهو لانه لا يمكن القول بصحة امامة الصبي المميز مع الاعتماد
عليه لان عباداته شرعية وقد صرح به في المنتهى في كتاب الصوم وغيره انتهى اقول قد عرفت في
المطلب المتقدم ما في هذه الاجماعات وانه ليس فيها الا تكثير السواد واضاعة المداد لا سيما
مقابلة الاخبار الظاهرة في المراد ثم ان في هذه الرواية التي اعتمد عليها في المدارك زيادة ويكون
لما اراده ولم ينقلها حيث قال عليه السلام بعد قوله ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة
من خلفه ويمكن ايضا حملها على تأكد الكراهة بين الاخبار كما هي قاعدتهم في هذا المضمار وبالجملة فالظاهر
عندي هو قوة ما ذهب اليه الشيخ وان كان الاحتياط فيما ذهبوا اليه والله العالم **الثاني** العقل فلا
تنعقد امامة المجنون قولا واحدا لعدم الاعتداد بفعله بقي الكلام فيما لو كان يعتوره الجنون ادوارا
فهل يجوز امامته في حال الافاقة الظاهر ذلك وهو المشهور وبه صرح العلامة في باب الجماعة من
التذكرة على ما نقل عنه الا انه قطع في باب الجمعة من التذكرة على ما حكي عنه بالمنع من امامته مستندا
الى امكان عروض ~~جنونه~~ حالة الصلوة ولانه لا يؤمن احتلامه في حينه بغير شعوره فقد روي
ان المجنون يمني حال جنونه ولهذه العلة نقل عن العلامة في النهاية انه يستحب له الغسل بعد
الافاقة ولا يخفى ضعف ما استند اليه من التعليلين المذكورين **الثالث** الايمان وهو عبارة
عن الاقرار بالاصول الخمسة التي من جملتها امامة الائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم ولا خلاف بين
الاصحاب رضوان الله عليهم في اشتراطه وعليه تدل الاخبار المتظافرة منها ما رواه في الكافي
عن زرارة باسنادين احدهما من الصحاح والآخر من الحسان بابرهيم بن هاشم قال كنت جالسا عند ابي جعفر
عليه السلام ذات يوم اذ جاء رجل فدخل فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا
لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذاك فقد قال امير المؤمنين
عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلوة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلوة معهم
وخلف كل امام فلما خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قولك لهذا الرجل حين استفتاك

فان

فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام فقال ما اراك بعد الا ههنا يا زرارة فاية علة تريد اعظم من
انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم وما رواه الشيخ في
الصحيح عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام تجوز جعلت فداك الصلوة خلف
من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهم فاجاب لا تصل وراءه وما رواه في الفقيه والتهذيب
في الصحيح عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه
ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وما
رواه في الفقيه عن ابرهيم بن شيبة قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن الصلوة خلف من يتولى
امير المؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفين او خلف من يحرم المسح وهو يمسح فكتب ان
جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة فاذن لنفسك واقم فان سبقك الى القراءة
فسبح وما رواه الكليني في الحسن عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام خلف المخالفين فقال ما هم
عندي الا بمنزلة الجدر وعن علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا
فاصلي خلفهم فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وما رواه الكشي في كتاب الرجال عن يزيد بن
حماد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اصلي خلف من لا اعرف فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه
الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة مما يدل على بطلان عبادة المخالفين وعدم الاعتداد بالصلوة
خلفهم **الرابع** طهارة المولد وهو ان لا يعلم كونه ابن زنا وهو مذهب الاصحاب من غير خلاف يعلم و
يدل عليه ما رواه في الفقيه عن امير المؤمنين عليه السلام مرسلا ورواه الشيخ في ... عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود
وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الصحيح عن ابي بصير
الظاهر انه ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله بن مسكان عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وما رواه في
الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة
فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود ولا عبرة بمن
تناله الالسن وكذا لا يقدح ولادة الشبهة ولا كونه مجهول الاب كما صرح به جملة من الاصحاب
لاصالة عدم المانع مع وجود المقتضي وربما قيل بالكراهة لنفرة النفس ممن هذا شأنه الموجبة
لعدم كمال الاقبال على الصلوة قاله في الذكرى وفي كراهة الايتمام بهؤلاء قول لا بأس به لنقصهم
وعدم كمال الانقياد الى متابعتهم انتهى **الخامس** الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى

لعدم جواز امامتهما للرجال كما سياتي في باب الجماعة ان شاء الله تعالى قال في التذكرة يشترط في امامة الرجال
الذكورة عند علمائنا وبه قال عامة العلماء ولا ريب في اشتراطها بناء على ان الجمعة لا تنعقد بالمرأة ولا
بالخنثى **السادس** السلامة من البرص والجذام والحد الشرعي والاعرابية اما الاول والثاني فاختلف الاصحاب
في جواز امامتهما فقال الشيخ في الخلاف والنهاية بالمنع من ذلك مطلقا وهو اختيار العلامة في المنتهى
والسيد السند في المدارك وقال المرتضى في الانتصار وابن حمزة بالكراهة وقال الشيخ في ط وابن
~~حمزة بالكراهة~~ البراج وابن زهرة بالمنع من امامتهما الا بمثلهما وقال ابن ادريس تكره امامتهما فيما
عدا الجمعة والعيد اما فيهما فلا يجوز والذي وقفت عليه من اخبار المسئلة ما تقدم من صحيحتي
زرارة وابي بصير ورواية محمد بن مسلم الدال جميعه على النهي عن الصلوة خلفهما ومنها ما رواه
الشيخ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام لا يصلي بالناس من في وجهه آثار وما رواه
الشيخ عن عبد الله بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين
قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلاء الا على المؤمن وما رواه احمد بن محمد
بن خالد البرقي في كتاب المحاسن في الحسن عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المجذوم والابرص منا يؤمان المسلمين قال نعم وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن وهل كتب
الله البلاء الا على المؤمنين وروى الصدوق في كتاب الخصال في الصحيح على الاظهر عن الاصبغ بن
نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ولد الزنا والمرتد والاعرابي بعد
الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف ولفظ لا ينبغي في الخبر المذكور مراد به التحريم كما هو شايع
ذايع في الاخبار وجملة من المتأخرين جمعوا بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على الكراهة والشيخ حمل
رواية عبد الله بن يزيد على الضرورة في الجماعة بان لا يوجد غيرهما او يكونا امامين لامثالهما ولا يخلو
من بعد وظاهر صاحب المدارك بل صريحه العمل بالروايات الاولة لان ثنتين منها الصحيح وهو
يدور مداره غالبا وطعن في رواية عبد الله بن يزيد بضعف السند لجهالة الراوي ثم قال بعد
كلام في البين نعم لو صح السند لامكن حمل النهي الواقع في الاخبار المتقدمة على الكراهة كما هو مذهب
المرتضى رضي الله عنه وقال في الذكرى بعد نقل الجمع بين الاخبار بحمل الاخبار الاولة على الكراهة
ويلزم منه استعمال المشترك في معنييه لان النهي في ولد الزنا والمجنون محمول على المنع من النقيض
قطعا فلو حمل على المنع لا مع المنع من النقيض في غيرهما لزم المحذور ويمكن ان يقال لا مانع من استعمال
المشترك وان سلم فهو مجاز لا مانع من ارتكابه انتهى اقول ان المسئلة عندي لا تخلو من شوب
التوقف فان الاخبار المتقدمة مع صحة سند اكثرها صريحة في التحريم والحمل على الكراهة

مجاز

مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولا قرينة ههنا تؤذن بذلك ووجود المخالف ليس قرينة اذ يحتمل الحمل
على معنى آخر من تقية ونحوها ويحتمل العكس ايضا وبالجملة فانه لا يحضرني الآن مذهب المخالفين في
هذه المسئلة ولعل اخبار احد الطرفين انما خرج مخرج التقية واما القولان الآخران فلم نقف لهما
على دليل والله العالم واما الثالث وهو المحدود فان كان قبل التوبة فلا اشكال في عدم جواز الائتمام
به لفسقه وان كان بعدها فقد حكم الاكثر بكراهة امامته وعلله في المختلف بنقص درجته عن منصب الامامة
وان زال فسقه بالتوبة ونقل عن ابي الصلاح انه منع من امامة المحدود بعد التوبة الا بمثله ورده
الاكثر بان المحدود ليس اسوء حالا من الكافر بالتوبة ومع اجتماع الشرايط تصح امامته اقول وما
ردوا به كلام ابي الصلاح يصح الرد لما ذكروه من الكراهة ايضا فان الظاهر انهم لا يقولون
بكراهة الايتمام بالكافر بعد الاسلام اذا استجمع شرايط الامامة فالمحدود بطريق اولى فمقتضى
ما ذكروه والظاهر حمل الاخبار المتقدمة الدالة على النهي عن الايتمام به على ما قبل التوبة لظهور الفسق
المانع من ذلك واما الرابع وهو الاعرابي والمراد به الاعرابي بعد الهجرة كما افصح به خبر الاصبغ
بن نباتة وخبر محمد بن مسلم وعليهما يحمل ما اطلق في غيرهما والوجه في المنع من امامته ظاهر لاخلاله
بالواجب عليه وهو المهاجرة واصراره على الترك لغير عذر شرعي وسياتي ان شاء الله تعالى في جملة
الاخبار الواردة في عد الكبائر ان من جملتها التعرب بعد الهجرة الا ان تحققه في مثل هذه
الازمنة غير معلوم والاصحاب في هذه المسئلة منهم من اطلق المنع كالشيخ وجماعة ومنهم من اطلق
الكراهة وفصل في المعتبر في ذلك بما يرجع الى الفرق بين من لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها
فالامر كما ذكروه من المنع وبين من وصل اليه ما يكفيه اعتماده ويدين به ولم تكن تلزمه المهاجرة
وجوبا جاز ان يؤم وفيه ان ما ذكره لا اختصاص له بالاعرابي كما لا يخفى بل الاظهر كما عرفت انما
هو ما قلناه لانه الذي دلت عليه الاخبار المذكورة نعم قد روى الحميري في كتاب قرب الاسناد
عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن علي عليه السلام في حديث قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء و
الصلوة وملخص الكلام فيما يفهم من هذه الاخبار هو المنع والتحريم فيمن ترك الهجرة مع وجوبها عليه
والجواز على كراهة فيمن لم يكن كذلك مع عدم كماله في معرفة احكام الطهارة والصلوة ويحتمل
حمل اخبار المنع على ما اذا كان بالمهاجرين كما يستفاد من صحيح زرارة المتقدم في اشتراط
طهارة المولد **السابع** العدالة وهي مما طال فيها الكلام بين علمائنا الاعلام بالابرام والنقض
ونقض الابرام وصنفت فيها الرسائل وتعارضت فيها الدلائل فلا جرم انا ارخينا القلم
عنانه في هذا الميدان واعطينا المسئلة حقها من البيان بما لم يسبق اليه سابق

من علمائنا الاعيان والكلام فيها يقع في مقامات الاول لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في اشتراط عدالة امام الجماعة مطلقا ونقل اجماعهم على ذلك جمع كثير منهم بل نقل ذلك عن بعض المخالفين وهو ابو عبد الله البصري محتجا باجماع اهل البيت عليهم السلام فان اجماعهم حجة واحتج الاصحاب رضوان الله عليهم على ذلك لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق ظالم لقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه والايتمام ركون لان معنى الركون هو الميل القلبي اقول لا يخفى ان غاية ما يدل عليه هذا الدليل هو عدم جواز امامة الفاسق خاصة وهو اخص من المدعى اذ المدعى اعتبار العدالة بالمعاني الآتية المؤذن بعدم ثبوتها لمجهول الحال ايضا والدليل المذكور لا يشمله والعمدة في الاستدلال على ذلك انما هي الاخبار الواضحة المنار في ما رواه الشيخ عن خلف بن حماد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وروى الصدوق في الفقيه مرسلا في اوله ثلاثة لا يصلى خلفهم الى آخر ما ذكر وما رواه الشيخ في الصحيح الى سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ومعنى يقارف اي يقارب قال في النهاية قارف الذنب اوعيب اذا اتاه ولاصقه وهو كناية عن فعل الذنوب وما رواه الكليني والشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وما رواه الشيخ عن ابرهيم بن علي المرافقي وابي احمد عمرو بن الربيع البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن القرائة خلف الامام فقال اذا كنت خلف الامام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قرائته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيه فاذا جهر فانصت قال الله تعالى وانصتوا لعلكم ترحمون قال فقيل له فان لم اكن اثق به فاصلي خلفه فاقرأ قال لا صل قبله او بعده الحديث وما رواه في الفقيه عنه صلى الله عليه وآله امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم قال وقال علي عليه السلام ان سركم ان تزكو صلوتكم فقدموا اخياركم وما رواه في كتاب قرب الاسناد في الموثق عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان ائمتكم وفدكم الى الله فانظروا من توفدون في دينكم وصلوتكم وعن ابي ذر رحمه الله ان امامك شفيعك الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع المقام الثاني في بيان معنى العدالة وانها عبارة عماذا ونقل جملة من اقوال جملة من علمائنا الاعلام رفع الله تعالى اقدارهم في دار المقام فنقول اعلم ان

العدالة لغة ماخوذة من العدل وهو القصد في الامور ضد الجور وقيل من العدالة بمعنى الاستواء والاستقامة كما يقال هذا عدل هذا اي مساو له واعتدل الشيئان اي تساويا وفي اصطلاح ارباب الحكمة والعرفان عبارة عن تعديل قوى النفس وتقويم افعالها بحيث لا يغلب بعض على بعض وتوضيح ذلك ان للنفس الانسانية قوة عاقلة هي مبدا الفكر والتميز والشوق الى النظر في الحقايق والتامل في الدقايق وقوة غضبية هي مبدا الغضب والجراة لدفع المضار والاقدام على الاهوال والشوق الى التسلط على الرجال وقوة شهوية هي مبدا طلب الشهوة واللذات من المآكل والمشارب والمناكح وساير الملاذ البدنية والشهوات الحسية وهذه القوى متباينة جدا فمتى غلب احدها انقهرت الباقيتان وربما ابطل بعضها فعل بعض والفضيلة البشرية بتعديل هذه القوى لان لكل من هذه القوى طرفي افراط وتفريط اما القوة العاقلة فالسفاهة والبلاهة والقوة الغضبية التهور والجبن والقوة الشهوية الشره وخمود الشهوة فالقوة العاقلة يحصل من تعديلها فضيلة العلم والحكمة والغضبية يحصل من تعديلها فضيلة الشجاعة والقوة الشهوية يحصل من تعديلها فضيلة العفة واذا حصلت هذه الفضايل الثلث التي هي في حاق الاوساط وتعادلت حصل منها فضيلة رابعة وملكة راسخة هي ام الفضايل وهي المعبر عنها بالعدالة فهي اذا ملكة نفسانية يصدر عنها المساواة في الامور الصادرة عن صاحبها وتحت كل واحدة من هذه الفضايل الثلث المتقدمة فضايل اخرى وكلها داخلة تحت العدالة فهي دائرة جماع الفضايل على الاجمال واما في اصطلاح اهل الشرع الذي هو المقصود الذاتي بالبحث فيه اقوال الاول ما هو المشهور بين اصحابنا المتاخرين من انها ملكة نفسانية تبعث على ملازمة التقوى والمروة واحترزوا بالملكة عما ليس كذلك من الاحوال المنتقلة بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل بمعنى ان الاتصاف بالوصف المذكور لا بد ان يكون من الملكات الراسخة التي يعسر زوالها واختلف كلامهم في معنى التقوى فقيل هي اجتناب الكباير والصغاير من المحامل الكامل العاقل ونسبه شيخنا الشهيد الثاني قدس سره الى جماعة من اجلاء الاصحاب رضوان الله عليهم كالشيخ المفيد والتقي ابي الصلاح الحلبي والقاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي وابي عبد الله محمد بن منصور بن ادريس الحلي العجلي وابي الفضايل الطبرسي حاكيا ذلك عن اصحابنا من غير تفصيل وقيل اجتناب الكباير كلها وعدم الاصرار على الصغاير او عدم كونها اغلب فلا تقدح الصغيرة النادرة والحقوا بها ما يؤدي اليها بالوضع وان غايرها بالاصل كترك المندوب المؤدي الى التهاون بالسنن

في اظهر الوجهين ونسبه شيخنا البهائي في كتاب الحبل المتين الى الاصحاب وكذا اختلفت اقوالهم في الكباير وسياتي الكلام فيها ان شاء الله تعالى في المقام الثالث مفصلا مشروحا وفسروا المروة باتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه النفس من المباحات ويؤذن بدناءة النفس وخستها كالاكل في الاسواق والمجامع والبول في الشوارع وقت سلوك الناس وكشف الراس في المجامع وتقبيل زوجته وامته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والمغالاة في اليسير الذي لا يناسب حاله ونقل الماء والاطعمة بنفسه ممن ليس اهلا لذلك اذا كان عن شح وخسة ونحو ذلك ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والمقامات واقول ما ذكره جملة من افاضل متاخري المتاخرين انه لا دليل على اعتبار المروة في معنى العدالة بل الظاهر ان تعريف العدالة بالملكة المذكورة لا مستند له من الاخبار ايضا ولذا لم يذكره القدماء وانما وقع ذلك في كلام العلامة ومن تاخر عنه والظاهر انه اقتفى في ذلك العامة حيث انهم عرفوها بذلك قال في الذخيرة نقل التعريف المشار اليه ولم اجد ذلك في كلام من تقدم على المصنف وليس في الاخبار منه اثر ولا شاهد عليه فيما اعلم وكانهم اقتفوا في ذلك اثر العامة حيث يعتبرون ذلك في مفهوم العدالة ويوردونه في كتبهم انتهى اقول وما ذكروه في معنى المروة مع كونه لا دليل عليه في الاخبار يرده ما ورد عنه صلى الله عليه وآله انه كان يركب الحمار ويردف خلفه وانه كان ياكل ماشيا الى الصلوة بمجمع من الناس في المسجد وانه كان يحلب الشاة ونحو ذلك ولا يخفى انه قد ورد هنا جملة من الاخبار في معنى المروة وليس في شيء منها ما ذكروه في هذا المقام ومنها ما رواه الكليني عطر الله مرقده في روضة الكافي باسناده عن جويرية قال اشتددت خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال لي يا جويرية انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال خلفهم ما جاء بك قلت جئت اسالك عن ثلث الشرف والمروة والعقل قال اما الشرف فمن شرفه السلطان شرف واما المروة فاصلاح المعيشة واما العقل فمن اتقى الله عقل وما روي عن الرضا عليه السلام عن ابائه عن امير المؤمنين عليهم السلام صلوات الملك العلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من المروة ستة ثلثة منها في الحضر وثلثة منها في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان واما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله وما رواه الصدوق في الفقيه في باب المروة في السفر عن الصادق عليه السلام حيث قال من المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القران ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج والنعمة ترى

على الخادم تسر الصديق وتكبت العدو واما في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم انه لا يخفى انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على اعتبار المروة في العدالة لكن لا بالمعنى الذي ذكروه وهو ما روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام عن ابائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت غيبته فان المروة هنا لم يعتبر فيها الا الخصال الثلث وهي واجبة بناء على وجوب الوفاء بالوعد كما هو الظاهر وهو اختيار شيخنا ابي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني قدس سره وقد نقل انه كتب رسالة شريفة في وجوب الوفاء بالوعد ولم اقف عليها وما ذكره قدس سره هو ظاهر الآية الشريفة اعني قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ونقل شيخنا المشار اليه في رسالة الصلوتية عن بعض معاصريه في الحاشية انه المحقق المدقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني انه استدل على اعتبار المروة في معنى العدالة بقول الكاظم عليه السلام في حديث هشام بن الحكم المروي في الكافي لا دين لمن لا مروة له ولا مروة لمن لا عقل له واعترضه بانه خفي عليه ان استعمال المروة بالمعنى الذي ذكره الاصحاب غير معروف في كلامهم عليهم السلام ومع فالاظهر حملها على بعض المعاني المروية عنهم عليهم السلام في تفسيرها وهو جيد واشار بالمعاني المروية عنهم عليهم السلام الى ما قدمنا ذكره من الاخبار الواردة بتفسيرها ثم قال ويمكن حملها على كمال الانسانية وهو فعل ما يليق وترك ما لا يليق اقول ويؤيده ان المروة لا تعتبر في اصل الدين اجماعا فلا بد ان يحمل نفي الدين عمن لا مروة له على نفي الكمال فتحمل المروة على كمال الانسانية كما ذكره بعض شارحي الكتاب الثاني القول بانها عبارة عن مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق ونقل هذا القول عن جماعة من المتقدمين كابن الجنيد والشيخ في الخلاف والشيخ المفيد في كتاب الاشراف بل ادعى في الخلاف الاجماع عليه ودلالة الاخبار وقال البحث عن عدالة الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه انتهى ومن اشتهر بهذا القول وبالغ في ترجيحه الغاية الشهيد الثاني عطر الله مرقده في المسالك وتبعه فيه جملة ممن تاخر عنه سيما السيد السند والمحدث الكاشاني والفاضل الخراساني صاحب الكفاية اقول هذا القول وما قبله وقعا على طرفي الافراط والتفريط في المقام لان العدالة بالمعنى

لا ولا اتحاد توجد الا في المعصوم عليه السلام او من قرب من مرتبته كما لا يخفى على ذوي الافهام مع انه لا
يمكن الاطلاع عليها الا بعد مدة مديدة ومخالطة اكيدة وتحقيق شديد وربما لا يتيسر ذلك وبه ينسد
ابواب الامور المشروطة بالعدالة مثل الجمعة والجماعات والفتاوى والشهادات واما العدالة بالمعنى الثاني
فقد اتجه الامر فيها الى اثباتها للمخالفين واعداء الدين النصاب الذين اشتهر نجاستهم من الجهلة كما
وردت به الرواية عن اهل بيت النبوة الاطياب وسيظهر ذلك فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى
في المقام وقال شيخنا المشار اليه في كتاب المسالك اذا شهد عند الحاكم شهود فان عرف فسقهم
فلا خلاف في رد شهادتهم من غير احتياج الى البحث وان عرف عدالتهم قبل شهادتهم فلا حاجة الى
التعديل وان لم يعرف حالهم في الفسق والعدالة فان لم يعرف اسلامهم وجب البحث ايضا وهذا
كله مما لا خلاف فيه وان عرف اسلامهم ولم يعرف شيئا اخر من جرح او تعديل فهذا مما اختلف
فيه الاصحاب والمشهور بينهم خصوصا المتاخرين منهم انه يجب البحث عن عدالتهم ولا يكفي الاعتماد
على ظاهر الاسلام ثم اورد الاية ورواية ابن ابي يعفور بطريق الشيخ في يب دليلا لهم وطعن
في دلالة الاية وسند الرواية ثم نقل عن الشيخ في الخلاف وابن الجنيد والمفيد في كتاب الاشراف
ظاهر الاكتفاء بمجرد الاسلام ثم قال وباقي المتقدمين لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين بل كلامهم
محتمل ثم اورد جملة من الروايات الدالة بظاهرها على مجرد الاكتفاء بالاسلام وستنقلها جميعا ان
شاء الله تعالى في المقام ثم قال وهذا القول اقوى دليلا واكثر رواية وحال السلف يشهد به وبدونه
لا يكاد تنتظم الاحكام للحكام خصوصا في المدن الكبيرة وللقاضي القادم اليها من بعد لكن المشهور
الان بل المذهب خلافه انتهى ملخصا اقول فيه اولا ما اشرنا اليه انفا من انه قد اتجه الامر بناء على هذا
القول عن هذا القائل ومن تبعه في الحكم بعدالة المخالفين والنصاب من ذوي الاذناب وهذا
من البطلان اظهر من ان يخفى على احد من ذوي الايمان فضلا عن العلماء الاعيان كما سياتي تحقيقه
ان شاء الله تعالى وثانيا دلالة ظاهر الاية الشريفة على خلاف ما يدعيه اعني قوله عز وجل واشهدوا
ذوي عدل منكم فانها صريحة الدلالة في اعتبار امر اخر وراء الاسلام لان الخطاب للمسلمين وضمير
منكم راجع اليهم فهي دالة على اسلام الشاهدين فيكون قوله ذوي عدل دالا على اعتبار صفة
العدالة زائدة على حصول الاسلام فهي امر زائد على مجرد الاسلام واما ما اجاب به قدس سره في
المسالك وان اقتفاه فيه من تبعه في ذلك من ان غاية ما تدل عليه الاية الاتصاف بامر زائد
على مجرد الاسلام فيحمل على عدم ظهور الفسق ففيه انه لا ريب ان المتبادر من لفظ العدالة لغة وعرفا

وشرعا كما سيظهر لك ان شاء الله من الاخبار انها عبارة عن امر وجودي وصفة ثبوتية ولا سيما صحيح ابن
ابي يعفور فانه ظاهر في ذلك غاية الظهور لا مجرد امر عدمي فاذا قيل فلان عدل وعدالته اريد
به ان له اوصافا وجودية توجب صدق هذا العنوان عليه وهو في خبر كونه معروفا بالصلاح و
التقوى والعفاف ونحو ذلك ويؤيد ما ذكرناه ما في تفسير الامام العسكري عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه واله في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال ليكونا من المسلمين منكم فان
الله تعالى انما شرف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم وجعل ذلك من الشرف العاجل لهم ومن ثواب
دنياهم وعن امير المؤمنين عليه السلام في قوله عز وجل ممن ترضون من الشهداء قال ممن ترضون دينه
وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميزا ولا كل مميز محصل
مميز صالحا وبالجملة فاطلاق العدالة على مجرد عدم ظهور الفسق امر لا يفهم من حاق اللفظ و
لا يتبادر الى فهم فاهم بالكلية فالحمل عليها انما هو من قبيل المعمى والالغاز الذي هو بعيد بمراحل
عن الحقيقة بل المجاز ولو قامت هذه التاويلات السخيفة البعيدة في مقابلة الظواهر المتبادرة
الى الافهام لم يبق دليل على حكم من الاحكام من اصول او فروع اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا قول
الا وللقائل فيه مجال فبماذا يقيمون الحجج على المخالفين في الامامة بل على منكري التوحيد والنبوة ان
قامت مثل هذه التاويلات القشرية وعورضت بها ما يتبادر من الادلة وثالثا ان ما طعن به على الرواية
المذكورة بضعف السند مردود بناء على صحة هذا الاصطلاح بانه وان كان السند كذلك في التهذيب
الا ان الرواية المذكورة في الفقيه صحيحة وهي صريحة في رد ما ذهب اليه فيكون من اقوى الحجج عليه
ورابعا ان ما نقله من القول بالاسلام عن هؤلاء الثلثة الذين ذكرهم وان ما عداهم من المتقدمين
لم يصرحوا في عباراتهم باحد الامرين مردود بان هؤلاء الثلثة وان صرحوا بما ذكره في هذه الكتب
التي اشار اليها الا انهم صرحوا في غيرها بخلافه وقد تعارضت اقوالهم فتساقطت والا فانه كما
يتمسك هو باقوالهم في هذه الكتب كذلك يتمسك خصمه باقوالهم التي بخلافها في غير هذه
الكتب ودعوى ان غيرهم لم يصرحوا باحد الامرين مردود بما سيظهر لك ان شاء الله تعالى في
البين وها نحن ننقل جملة من عبائر من وصل الينا كلامهم منهم لتقف على حقيقة الحال وتكون
ممن يعرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال فنقول قال الشيخ في النهاية العدل الذي يجوز قبول
شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان ثم يعرف بالستر والصلاح
والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي
اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير

غير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن
متوفرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر وقال الشيخ
المفيد رحمه الله العدل من كان معروفا بالدين والورع عن محارم الله تعالى وقال ابن البراج
العدالة معتبرة في صحة الشهادة على المسلم وتثبت في الانسان بشروط وهي البلوغ وكمال العقل و
الحصول على ظاهر الايمان والستر والعفاف واجتناب القبائح ونفي التهمة والظنة والحسد
والعداوة وقال ابو الصلاح العدالة شرط في قبول الشهادة على المسلم ويثبت حكمها بالبلوغ و
كمال العقل والايمان واجتناب القبائح اجمع وانتفاء الظنة بالعداوة والحسد والمنافسة وقال
ابن الجنيد فاذا كان الشاهد حرا بالغا مؤمنا بصيرا معروف النسب مرضيا غير مشهور بكذب
في شهادته ولا بارتكاب كبيرة ولا اصرار على صغيرة حسن التيقظ عالما بمعاني الاقوال عالما باحكام
الشهادة غير معروف بحيف على معامل ولا متهاون بواجب من علم او عمل ولا معروفا بمباشرة اهل
الباطل ولا الدخول في جملتهم ولا بالحرص على الدنيا ولا بساقط المروة بريئا من اهواء اهل البدع
التي توجب على المؤمنين البراءة من اهلها فهو من اهل العدالة المقبول شهادتهم وقال الشيخ في ط
العدالة في اللغة ان يكون الانسان متعادل الاحوال متساويا وفي الشريعة هو من كان عدلا في
دينه عدلا في مروته عدلا في احكامه والعدالة في الدين ان يكون مسلما لا يعرف منه شيء من
اسباب الفسق وفي المروة ان يكون مجتنبا للامور التي تسقط المروة مثل الاكل في الطرقات و
مد الارجل بين الناس ولبس الثياب المصبغة والعدالة في الاحكام ان يكون بالغا عاقلا فمن كان
عدلا في جميع ذلك قبلت شهادته ومن لم يكن عدلا لم تقبل نقل جميع هذه الاقوال العلامة في المخ
ثم قال والتحقيق ان العدالة كيفية نفسانية راسخة تبعث المتصف بها على ملازمة التقوى والمروة وتتحقق
باجتناب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر انتهى وانت خبير بان هذه العبارات كلها عدا عبارتي المبسوط
والمختلف كلها ظاهرة الدلالة في القول الثالث الذي سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى وهو المختار من بين هذه
الاقوال وبه يظهر لك صحة ما ذكرناه من تعارض اقوال هؤلاء الثلثة الذين تقدم النقل عنهم وتصريح
جملة غيرهم بما ذكرناه من العدالة التي هي امر زائد على مجرد الاسلام وخامسا ان ما استدل
اليه من الاخبار معارض بما هو اوضح واصرح مع قبول ما ذكره للتاويل والرجوع الى الروايات الدالة
على ما ادعيناه كما سياتي ذكر جميع ذلك ان شاء الله تعالى وحاصرها **الثالث** من الاقوال في
المسئلة انها عبارة عن حسن الظاهر وهو قول اكثر متاخري المتاخرين مستندين فيه الى
صحيح ابن ابي يعفور الا انه ان شاء الله تعالى الا انهم اكتفوا من حسن الظاهر بما هو القشر

الظاهر ولم يعط التامل حقه في الرواية المذكورة وما تدل عليه كما سنكشف عنه نقاب الابهام ان
شاء الله تعالى بما لا يخفى على كل ناظر وظاهر كلامهم ان المراد بحسن الظاهر هو ان لا يظهر منه ما يوجب الفسق من
ارتكاب الكبائر والاصرار على الصغائر وانت خبير بانه بهذا المعنى لا يخرج عن القول الثاني فان
القائلين بالاسلام اعتبروا عدم ظهور الفسق ومن العجب انهم يستندون في هذا القول الى
صحيح ابن ابي يعفور مع انه بالتحقيق في معناه كما سنوضحه لك ان شاء الله تعالى بعيد عن هذا المعنى
الذي ذكروه بمراحل ومن هذه الاقوال الثلثة يظهر وجه الخلاف الذي ذكروه في ان الاصل في
المسلم هل هو العدالة او الفسق او التوقف فذهب بعضهم الى ان الاصل فيه العدالة وهذا مما يتفرع
على تفسير العدالة بمجرد الاسلام كما هو القول الثاني ويعرف مستنده من الاخبار الواردة في
ذلك وقد عرفت الجواب عنها وذهب اخرون الى ان الاصل فيه الفسق استنادا الى ان الاصل
واشتغال الذمة بالعبادات والتكاليف والاصل عدم خروجه عن عهدتها حتى يعلم قيامه بها وهذا
مناسب للقول الاول لان الاصل عدم حصول الملكة المذكورة حتى يحصل الاطلاع عليها ولكن لا يخلو
من الضعف لدلالة الاخبار على حسن الظن بالمؤمن وحمل افعاله على الصحة والمشروعية والتحقيق
في المسئلة هو القول الثالث وهو التوقف حتى يعلم احد الامرين من عدالة او فسق وهذا هو الانسب
بالقول الثالث الذي اخترناه وكيف كان فلنشتغل بنقل الاخبار الواردة في المقام ليظهر لك
صحة ما ذكرناه من هذا الكلام فنقول **المقام الثالث** في نقل الاخبار الواردة وها نحن ننقل
ما وصل الينا منها مبتدئين بما يدل على ما اخترناه ومنادين بما طفيف الكلام على نقل الاخبار
التي استند اليها اولئك الاعلام مذيلين لها بما يقتضيه المقام من نقض وابرام بتوفيق الملك
العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام فنقول من الاخبار الدالة على ما اخترناه صحيحة
عبد الله بن ابي يعفور وهذه الرواية رواها الصدوق في الصحيح والشيخ في يب بطريق غير
صحيح وفي المتن في الكتابين تفاوت بالزيادة والنقصان ونحن ننقلها كما نقلها في الوافي عن
الكتابين معلما لموضع الاختصاص بعلامة وموضع الاشتراك بما يدل على ذلك فروي باسناده
عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين
حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد
واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا
وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون
ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم

تزكيته واظهار العدالة في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة ب فاذا كان كذلك لازما
لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا
مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين
ش وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ب وليس يمكن الشهادة على الرجل انه يصلي
اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف
من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ش ولولا ذلك لم يكن لاحد ان
يشهد على اخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين ب لان الحكم جرى من الله ورسوله
بالحرق في جوف بيته فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة او
عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه بالحرق في
جوف بيته بالنار ش وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة ب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع
الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم
حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم اقول لا يخفى ان هذه الرواية قد اشتملت على شيئين
في حصول العدالة وانها عبارة عنهما الاول انه لا بد في ثبوتها من معرفته بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج الى اخره والعطف هنا من قبيل عطف الخاص على العام تفصيلا للاجمال في
المقام ولا ريب ان اشتراط معرفته بالكف عن هذه الاشياء تتوقف على نوع معاشرة واختبار مطلع
على باطن الاحوال وذلك انك لا تقول فلان معروف بالشجاعة الا بعد ان تعرف حاله في ميدان
القتال ومنازلة الابطال فاذا كان ممن يقتل الرجال ولا يولي الدبر في موضع النزال ويقاوم
الشجعان ويصادم الفرسان صح وصفه بالشجاعة وان تفاوتت افرادها شدة وضعفا وهكذا
لا تقول فلان معروف بالطب والحكمة في الابدان الا اذا كان ممن علم تاثير ادويته وجودة قريحته
في شفاء المرضى والاطلاع على معرفة العلل والادواء ونحو ذلك وح فلا يقال معروف بكف
البطن والفرج واليد واللسان ونحو ذلك الا بعد اختباره بالمعاملات والمحاورات الجارية بين
الناس كما لو وقع في يده مال الغير امانة او تجارة او نحو ذلك او جرى بينه وبين غيره خصومة

او

او نزاع وان اعتدى عليه فان كان ممن لا يتعدى في ذلك الحدود الشرعية والنواميس المرعية فهو
والا فلا واما من لم يحصل الاطلاع على باطن احواله بوجه وان رأي ملازما على الصلوة والدرس او
التدريس والافتاء فضلا عن ان يكون من العباد فهو من قبيل مجهول الحال لا يصدق عليه انه معروف
بذلك بل يحتمل ان يكون كذلك وان لا يكون كم قد راينا في زماننا من عوام هو ملازم الصلوة والدعاء
وساير العبادات بل التصدر بالتدريس والفتوى وامامة الجماعة حتى اذا صار بينه وبين احد معاملة
الدرهم والدينار او وقع في يده مال طفل او مسجد او وقف او نحو ذلك انقلب الى حالة اخرى وصار
همه التوصل بالغلبة والاستيلاء بكل وجه ممكن وان تفاوتت في ذلك افراد الناس باعتبار
تفاوت المقامات ونحو ذلك فيما اذا اعتدى عليه معتد بالشتم او سلب المال فربما قابله بازيد
مما اعتدى عليه وربما استنكف عن ذلك حياء من الناس في الظاهر لكن تربص به الغوايل و
نصب له شباك العداوة ولو انه قابل بالصفح والحلم والعفو لكان هو هو وبالجملة فانا نعرف
احوال الناس وما هم عليه من هذه الاشياء المذكورة في الخبر وحسن وقبح وعدالة وفسق
بالابتلاء والامتحان في المعاملات والمحاورات والمخاصمات فيجب ان تنظر حاله لو كان له
على غيره مال في الاقتضاء ولو كان لغيره عليه مال في القضاء وكيف حاله في الغضب اذا اعتدى احد
عليه وما الذي يجري منه لو اساء احد اليه ونحو ذلك وان كان في جميع ذلك انما يقابل بالرضا و
الانقضاء وحسن المعاملة في القضاء والاقتضاء والجري على قواعد الشريعة المحمدية ولا يستفزه الغضب
في الخروج عن تلك الطريقة العلية فهو والا فليس بذاك وهذا هو الذي لحظه عليه السلام في
هذا الخبر وبه يشهد رؤية العيان وعدول الوجدان ولا سيما في هذا الزمان وهذا هو الذي
يتبادر من العبارة المذكورة اعني قولنا ان العدالة عبارة عن حسن الظاهر اي حسن ما يظهر
منه بعد الابتلاء والاختبار بما ذكرنا ونحوه واما مجرد رؤية الرجل على ظاهر الايمان عالما
فاضلا او جاهلا خاملا وان لم يظهر منه ما يوجب الفسق فهو مجهول الحال ولم يظهر منه ما يوجب
وصفه بالعدالة المذكورة في هذا الخبر وان عدم ظهور ما يوجب الفسق لا يدل على العدالة و
الشرط كما عرفت من الرواية ظهور العدم لا عدم الظهور والفرق بين المقامين واضح ومما
يؤكد ما ذكرناه من الفحص والمعاشرة قوله عليه السلام فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته الى
اخره فانه صريح كما ترى في وجوب السؤال وتخصيص القبيلة والمحلة من حيث انهم
اقرب للاطلاع على احواله بالمعاشرة والمخالطة كما لا يخفى فان قيل انه يصدق على من لم
يظهر منه ما يوجب الفسق انه معروف بالتقوى والعفاف قلنا هذا كلام مجمل فان اريد

من لم يظهر منه فسق مطلق فهو ثم وان اريد من لم يظهر منه في موضع تقتضي العادة الجارية بين
الناس به الاظهار فهو عين ما نقوله مرحبا بالوفاق فان من اعتدي عليه بيد او لسان او
سلب مال وكف لسانه ويده عن الاعتداء ولم يتجاوز الحدود الشرعية في الاقتضاء او وقع في
يده شيء من الحطام فكف نفسه عنه فهذا هو الذي ندعيه واما من لم يكن كذلك بان لم تصل
يده الى شيء او لم يحصل له من يعتدي عليه فلا يوصف بالكف لان الكف انما يقال في موضع
تقتضي البسط الا ترى انه لا يقال للزاهد في الدنيا من حيث انها زاهدة فيه انه زاهد حقيقة
ويترتب عليه ما اعده الله للزاهدين وانما يقال لمن تمكن منها ووقعت في يده فكف يده عنها
ومنع نفسه من الدخول فيها والتعرض لها ثم الا ترى ان شرح خلق الله الحلم في السباع وانت
اذا قابلتها باللطف والاكرام يكون معك في تمام الالفة والصحبة واذا قابلتها بالتعدي
ترى ما يظهر منها من الشر والجراءة فان قيل ان قوله عليه السلام في الخبر والدلالة على ذلك ان
يكون ساترا لجميع عيوبه ظاهر في انه يكفي في الحكم بعدالته انه يظهر من حاله انه ساتر
لعيوبه بمعنى انه لم يظهر منه فسق كما اشار اليه في المدارك قال قدس سره في الكتاب
المذكور بعد ذكر الرواية ويستفاد من هذه الرواية انه يقدح في العدالة فعل الكبيرة
التي اوعد الله عليها النار وانه يكفي في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه
ملازما لجماعة المسلمين انتهى اقول كما انه يستفاد من الرواية قدح فعل الكبيرة في
العدالة كذلك يستفاد منها قدح فعل الصغيرة فلا وجه لتخصيص الكبيرة بالذكر بل
ربما اوهم ان فعل الصغيرة غير مخل بالعدالة وهو وان وافق مذهبه في اكتفائه في معنى
العدالة بمجرد الاسلام الا ان الخبر ظاهر فيما قلناه من قدح فعل الصغيرة فان قوله عليه
السلام ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن الى اخره راجع الى اجتناب الصغاير ثم
عطف عليها اجتناب الكباير والحاصل انه يجب ان يعرف بالتقوى والعفاف عن كل صغيرة وكبيرة
ولا يخفى انه لا يمكن ذلك الا بالمعاشرة والاطلاع على احواله كما قدمنا ذكره واما ما ذكره من قوله وانه يكفي
في الحكم بها ان يظهر من حال المكلف كونه ساترا لعيوبه اشارة الى ما يدعونه من ان حسن الظاهر
عبارة عن ان لا يظهر منه عيب للناس ولا فسق فقد عرفت ما فيه وانه كلام مجمل ولكنه ليس هو المراد
هنا من كلامه عليه السلام وانما كلامه عليه السلام هنا وقع من قبيل الاجمال بعد التفصيل وانه لما
فسر العدالة اولا بانها عبارة عن ان يعرف بكذا وكذا الراجع الى انه لا بد من العلم بتقواه وكفه عن
هذه الاشياء اجمل ذلك فقال ومجمله ان لا يتفقد له احد على عيب يذم به بل يكون صلاحه و

وليس المراد بالزاهد هنا زاهد الحقيقة بل المراد من الذي ليس في يده من مال الدنيا شيء

تقواه وما علم منه ساترا العيوب لقلته جملها واضحى لا يهابه فلا يجوز لهم بعد ذلك البحث والتفتيش
عن انه هل له عثرات وعيوب ام لا وانت اذا اعطيت التامل حقه في معنى هذا الحديث كما شرحناه و
اوضحناه وجدته في غاية من القول المشهور بين المتاخرين وانه لا فرق بينها وبين ما ذهبوا اليه الا من
حيث اعتبار كون التقوى ملكة وقد عرفت انه لا دليل عليه والا فاشتراط العلم بالصلاح والتقوى
والعفاف وعدم الاخلال بالواجبات واجتناب المحرمات مما لا شك فيه وهو الذي صرحت به ايضا
عبائر المتقدمين التي قدمنا نقلها الثاني التعاهد للصلوات الخمس بالحضور مع جماعة المسلمين و
هذا الشرط وان لم يذكره احد من الاصحاب بل ربما صرحوا بان الاخلال بالمندوبات لا يقدح [illegible]
في صفة العدالة واستثنى بعضهم ما اذا كان على وجه يؤذن بالتهاون وعدم المبالاة بكمالات
الشرع فجعله قادحا الا ان هذا الخبر كما عرفت قد تضمن هذا الشرط على ابلغ وجه واكده فيجب القول
به ويتعين العمل عليه ونحن تبع لاقوالهم عليهم السلام لا لاقوال الفقهاء الا ان تعتضد باخبارهم في المقام
وبذلك صرح ايضا شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني نور الله مرقده في بعض
اجوبته ثم ان الظاهر انه عليه السلام انما اثر الصلوة جماعة في كونها مظهر العدالة ودليلا عليها من
حيث استفاضة الاخبار بان الصلوة عمود الدين وان بقبولها تقبل ساير الاعمال وان كانت
باطلة وبردها ترد ساير الاعمال وان كانت صحيحة وانها معيار الكفر والايمان وانها متى اتى بها في
وقتها بحدودها كانت كفارة للذنوب الواقعة في ذلك اليوم وانها كما قال عز وجل تنهى عن الفحشاء و
المنكر واعتبار حضور الجماعة فيها ليعلم الاتيان بها ويمكن الحكم على الآتي بها بالعدالة كما صرح به في
الخبر ومن الاخبار الدالة على ما اخترناه زيادة على الصحيح الصريح المذكور في المرآة الجارية عن وصمة
الاعتراض والايراد ما ذكره الامام العسكري عليه السلام في تفسير قوله تعالى عز وجل ممن ترضون
من الشهداء قال عليه السلام يعني ممن ترضون دينه وامانته وصلاحه وعفته وتيقظه فيما يشهد
به وتحصيله وتمييزه فما كل صالح مميز ولا محصل ولا كل محصل مميز صالح وان من عباد الله لمن هو
اهل لصلاحه وعفته ولو شهد لم تقبل شهادته لقلة تمييزه فاذا كان صالحا عفيفا مميزا محصلا
مجانبا للعصبية والهوى والميل والتحامل فذلك الرجل الفاضل الحديث وهو جار على ما تقدم في
جملة عبارات اصحابنا المتقدمين التي قدمناها والخبر المذكور ظاهر الدلالة واضح المقالة
فيما ادعيناه ويعضده ذلك من الاخبار وان لم تكن مثل هذين الخبرين في الوضوح والظهور
السالم من الانكار ومنها ما رواه شيخنا الصدوق عطر الله مرقده في الخصال عن الرضا عن
ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس فلم يظلمهم و

حضور [illegible] معتبرة

جملة

حدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروته وظهرت عدالته ووجبت اخوته وحرمت
غيبته وما رواه فيه ايضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلث من
كن فيه اوجبت له اربعا على الناس اذا حدثهم لم يكذبهم واذا وعدهم لم يخلفهم واذا خالطهم
لم يظلمهم وجب ان يظهر في الناس عدالته ويظهر فيهم مروته وان يحرم عليهم غيبته وان يجب
عليهم اخوته اقول لا يخفى عليك ما في دلالة هذين الخبرين على ما ادعيناه زيادة على الصحيحة
المتقدمة من اعتبار المعاشرة والمخالطة في معرفة العدالة لتصريحهما بان العدالة انما تثبت بعد
الامور المعدودة فيهما ومن الظاهر ان هذه الامور لا تحصل الا بالمعاشرة والمخالطة حسبما قدمنا
تحقيقه وبالجملة فانهما واضحان كالخبرين السابقين في المراد عاريان عن وصمة الايراد الا عند
من اعمى الله تعالى بصيرته بالعناد واللداد ومنها ما رواه ابو بصير في الموثق عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا ومنها رواية العلاء بن سيابة عن ابي عبد
الله عليه السلام في المكاري والملاح والجمال قال لا باس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء ورواية
عمار بن مروان في الرجل يشهد لابنه والابن لابيه والرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا
ورواية زرعة قال سالته عن رجل مات له بنون صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقار كيف يصنعون الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة يقسمه قاسمهم ذلك كله
فلا باس والتقريب فيها كما ذكره الاصحاب ان هذه الامور الحسبية الراجعة الى الحاكم الشرعي او عدول
المؤمنين وهو عليه السلام قد اناط ذلك بالثقة خاصة لا من اتصف بمجرد الاسلام ورواية هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث في الوكالة قال عليه السلام والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة
يبلغه او يشافه العزل عن الوكالة والتقريب نحو ما تقدم حيث ان الوكيل لا ينعزل عن الوكالة الا بعد العلم
بالعزل كما صرح به الاصحاب وهو عليه السلام قد جعل خبر الثقة قائما مقام المشافهة ولفظ الثقة هنا
مساوق للفظ العدل في الاخبار المتقدمة فهو بمعنى العدل وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس ورواية
محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي بعدما طهرت
من حيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما قال الله
عز وجل قال لا قال اذهب فان طلاقك ليس بشيء ورواية جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال شهادة
القابلة جائزة على انه استهل او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت الى غير ذلك من الاخبار الدالة
على اعتبار عدالة الشاهد كما لا يخفى على من راجعها من مظانها مثل مسئلة رؤية الهلال و

الطلاق والشهادة والدين ونحوها وان اختلفت في تادية ذلك اجمالا وتفصيلا فربما عبر في بعضها بالشاهد
المقبول مطلقا وربما عبر بالعدلين وربما عبر بالاوصاف التي هي شرط في حصول العدالة اجمالا وتفصيلا
وبيان ضم الاخبار بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها يقتضي ان العدالة امر زائد
على مجرد الاسلام او الايمان ولا يخفى ايضا ان مقتضى العمل بتلك الاخبار التي استندوا اليها في الاكتفاء
بمجرد الاسلام اليها طرح هذه الاخبار مع اعتضادها بالاية الشريفة حسبما قدمناه وعمل جملة من
متقدمي الاصحاب كما قدمنا من نقل عباراتهم على ان تلك الاخبار التي استندوا اليها غير واضحة الدلالة
كما سنكشف عنه ان شاء الله تعالى نقاب الابهام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام
وها نحن نسوقها لك على التفصيل مذيلين لها بما لا يخفى صحته وقوته على ذوي الفهم من ذوي التحصيل
فنقول الاولى والثانية صحيحة حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا
فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران قال فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا
وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق وما رواه الصدوق في كتاب المجالس
باسناده عن صالح بن علقمة عن ابيه قال قال الصادق عليه السلام جعفر بن محمد عليه السلام وقد قلت له يا بن رسول
الله اخبرني عمن يقبل شهادته ومن لم يقبل فقال يا علقمة كل من كان على فطرة الاسلام جازت
شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذنوب فقال يا علقمة لو لم يقبل شهادة المقترف
للذنوب لما قبلت الا شهادة الانبياء والاوصياء صلوات الله عليهم لانهم هم المعصومون دون سائر
الخلق فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا او لم يشهد عليه شاهدان فهو من اهل العدالة والستر وشهادته
مقبولة وان كان في نفسه مذنبا الحديث وهذان الخبران اظهر ما استدل به للقول المذكور وان
غير ان الخبر الثاني ضعيف باصطلاحهم فلا يصلح للاستدلال ولا يمكنهم الاحتجاج به الا
انه حيث كان الامر عندنا خلاف ما اصطلحوا عليه اوردناه دليلا لهم وتكلفنا الجواب عنهما
لمادة الشبهة والجواب عنهما اولا انهما لا يبلغان قوة في معارضة الاخبار التي قدمناها المعتضدة
بالاية المتقدمة وقد ورد عنهم عليهم السلام في القواعد المقررة والضوابط المعتبرة التي قرروها
صلوات الله عليهم انه مع اختلاف الاخبار يجب عرضها على كتاب الله والاخذ بما وافقه و
رمي ما خالفه ولا ريب ان الروايات المتقدمة موافقة للاية في اشتراط العدالة التي هي امر
زائد على مجرد الاسلام كما تقدم ايضاحه وهذان الخبران على خلاف ما دلت عليه الاية فيجب
طرحهما وردهما الى قائلهما بمقتضى القاعدة المذكورة وثانيا بالحمل على التقية التي هي في الاحكام

الشرعية اصل كل بلية ويعضده ما ذكره بعض اصحابنا رضوان الله عليهم من ان بعض العامة يذهب
الى ان الاصل في المسلم العدالة ويعضده ايضا ما ذكره الشيخ في الخلاف من ان البحث عن عدالة
الشهود ما كان في ايام النبي صلى الله عليه وآله ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو
شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا لما اجمع اهل الامصار على تركه فانه
دال باوضح دلالة على ان قضاة العامة من وقت الصحابة الى وقت شريك المذكور كانوا على
الحكم بالعدالة بمجرد الاسلام ومن الظاهر ان القضاء والحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وآله انما
كان في ايديهم ومتى ثبت ذلك اتجه حمل ما دل من اخبارنا على مجرد الاكتفاء بالاسلام على التقية
واما ما يوجد في كلام متاخري علمائهم من تفسير العدالة بالملكة فلعله حادث اخيرا من زمن
شريك ونحوه كما حدث ذلك لمن تبعهم من متاخري اصحابنا رضوان الله عليهم مع عدم وجوده
في كلام متقدميهم وثالثا انه متى قيل بما دل عليه الخبران المذكوران ونحوهما من ان العدالة عبارة
عن مجرد الاسلام فاللازم من ذلك طرح تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في ان العدالة عبارة
عن امر زائد على مجرد الاسلام من التقوى والصلاح والعفاف ونحو ذلك من تلك الاوصاف
وكذا مخالفة الاية وهو مما لا يلتزمه محصل فالواجب حمل الخبرين المذكورين على ما ذكرنا من التقية
والا فطرحهما بموجب تلك القاعدة المتقدمة الواضحة الجلية ورابعا انه يحتمل تقييد الخبرين
المذكورين بما قدمناه من الاخبار وذلك فان غاية هذين الخبرين ان يكونا مطلقين بالنسبة
الى اشتراط العدالة وطريق الجمع في هذا المقام حمل المطلق على المقيد والى ذلك يشير كلام المحدث
الكاشاني عطر الله مرقده في الوافي حيث انه نقل في اول الباب صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة
ثم نقل بعدها رواية اللاعب بالحمام المتضمنة لنفي الباس عن قبول شهادته اذا لم يعرف بفسق ثم
نقل خبر حريز المذكور ومرسلة يونس الاتية ثم قال ما صورته والجمع بين هذه الاخبار يقتضي
تقييد مطلقها بمقيدها اعني تقييد ما سوى الاول من التعاهد للصلوة والمواظبة على الجماعات
الا من علة فانه الميزان في معرفة العدالة الى آخره الثالثة مرسلة يونس عن بعض رجاله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة اشياء يجب على الناس الاخذ بها بظاهر الحكم الولايات و
المناكح والمواريث والذبايح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته
ولا يسأل عن باطنه والجواب اولا بضعف السند الذي يضعف عن معارضة ما قدمناه من الاية
والاخبار وثانيا ان قوله عليه السلام في آخر الخبر فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا قبلت شهادته بالدلالة
على ما نحن فيه اشبه ولعله استدراك منه عليه السلام بالنسبة الى الشهادة دون تلك الاشياء المعدودة

وذلك فانه انما يحكم على ظاهره بالمامونية مع العلم بما يوجب ذلك من الصفات المتقدمة في تلك
الروايات المكنى بها عن العدالة والا فمجهول الحال الذي انما راى حال الحضور عند الحاكم الشرعي
للشهادة مثلا كيف يوصف بكون ظاهره مامونا وهو مجهول اذ مجرد الاسلام لا يكفي في المامونية
لان الظاهر الذي يوجب الحكم عليه بالمامونية انما هو معرفته في عباداته ومعاملاته ونحو ذلك لا
الظاهر الذي هو عبارة عن رؤية شخصه وكونه مسلما ولو قيل ان المراد انما هو ظاهر الاسلام
لان الاصل في المسلم الستر والعفاف قلنا هذا الاصل ممنوع وضرورة العيان وعدول الوجدان
في ابناء نوع الانسان ولا سيما في هذه الازمان اعدل شاهد في البيان بل الاصل انما هو
مجهولية الحال حتى يظهر احد الامرين من العدالة والفسق وثالثا ما ذكره المحدث الكاشاني قدس
سره في معنى الخبر المذكور حيث قال في كتاب الوافي بعد نقله ما صورته بيان يعني ان المتولي
لامر صبي اذا ادعى نيابته او وصايته والمباشر لامراة اذا ادعى زواجها والمتصرف في تركة الميت
اذا ادعى نسبه وبايع اللحم اذا ادعى تذكيته والشاهد على امر اذا ادعى العلم له ولا معارض لاحد
هؤلاء تقبل اقوالهم ولا يفتش عن صدقهم حتى يظهر خلافه بشرط ان يكون مامونا بحسب الظاهر
انتهى وحاصله الرجوع الى قبول قول من ادعى شيئا ولا معارض له وهي مسئلة اخرى خارجة عما
نحن فيه الرابعة موثقة عبد الله بن ابي يعفور عن اخيه عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة
المراة والنسوة اذا كن مستورات معروفات بالستر والعفاف مطيعات للازواج تاركات
البذا والتبرج للرجال في انديتهم والجواب ان هذه الرواية لنا اقرب وبما ذهبنا اليه انسب
فانه عليه السلام قد شرط في صحة شهادتهن امورا زائدا على الاسلام لا بد ان يعرف اتصافهن بها
وهي العفاف والتقوى وترك المعاصي والمحرمات التي ربما صدرت منهن في تلك المقامات
الخامسة والسادسة رواية عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا كان الرجل لا
تعرفه يؤم الناس يقرأ القران فلا تقرأ خلفه واعتد بصلوته ومرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة
علموا انه يهودي قال لا يعيدون والجواب ان هذين الخبرين معارضان عموما بما تقدم من
صحيحة ابن ابي يعفور وغيرها الدالة على اشتراط العدالة وموردهما واي كان الشاهد الا
ان الظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ان العدالة المعتبرة باي معنى اخذت فانه لا فرق بين
الشاهد والامام ونحوهما وخصوصا بجملة من الاخبار منها رواية علي بن راشد ورواية
خلف بن حماد ورواية علي بن ابرهيم المرافقي وابي احمد عمر بن الربيع البصري ونحوها من

الروايات المتقدمة جميع ذلك في المقام الاول وبالجملة فما ذكرناه من الروايات عموما وخصوصا
ان لم تكن ارجح ولا سيما مع اعتضادها بعمل الطائفة المحقة سلفا وخلفا في الامامة فلا اقل ان يكون
معارضا لها فلا يمكن التعلق بها وحملها على التقية اقرب قريب لاتفاق العامة على جواز
الصلوة خلف كل بر وفاجر فكيف بالمجهول الحال ويعضد من الخبرين مع رواية عمر بن يزيد الاتية استدل
شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني طاب ثراه في اجوبة المسائل الشوشترية
على ما اختاره من ان العدالة عبارة عن حسن الظاهر فهو مردود بصحة ما قدمنا نقله عنهم
من انهم انما حملوا على الستر الظاهر من هذا اللفظ ولم يعطوا التامل حقه كما لا يخفى على الخبير الماهر
فان قولهم بذلك يرجع الى مذهب المشترين للعدالة بمجرد الاسلام مع انهم زعموا كونه قولا ثالثا في
المقام والحال كما ترى ما هو ظاهر لذوي الافهام على انه ايضا يمكن تاويل رواية عبد الكريم باب
صلوة الناس خلفه بمنزلة الشهادة على عدالته سيما اذا كان فيهم من يعتقد عدالته وان كان ذلك ع
ظاهر الاصحاب انه لا يجوز الا بعد الفحص والسؤال وحمل مرسلة ابن ابي عمير على ان ذلك الذي
اظهر لهم الصلاح حتى حصل لهم الاعتقاد بعدالته السابقة رواية عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن امام لا باس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما
اقرا خلفه قال لا تقرا خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا والجواب انه لا ريب ان هذا الخبر ظاهر الدلالة على ثبوت
العقوق باسماعه ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اذ لا شك ولا اشكال في ثبوت العقوق
بذلك لان الاية الشريفة دلت على تحريم التافيف الذي هو كناية عن مجرد التضجر وفي الخبر عنه
عليه السلام لو علم الله شيئا هو ادنى من اف لنهى عنه رواه في الكافي ورواه ايضا بطريق اخر و
زاد فيه وهو ادنى العقوق ومن العقوق ان ينظر الرجل الى والديه فيحد النظر اليهما وروى فيه
ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى والديه نظر ماقت وهما ظالمان له لم يقبل الله له صلوة
ومع فيجب الحكم بفسق الامام المذكور وسيأتي ان شاء الله تعالى عد العقوق في الكبائر بل هو من اكبرها
وبذلك يظهر ان الخبر المذكور على ظاهره لا يجوز الاعتماد عليه ولا الاستناد في حكم شرعي اليه و
يمكن تاويله بان يكون المراد بقوله عليه السلام ما لم يكن قاطعا يعني مصرا على ذلك من غير توبة
الى ابويه وان يسترضيهما ويصلحهما ويتذلل اليهما بحيث يرضيان عنه وبالجملة فان الخبر المذكور
لما عرفت مطرح ولا باس بارتكاب التاويل فيه وان بعد تفاديا من طرحه الثامنة والتاسعة
ما رواه الصدوق باسناده الظاهر الصحة عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عليه السلام رجل
طلق امرأته واشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في

نفسه

اذا طهرت من حيضها نفسه جازت شهادته وحسنة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام انه قال له جعلت فداك كيف طلاق
السنة قال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله تعالى في كتابه فان خالف
ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال
من ولد على الفطرة اجيزت شهادته على الطلاق بعد ان يعرف منه خير قال في المسالك بعد ايراد
الخبر الثاني في كتاب الطلاق وهذه الرواية واضحة الاسناد والدلالة على الاكتفاء بشهادة المسلم
في الطلاق ولا يرد ان قوله بعد ان يعرف منه خيرا ينافي ذلك لان الخير قد يعرف من المؤمن وغيره
وهو نكرة في سياق الاثبات لا يقتضي العموم فلا ينافيه مع معرفة الخير منه الذي اظهره من الشهادتين
والصلوة والصيام وغيرهما من اركان الاسلام ان يعلم منه ما يخالف الاعتقاد الصحيح لصدق معرفة
الخير منه معروفي الخبر مع تصديره باشتراط شهادة العدلين ثم الاكتفاء بما ذكر تنبيه على ان العدالة
هي الاسلام فاذا اضيف الى ذلك ان لا يظهر الفسق كان اولى انتهى واقتفاه في هذه المقالة سبطه السيد
السند في شرح النافع فقال بعد كلامه المذكور وذكر الرواية الاولى ما صورته وهو جيد والرواية
الاولى مع صحة سندها دالة على ذلك ايضا وان الظاهر ان التوصيف في قوله عليه السلام فيها وعرف
بالصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق وهاتان الروايتان مع صحتهما سالمتان عن المعارض
فيتجه العمل بهما انتهى واقتفاهما في ذلك المحدث الكاشاني في المفاتيح والفاضل الخراساني كما
هي عادتهما غالبا اقول وهذا ما اشرنا اليه انفا من انه قد انجر الامر في القول بمجرد الاسلام الى
الحكم بعدالة النصاب ذوي الاذناب وكيف كان فهذا الكلام باطل مردود من وجوه الاول ما
قدمنا من الاية والاخبار المتقدمة الدالة على ان العدالة امر زائد على مجرد الاسلام مع
دلالة جملة منها على ان ذلك عبارة عن التقوى والصلاح والعفاف ونحوها وبذلك يظهر لك
ما في قول سبطه السيد السند انهما سالمتان من المعارض فيتجه العمل بهما الثاني انه لا خلاف بين
اصحابنا رضوان الله عليهم من هؤلاء القائلين بهذا القول وغيرهم في كفر الناصب ونجاسته
وحل دمه وماله وان حكمه حكم الكافر الحربي وانما الخلاف في المخالف الغير الناصب هل يحكم باسلامه
كما هو المشهور بين المتاخرين ام بكفره كما هو المشهور بين المتقدمين والروايتان قد اشتملتا
على السؤال عن شهادة الناصبيين على الطلاق فكيف يتم الحكم بالاسلام ثم صحة الطلاق
زعما على ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على الكفر كما عرفت الان يريد وابا الاسلام مجرد
الانتحال للاسلام ومع فيدخل فيه الخوارج والمجسمة والمشبهة فيكون ظلمات بعضها
فوق بعض ثم لو تنزلنا عن ذلك وحملنا الناصب في الخبرين على المخالف كما ربما يدعيه

الخصم حيث ان مذهبهم الحكم باسلام المخالفين فانا نقول ان قبول شهادة المخالف مخالف للادلة
الشرعية كتابا وسنة الدالة على عدم قبول شهادة الفاسق والظالم واي فسق وظلم اظهر من الخروج
من الايمان والاصرار على ذلك الاعتقاد الفاسد المترتب عليه ما لا يخفى من المفاسد واما ما
اجاب به المحدث الكاشاني في المفاتيح تبعا للمسالك من ان الفسق انما يتحقق بفعل المعصية مع اعتقاد
كونها معصية لا مع اعتقاد كونها طاعة والظلم انما يتحقق بمعاندة الحق مع العلم به فهو مردود بانه لولا
هذا الكلام المنحل الزمام المموه الفاسد الناشئ عن عدم اعطاء التامل حقه في هذه المقاصد لاقتضى
قيام العذر للمخالفين وعدم استحقاق العذاب في الاخرة ولا اظن هؤلاء القائلين يلتزمونه وذلك
فان المكلف اذا بذل جهده وجهده في طلب الحق واتعب الفكر والنظر في ذلك واداه نظره الى مكان
بالطلاق الواقع لعروض الشبهة له فلا ريب في انه يكون معذورا عقلا ونقلا لعدم تقصيره في السعي
لطلب الحق وتحصيله الذي امر به وكذا يقوم العذر لمنكري النبوات واهل الملل والاديان وهذا في
البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان وبالجملة فانه ان كان هذا الاعتقاد الذي جعله طاعة وعدم
العلم بالحق الذي ذكره انما نشأ عن بحث ونظر يقوم بهما العذر شرعا عند الله عز وجل فلا مناص عما
ذكرناه والا فلا معنى لهذا الكلام بالكلية كما هو الظاهر لكل ذي عقل وروية الثالث انه قد استفاضت الروايات
والاخبار عن الائمة الابرار كما بسطنا عليه الكلام في كتاب الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب بكفر
المخالفين ونصبهم وشركهم وان الكلب واليهودي خير منهم وهذا مما لا يجامع الاسلام البتة فضلا
عن العدالة واستفاضت ايضا بانهم ليسوا من الحنيفية على شيء وانهم ليسوا الا مثل الجدر المنصوبة
وانه لم يبق في ايديهم الا مجرد استقبال القبلة واستفاضت بعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ
بخلافه واستفاضت ايضا ببطلان اعمالهم واشار الى ذلك مما يدل على خروجهم عن الملة المحمدية و
الشريعة النبوية بالكلية والحكم بعدالتهم لا يجامع شيئا من ذلك كما لا يخفى الرابع انه يلزم مما ذكروه
من ان الخير نكرة في سياق الاثبات فلا يعم وكذا قول سبطه ان التوصيف في قوله وعرف با
لصلاح في نفسه للجنس لا للاستغراق دخول اكثر الفسقة والمردة في هذا التوصيف اذ ما من
فاسق في الغالب الا وفيه صفة من صفات الخير واذا اجاز اجتماع العدالة مع فساد العقيدة
جاز مع شرب الخمر والزنا واللواط ونحو ذلك بطريق اولى بل يدخل في ذلك الخوارج والمجسمة
واشباههما من الفرق التي لا خلاف في كفرها حيث ان الخير بهذا المعنى حاصل فيهم فتثبت
عدالتهم بذلك وان كانوا فاسدي العقيدة نعوذ بالله من زلل الاقدام وطغيان الاقلام
الخامس قوله ان الخير يعرف من المؤمن الى قوله لصدق معرفة الخير منه فان فيه زيادة

على ما تقدم

على ما تقدم ان الاخبار الصحيحة الصريحة قد استفاضت ببطلان عبادة المخالفين لاشتراط صحة
العبادة بالاقرار بالولاية بل ورد عن الصادق عليه السلام سواء على الناصب صلى ام زنا والمراد بالناصب هو
هو مطلق المخالف كما حققناه في كتاب الشهاب الثاقب ومع فاي خير يترتب على اعمال قام الدليل على بطلانها
وانها في حكم العدم وكونها في الظاهر بصورة الخير لا يجدي نفعا لان خيرية الخير وشرية الشر انما هو باعتبار
ما يترتب على كل منهما من النفع والضرر كما ينادي به الحديث النبوي لا خير بخير بعده النار ولا شر
بشر بعده الجنة اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي ظهر لي في معنى الخبرين المذكورين انهما انما خرجا
مخرج التقية وتوضيح ذلك انه قد ظهر بما قدمناه من الوجوه ان المخالف باصطلاح بالمعنى الذي يدعونه او
غيره لا خير فيه بوجه من الوجوه فخرج من البين بذلك ولو حمل الخير في الخبر على مطلق الخير كما ادعاه
في المسالك لجامع الفسق البتة اذ لا فاسق متى كان مسلما الا وفيه خير وهو باطل اجماعا نصا وفتوى
لدلالة الاية والرواية على رد خبر الفاسق فلا بد من حمل الخير على امر زائد على مجرد الاسلام ودعوى
الاجمال في هذه العبارة في الخبرين انما هو للتقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية وذلك ان
السائل في الخبر الثاني لما سأله عن كيفية طلاق السنة اجابه عليه السلام بالحكم الشرعي الواضح وهو ان
يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان
خالف ذلك رد الى الكتاب يعني انه يبطل ما اتى به من الطلاق لمخالفة الكتاب ولا ريب ان الطلاق
بشهادة الناصب باطل بمقتضى هذا التقرير عند كل ذي انس باخبار اهل البيت عليهم السلام ومعرفة
مذهبهم وما يعتقدونه في مخالفيهم من الكفر والشرك والعداوة والنصب فيجب رد من اشهدهما
على طلاق الى كتاب الله الدال على بطلان هذا الطلاق لاشتراط عدالة الشاهد بنص الكتاب لكن
لما سأل السائل بعد ذلك عن خصوص ذلك وكان المقام لا يقتضي الافصاح بالجواب بلا او نعم
اجمل عليه السلام في الجواب بامر اشار الى انه لا يجوز ذلك بعبارة موهمة للجواز فقال كل من ولد على
الفطرة الاسلامية وعرف فيه خير جازت شهادته وهذا في بادي النظر يعطي ما توهمه هؤلاء من
كون الناصب تجوز شهادته لانه ولد على فطرة الاسلام وفيه خير الا انه لما كان الناصب بمقتضى
مذهبهم عليهم السلام المعلوم من اخبارهم وتتبع سيرهم لا خير فيه ولا صلاح بالكلية لما اسلفنا
ذكره وجب اخراجه من المقام وحمل العبارة المذكورة على من عداه وما ذكرناه يعلم الكلام ايضا في
الرواية الاولى وبذلك يظهر لك زيادة على ما قدمناه ما في كلام السيد السند وقوله ان
الروايتين سالمتان من المعارض وبالجملة فان الواجب في الاستدلال بالخبر في هذا الموضع و
غيره النظر الى انطباقه على موضع الاستدلال على مقتضى القواعد المقررة والقوانين المقررة

في الاخبار فمتى كان الخبر مخالفا لها وخارجا عنها وجب طرحه وامتنع الاستناد اليه وان كان صحيح
السند صريح الدلالة لاستفاضة اخبارهم عليهم السلام بعرض الاخبار على الكتاب والسنة النبوية ولكن
عادة اصحاب هذا الاصطلاح ولاسيما السيد صاحب المدارك الدوران مدار صحة السند فمتى كان
السند صحيحا لم ينظر الى ما في متن الخبر من العلل كما قدمنا التنبيه عليه في غير موضع مما تقدم وبالجملة
فكلام هؤلاء الاعيان في هذا المكان اظهر في البطلان من ان يحتاج الى زيادة على ما ذكرناه من البيان
والله العالم **المقام الرابع** في الكبائر وعددها وانها عبارة عماذا وانه هل جميع الذنوب كبائر او بعضها
صغائر وبعضها كبائر والكلام هنا يقع في موضعين **الاول** في الكبائر وعددها اعلم انه قد اختلف
كلمة العلماء في تفسير الكبيرة على اقوال منتشرة فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب
العزيز وقال آخرون هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية
تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علمت حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد
عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل هي ما نهى الله عنه في سورة النساء من اولها الى قوله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الآية وقال قوم انها هي سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق الوالدين وقيل انها تسع بزيادة
السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه الى غير ذلك من الاقوال الكثيرة المنسوبة للعامة والمختار
من هذه الاقوال القول الاول والظاهر انه المشهور عند اصحابنا بل قال بعض افاضل متأخري المتأخرين
بعد نسبة هذا القول الى الشهرة بينهم ولم اجد في كلامهم اختيار قول آخر ويدل على هذا القول جملة من
الاخبار منها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن الحسن بن محبوب قال كتب معي بعض اصحابنا الى ابي الحسن
عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي وما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته
اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل النفس الحرام وعقوق الوالدين واكل الربا والتعرب بعد الهجرة
وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف قال بعض مشايخنا المعاصرين عطر الله مراقدهم
اجمعين قوله عليه السلام والسبع الموجبات معناه انها اكبر الكبائر واشدها حتى انها اوجبت النار
لفاعلها ومن المستبين ان الايجاب والحتم امر آخر فوق الايعاد لا يتطرق اليه الاخلاف بخلاف
الوعيد المطلق فان اخلافه حسن كما تقرر في الكلام فهذه السبع لعظمها كأنها كانت اوجبت
النار فلا ينافي ما تضمنه صدر الخبر من تفسيرها بما وعد الله عليه النار ومنها ما رواه في
الكتاب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر
ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم قال الكبائر التي اوجب الله عليها النار ونقله في تفسير

العياشي عن كثير النواء عن الباقر عليه السلام وما رواه في الفقيه عن كثير النواء قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الكبائر فقال كل ما اوعد الله عليه النار ومنها صحيحة ابن ابي يعفور المتقدمة وقوله فيها و
يعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها بالنار من شرب الخمر الى آخر ما تقدم وروى الثقة
الجليل علي بن جعفر رضي الله عنه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الكبائر التي قال الله عز
وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما قال التي
اوجب الله عليها النار واما ما اشتمل على الحصر في عدد معين مثل ما رواه في الكافي عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف المحصنة
والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة وكل ما
اوجب الله عليه النار وعن عبيد بن زرارة في الحسن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر
قال هن في كتاب علي عليه السلام سبع الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا بعد البينة
واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة قال قلت فهذا اكبر المعاصي قال
نعم قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت
ترك الصلاة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة
كافر يعني من غير علة وعن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكبائر
القنوط من رحمة الله واليأس من روح الله والامن لمكر الله وقتل النفس التي حرم الله وعقوق
الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربا بعد البينة والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة و
الفرار من الزحف اقول هذا الخبر قد اشتمل على احد عشر من الكبائر واحتمل بعض المحدثين ان
عطف قوله اليأس على القنوط عطف بيان قال لعدم التغاير بينهما في المعنى اذ لا فرق بينا
بين اليأس والقنوط ولا بين الروح والرحمة انتهى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول الكبائر سبعة منها قتل النفس متعمدا والشرك بالله العظيم وقذف المحصنة و
اكل الربا بعد البينة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعقوق الوالدين واكل مال
اليتيم ظلما قال والتعرب والشرك واحد اقول قوله والتعرب والشرك واحد لعله اعتذار (قوله م)
عما يرى من المخالفة بين قوله سبعة والتفصيل لكونها ثمانية فيمكن دفع المنافاة
بينه وبين ما تقدم بان مراتب الكبائر مختلفة وان السبع المذكورة في هذه الاخبار اكبر
مما عداها ولا سيما في ذلك ان كل ما اوعد الله عليه النار كبيرة ويحتمل حمل هذه الاخبار والحصر
على التمثيل لا الحصر ويؤيده اختلافها في بعض الافراد المعدودة فيها ويؤيده ما قلناه من

ثم قال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الاشراك بالله لان الله يقول ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده الاياس من روح الله
ان ذكر هذه السبع ونحوها انما هو من حيث كونها اكبرها ما رواه في ثب عن ابي الصامت عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل
الا بالحق واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل
الله عز وجل هذا وقد روى في الكافي والفقيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال حدثني ابو
جعفر الثاني عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول سمعت ابي موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل
عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم
والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من
كتاب الله لان الله تعالى يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن لمكر الله لان الله
يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله تعالى جعل العاق
جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله تعالى يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية
وقذف المحصنات لان الله تعالى يقول لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان
الله تعالى يقول انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول
ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس
المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من (يقوم الذي)
المس والسحر لان الله تعالى يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله
تعالى يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا واليمين
الغموس الفاجرة لان الله تعالى يقول الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا
خلاق لهم في الآخرة والغلول لان الله تعالى يقول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة
المفروضة لان الله تعالى يقول فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور و
كتمان الشهادة لان الله تعالى يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله تعالى نهى
عنها كما نهى عن عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله
صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله تعالى يقول اولئك لهم اللعنة و
لهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في
الفضل والعلم اقول وهذه الرواية قد اشتملت على عد الكبائر على احدى وعشرين و
الكلام فيها ينبغي ان يكون على نحو ما قدمناه من ان الكبائر كثيرة وايثار هذه الاعداد

بالذكر لكونها اكبر من البواقي او يحمل على ان وقوعها اكثر فوقع الاهتمام بذكرها للتحرز عنها وان
تفاوتت هذه الاعداد ايضا في ذلك بالشدة والضعف مع ان في اكثرها اشارة اجمالية الى غيرها
لاشتراكها في العلة وهي الوعيد ومما يعضده ما نقله جملة من اصحابنا عن ابن عباس ان الكبيرة ما
نهى الله سبحانه عنه قيل هي سبع قال هي الى السبعين اقرب وفي رواية الى السبعمائة **الموضع الثاني**
قد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في انه هل يكون كل معصية كبيرة وان اطلاق الصغيرة
على بعضها انما هو مجاز بالاضافة الى ما فوقها او انها حقيقة في القسمين فمنها ما يكون كبيرة ومنها
ما يكون صغيرة قولان ذهب الى الاول جمع من الاصحاب ونقل عن الشيخ المفيد وابن البراج وابي
الصلاح والشيخ في العدة والشيخ ابي علي الطبرسي وابن ادريس فكل ذنب عندهم كبيرة لاشتراكها
في مخالفة امره تعالى ونهيه وانما تطلق الصغيرة على بعض الذنوب بالاضافة الى ما فوقه كالقبلة
مثلا بالنسبة الى الزنا وان كانت كبيرة بالنسبة الى مجرد النظر قال الشيخ ابو علي المذكور في تفسير
مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها
كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر
منه ويستحق العقاب عليه اكثر وظاهر عبارته ان ذلك اتفاقي بين من تقدمه من اصحابنا
رضوان الله عليهم وربما ظهر ذلك ايضا من كلام الشيخ في العدة وابن ادريس قال شيخنا البهائي
زاده الله شرفا وبهاء في كتاب الاربعين بعد نقل ذلك عنه لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي يشعر
بان القول بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام
فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولهذا القول شواهد في الاخبار مثل ما دل على ان كل
معصية شديدة وما دل على ان كل معصية قد توجب لصاحبها النار وما دل على التحذير من استحقار
الذنب واستصغاره وامثال ذلك ويؤيده ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان باسناد يحتمل
الصحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وما رواه ابن بابويه باسناد
ضعيف عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا
من الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وجه التأييد ان المراد
بالاصرار الاقامة على الذنب لعدم التوبة والاستغفار كما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى ولم يصروا
على ما فعلوا اقول يمكن تطرق النظر الى ما ذكره بان يقال اولا ان ما ذكره من هذه الادلة معارض بما
سيأتي من ادلة القول الآخر وهي اوضح دلالة وثانيا انه يمكن ان يقال ان احتقار الذنب واستصغاره
امر زائد على اصل الذنب فلعله بانضمام ذلك الى اصل الذنب يكون به كبيرة ويؤيده ما يظهر من كلام

اصل اللغة قال الجوهري اصررت على الشيء اي اقمت ودمت وقال ابن الاثير اصر على الشيء اصرارا اذا لزمه
وداومه وثبت عليه وقال في القاموس اصر على الامر لزمه فان ظاهر هذا الكلام ان الاصرار عبارة عن العزم
على المعاودة والمداومة على تلك الذنب قال شيخنا الشهيد في قواعده على ما نقله بعض الاصحاب عنه تقسيم
الاصرار على فعلي وحكمي فالفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغاير بلا توبة او الاكثار من جنسها
بلا توبة والحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها
توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى وهو ظاهر فيما قلناه وواضح فيما ادعيناه الا
انه قد روى في الكافي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون قال الاصرار ان يذنب الذنب ولا يستغفر ولا يحدث نفسه بتوبة فذلك الاصرار فان
ظاهره ان الاصرار يتحقق بالذنب مع عدم التوبة والاستغفار وهو ظاهر في ان من لا يخطر
بباله بعد الذنب توبة ولا عزم على فعلها يكون مصرا وح يكون كبيرة بمقتضى الاخبار الدالة على انه
لا صغيرة مع الاصرار ويكون دليلا ظاهرا لهذا القول وبيانه وان كان الامر كذلك الا انه مع
ضعف سنده معارض بما ياتي من الادلة الدالة على القول الاخر الظاهر في الرجحان عليه هذا و
لهم في تفسير الاصرار اقوال مختلفة فقيل انه عبارة عن الاكثار من الصغاير سواء كان من نوع
واحد او من انواع مختلفة وقيل انه عبارة عن المداومة على نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا
بان المراد به عدم التوبة قال في البحار بعد نقله وهو ضعيف وقد تقدم في كلام شيخنا الشهيد
في قواعده تقسيم الاصرار الى فعلي وحكمي الى اخر ما قدمناه من كلامه قال في البحار وارتضاه جماعة
من المتاخرين وانت خبير بان النصوص خالية عن بيان خصوص ذلك صريحا الا ما يفهم من
رواية جابر وظاهر جملة من الاصحاب الاعراض عما دلت عليه والميل الى ما اخترناه من المعنى
المذكور المأخوذ فيه العزم على العود قال بعض المحققين من متاخري المتاخرين وبالجملة فظاهر
الجمع بين الايات والاخبار الواردة في هذا الباب ان العدل والمتقي من يكون ارتكابه للمعاصي
على سبيل الندرة بحيث يكون عامة اوقاته متجانبا عنها بحيث ان صدر شيء منه تذكروا استغفر
كما قال سبحانه والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم فح
ان صدر منه صغيرة ولو غيرمرة وغفل عن توبته لا يضره ذلك ولم يصر بذلك مصرا انتهى
الثاني من القولين المذكورين هو ان الذنوب تنقسم الى كباير وصغاير ونقل عن الشيخ في ط
وابن حمزة والفاضلين وجمهور المتاخرين والظاهر انه الاقرب ويشهد له قوله عز وجل ان
تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم فانها ظاهرة في ان اجتناب الكباير مكفر

للصغاير

للصغاير واما على مذهب من ذهب الى ان الذنوب كلها كباير فلا معنى للاية اذ ليس هناك ذنب غير الكباير واجيب
عن ذلك بان من عن له ذنبان احدهما اكبر من الاخر ودعت نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فترك الاكبر
وفعل الاصغر فانه يكفر عنه الاصغر لما استحقه من الثواب على ترك الاكبر كمن عن له التقبيل وارتكب
النظر وهذا الجواب ذكره في كنز العرفان واورده البيضاوي في تفسيره ونقله شيخنا البهائي قدس سره
في كتاب الاربعين وامر بالتامل فيه ثم قال ان وجه التامل في حاشية الكتاب بما هو ظاهر في
بطلان هذا الجواب حيث قال انه يلزم منه ان من كف نفسه عن قتل شخص وقطع يده مثلا يكون مرتكبا
للصغيرة ويكون مكفرة عنه اللهم الا ان يراد بالاصغر ما لا اصغر منه وهو في هذا المثال اقل ما
يصدق عليه الضرب لا قطع اليد وفيه ما فيه فليتامل انتهى وهو جيد وجيه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الصدوق
في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام من اجتنب الكباير كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قول
الله عز وجل ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ويشهد له ايضا
قوله عز وجل الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم الاية واللمم عبارة عن الصغاير او نوع
خاص منها ففي الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الذنب يلم به الرجل فيمكث
ما شاء الله ثم يلم به بعد وعنه عليه السلام في تفسير الاية المذكورة قال الهنة بعد الهنة اي الذنب بعد الذنب
يلم به العبد قال في كتاب مجمع البحرين ومطلع النيرين قال ابن عرفة اللمم عند العرب ان يفعل الانسان
الشيء في الحين لا يكون له عادة ويقال اللمم هو ما يلم به العبد من ذنوب صغار بجهالة ثم يندم ويستغفر
ويتوب فيغفر له وفي الحديث اللمم ما بين الحدين حد الدنيا والاخرة وفسر حد الدنيا بما فيه
الحدود كالسرقة والزنا والقذف وحد الاخرة بما فيه العذاب وعقوق الوالدين واكل الربا واراد
ان اللمم ما لم يوجب عليه حدا ولا عذابا وقيل والاستثناء منقطع ويجوز ان يكون الا اللمم صفة اي
كباير الاثم والفواحش غير اللمم انتهى كلامه زيد اكرامه ويدل على هذا القول ايضا ما ورد في جملة من
الاخبار في ثواب بعض الاعمال انه يكفر الذنوب ما عدا الكباير ويشهد له ايضا الاخبار الكثيرة الدالة
على تفسير الكباير وانها ما اوعد الله عليها النار وتفصيلها وعدها في اشياء مخصوصة وما ورد عنه
صلى الله عليه واله في حديث انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي رواه الصدوق في الفقيه مرسلا
عنه صلى الله عليه واله الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع اذا عرفت ذلك فاعلم انه
متى زالت العدالة بارتكاب بعض الذنوب فانه لا خلاف في انها تعود بالتوبة وكذلك من حد
في معصية ثم تاب فانه يرجع الى العدالة ونقل عن بعض الاصحاب دعوى اجماع الفرقة على ذلك وانما
الخلاف في ان مجرد اظهار التوبة والندم هل يكفي في ذلك ام لا فالمشهور على ما نقله بعض الاصحاب

انه لا يكفي في ذلك مجرد اظهار التوبة اذ لا يؤمن ان يكون له في الاظهار غرض فاسد بل لا بد من الاختبار
مدة يغلب معها الظن بانه اصلح سريرته وانه صادق في توبته وقيل انه يعتبر اصلاح العمل وانه يكفي
في ذلك عمل صالح ولو ذكرا او تسبيح وقيل انه يكفي في ذلك تكرير اظهار التوبة والندم ومجرد
استمراره على التوبة وذهب الشيخ في ط الى الاكتفاء في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب
اقبل شهادتك لصدق التوبة المقتضي لعود العدالة ورد بان المقتضي لعود العدالة التوبة المعتبرة
شرعا لا مطلق التوبة اقول الظاهر من الاخبار الواردة في المقام هو قوة ما ذكره الشيخ قدس سره ومنها
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود
ان تاب يقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته ان يرجع فيما قال ويكذب نفسه عند الحاكم الامام و
عند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك وعن ابي الصلاح الكناني
بسند معتبر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه
قلت ارايت ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وما رواه الشيخ عن ابي الصباح ايضا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وما رواه في
الكافي ويستعد عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الذي يقذف المحصنات
تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد
افتريت على فلانة ويتوب مما قال وبالجملة فان هذا القول نحو الظاهر من الاخبار كما ترى وان كان
الاحتياط سيما بالنظر الى احوال ابناء الزمان هو القول المشهور وقول ذلك القائل في رد كلام الشيخ
بان المقتضي لرد العدالة التوبة المعتبرة شرعا لا مجرد التوبة مشيرا الى ان التوبة المعتبرة شرعا هي
ما ذكروها في القول المشهور من انه لا بد من الاختبار مدة حسن لو كان ما ذكروه مستندا الى
دليل شرعي مع انا لم نقف في الاخبار على ما يدل عليه بل الذي نقلناه من الاخبار على خلافه كما
رايت والله العالم **المقام الخامس** اعلم انه قد صرح جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم منهم
شيخنا العلامة المجلسي في كتاب البحار وشيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني و
تلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني بان العدالة المشترطة في الامامة
والشهادة والقضاء والفتوى امر واحد باي الاقوال الثلثة المتقدمة فسرت كان جميع ما ذكر شرطا
فيها وقد جرينا على هذا القول سابقا في جملة من زبرنا ورسائلنا والذي ظهر لنا الان بعد التتبع
في الاخبار بعين الاعتبار ان العدالة في احكام الشرعي من قاض ومفت اخص مما ذكر
معنى العدالة باي المعاني المتقدمة اعتبرت لانه نايب عن الامام عليه السلام وجالس في مجلس النبوة

والامامة

والامامة ومتصدر للقيام بتلك الزعامة فلا بد فيه من مناسبة للمنوب عنه بما يستحق به النيابة وذلك
بان يكون متصفا بعلم الاخلاق الذي هو السبب الكلي من الملكات الاخلاقية وتحلية النفس بالفضايل و
تخليتها من الرذايل وان كان هذا العلم الان قد عفت مراسمه وانطمست في هذه الازمنة معالمه وانما
المدارس من الناس الان على العالم بهذه العلوم الرسمية الجامعة للفسق في جل من تسمى بها ويكفيك
في صحة ما ذكرناه قول امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او
وصي نبي او شقي ويدل على ما ذكرناه جملة من الاخبار ومنها ما رواه الثقة الجليل ابو منصور احمد بن
ابي طالب الطبرسي قدس سره في كتاب الاحتجاج بسنده الى الامام العسكري عليه السلام وهو موجود ايضا
في تفسيره عليه السلام عن الرضا عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليه السلام اذا رايتم الرجل قد حسن سمته
وهديه وتماوت في منطقه وتخاضع في حركاته فرويدا لا يغرنكم فما اكثر من يعجزه تناول الدنيا و
ركوب المحارم منها لضعف نيته ومهانته وجبن قلبه فنصب الدين فخا لها فهو لا يزال يختل الناس
بظاهره فان تمكن من حرام اقتحمه واذا وجدتموه يعف عن الحرام فرويدا لا يغرنكم فان شهوات الخلق
مختلفة فما اكثر من ينبو عن المال الحرام وان كثر ويحمل نفسه على شوهاء قبيحة فياتي منها محرما
فاذا وجدتموه يعف عن ذلك فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا ما عقده فما اكثر من ترك ذلك اجمع
ثم لا يرجع الى عقل متين فيكون ما يفسده بجهله اكثر مما يصلحه بعقله فاذا وجدتم عقله متينا
فرويدا لا يغرنكم حتى تنظروا امع هواه يكون على عقله او يكون مع عقله على هواه وكيف محبته
للرياسات الباطلة وزهده فيها فان في الناس من خسر الدنيا والاخرة يترك الدنيا للدنيا و
يرى ان لذة الرياسة الباطلة افضل من لذة الاموال والنعم المباحة المحللة فيترك ذلك
اجمع طلبا للرياسة حتى اذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد فهو
يخبط خبط عشواء يقوده اول باطل الى ابعد غايات الخسارة ويمده ربه بعد طلبه لما لا يقدر
عليه في طغيانه فهو يحل ما حرم الله ويحرم ما احل الله لا يبالي بما فات من دينه اذا سلمت
له رياسته التي قد شقي من اجلها فاولئك الذين غضب الله عليهم ولعنهم واعد لهم عذابا مهينا
ولكن الرجل كل الرجل نعم الرجل هو الذي جعل هواه تبعا لامر الله وقواه مبذولة في رضى الله
يرى الذل مع الحق اقرب الى عز الابد من العز في الباطل ويعلم ان قليل ما يحتمله من ضرائها
يؤديه الى دوام النعيم في دار لا تبيد ولا تنفد وان كثير ما يلحقه من سرائها ان اتبع هواه
يؤديه الى عذاب لا انقطاع له ولا زوال فذلكم الرجل نعم الرجل فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا
والى ربكم به فتوسلوا فانه لا ترد له دعوة ولا يخيب له طلبة اقول وقد اضطرب في التفصي

هذا الخبر شيخنا الشيخ سليمان وتلميذه المحدث الصالح المتقدم ذكرهما بناء على ما قدمنا نقله عنهما من
حكمهما باتحاد معنى العدالة الذي كل من اشترط اتصافه بها فقال المحدث الصالح المذكور في كتاب منية
الممارسين في اجوبة الشيخ ياسين بعد الكلام في العدالة وملبه بتحقق ونقل هذا الخبر ما صورته
انه محمول على تعريف الامام والولي ومن يجوز وحدهما من خواص الصلحاء وخلص اهل الايمان الذين
لا تسمح الاعصار منهم الا بافراد شاذة وآحاد نادرة ويرشد اليه قوله عليه السلام فذلكم الرجل نعم الرجل
فبه فتمسكوا وبسنته فاقتدوا بل لا يبعد ان يكون مراده الامام عليه السلام خاصة ويرشد اليه قوله عليه السلام
في آخر الحديث فانه لا ترد له دعوة ولا يخيب له طلبة ويكون غرضه الرد على الزيدية ومن حذا حذوهم
من القايلين بالاكتفاء في الامام بظهور الصلاح والورع كيف وما ذكر لا يتحقق الا في الاولياء الكمل
فلو اعتبر ذلك لعظم الحرج واختل النظام وانسد باب القضاء والفتيا والتقليد والشهادات و
الجمعة والجماعة وغير ذلك هكذا حققه شيخنا في الكتاب المذكور وهو متين جدا اقول اشار بذلك
الى ما نقله في اثناء كلامه المتقدم في المسألة عن شيخنا المذكور في كتابه العشرة الكاملة ثم قال قدس
سره واقول ان سياق الحديث دال بجملته على ان المراد تصعب امر الامامة العامة وتشديد
امرها وقربها الرياسة عليه شاهدة كما لا يخفى والا فلا يستقيم حمله على غيره اصلا قطعا لما تقدم
في رواية ابن ابي يعفور من المعارضة الصريحة من قولهم حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما
وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وما تقدم في
رواية علقمة وغيرها مما هو صريح في المعارضة واضح في المناقضة ولا يجوز التعارض في كلامهم
عليهم السلام ولا التناقض مع ان هذه الرواية شاذة فالترجيح للاكثر المشهور بين الاصحاب
المتلقاة بينهم بالقبول المعتمد عليها في الفتوى وقد اجمعوا على ترك العمل بظاهر هذه الرواية وقد
قال الصادق عليه السلام خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا
ريب فيه والله الهادي انتهى كلامه زيد مقامه اقول لا ريب ان الذي اوجب لهما نور الله مرقدهما
ارتكاب هذه التاويلات البعيدة والتمحلات الغير السديدة انما هو صعوبة الخروج من هذه الشروط
المذكورة التي اشتمل عليها الخبر وعدم سهولة القيام بها كما امر سيما مع قولهما بعموم ذلك في امام
الجماعة والشاهد والاظهر تخصيص الخبر بالنايب عنهم عليهم السلام في القضاء والفتوى ولا استبعاد
فيه عندي بما لحق من الاخبار المؤيدة كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى وصعوبة الامر بالنسبة
الى القضاء والفتوى اللذين هما من خواص النايب عنهم عليهم السلام لا يوجب طعنا في الخبر فانه انما مقام
لنا من المكلفين باخلالهم بما اخذ عليهم في الجلوس في هذا المجلس الشريف والمحل المنيف فانه

مقام خطير

خطير ومنصب كبير كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى واكثر الشيعة المذكورة ما اشتهر بين الناس في
اكثر الاعصار والامصار من ان النايب عنهم عليهم السلام هو كل من كانت له اليد الطولى والمرتبة العليا
في هذه العلوم الرسمية وان لم يتصف بشيء من علم الاخلاق سيما ان هذا العلم قد اندرست معالمه
وانطمست مراسمه كما اشرنا اليه آنفا والذي يدل على ما قلناه من خروج هذا الخبر بالنسبة الى النايب
عنهم عليهم السلام اولا ما ذكره الامام العسكري صلوات الله عليه في التفسير المتقدم ذكره من الكلام قبل
هذا الخبر لم يصب عليه هذا الخبر وصاحب الاحتجاج انما اخذ من الكتاب المذكور قال عليه السلام حدثني ابي
عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن
يقبضه بقبض العلماء فاذا لم ينزل عالم الى عالم يصرف عنه طلاب حطام الدنيا وحرامها ويمنعون الحق
اهله ويجعلونه لغير اهله واتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وقال
امير المؤمنين عليه السلام يا معشر شيعتنا المنتحلين مودتنا اياكم واصحاب الرأي فانهم اعداء السنن تفلتت منهم
الاحاديث ان يحفظوها واعيتهم السنة ان يعوها فاتخذوا عباد الله خولا وماله دولا فذلت
لهم الرقاب واطاعهم الخلق اشباه الكلاب ونازعوا الحق اهله وتمثلوا بالائمة الصادقين وهم من
الكفار الملاعين فسئلوا فانفوا ان يعترفوا بانهم لا يعلمون فعارضوا الدين بآرائهم فضلوا
واضلوا اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين اولى بالمسح من ظاهرهما وقال الرضا
عليه السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا رأيتم الرجل الى آخره وهو كما ترى واضح فيما ادعيناه و
سياق كلامه عليه السلام وان كان بالنسبة الى علماء العامة الا انه شامل لمن حذا حذوهم في الاخلال
بتلك الشروط سيما ما في الرواية المذكورة والدخول في هذا الامر الخطير مع الاتصاف بتلك الامور
المذكورة وثانيا ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الكافي بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام
انه كان يقول يا طالب العلم ان العلم ذو فضائل كثيرة فرأسه التواضع وعينه البراءة من الحسد
واذنه الفهم ولسانه الصدق وحفظه الفحص وقلبه حسن النية وعقله معرفة الاشياء والامور
ويده الرحمة ورجله زيارة العلماء وهمته السلامة وحكمته الورع ومستقره النجاة وقائده العافية
ومركبه الوفاء وسلاحه لين الكلمة وسيفه الرضا وقوسه المداراة وجيشه محاورة العلماء وماله
الادب وذخيرته اجتناب الذنوب وزاده المعروف ومأواه الموادعة ودليله الهدى ورفيقه
محبة الاخيار انتهى فانظر ايدك الله تعالى الى ما دل عليه هذا الخبر الشريف من جعل هذه الاخلاق
الملكوتية اجزاء من العلم وآلات له واسبابا واعوانا فكيف يكتفى في علم العالم والرجوع اليه و
الاعتماد في الاحكام الشرعية عليه بمجرد اتصافه بالعلوم الرسمية وعدم اتصافه بتلك

قوله المنتحلين لمودتنا فيه تعريض بالشيعة
اذ الانتحال ادعاء ...
حقيقة ولعله خرج مخرج الزجر ...
لشيعة الشيعة الذين ...
العامة ويحتمل ان يكون المراد ...
اتخذوا مودتنا نحلتهم ...
منه سلمه الله

قوله اذا لم يزل عالم الى عالم
بعض مشايخنا رضوان الله
انه ... الافعال ...
... العالم علم ...
او لعدم قابلية المنتحلين
ذلك العالم صرف ...
... العلم لفقد اعوانه
الكلاب م
ويمنعون الحق اهله ...
منه دام ظله
عن امير المؤمنين ع

الاخلاق الملكوتية قال المحقق المدقق ملا محمد صالح المازندراني في شرحه على الكتاب ما صورته ونبههم
على ان العلم اذا لم يكن معه هذه الفضايل التي بها يظهر اثاره فهو ليس بعلم حقيقة ولا يعد صاحبه
عالما الى ان قال بعد شرح الفضايل المذكورة ما لفظه وهي اربعة وعشرون فضيلة من فضايل
العلم فمن اتصف بالعلم واتصف علمه بهذه الفضايل فهو عالم رباني وعلمه نور الهي متصل بنور الحق
شاهد بعالم التوحيد بعين اليقين ومن لم يتصف بالعلم او اتصف به ولم يتصف علمه بشيء من
هذه الفضايل فهو جاهل ظالم لنفسه بعيد عن عالم الحق وعلمه جهل وظلمة يرده الى اسفل السافلين
وما بينهما مراتب كثيرة متفاوتة بحسب تفاوت التركيب في القلة والكثرة وبحسب ذلك يتفاوت
قربهم وبعدهم عن الحق والكل في مشية الله سبحانه ان شاء قربهم واليه رحمهم وان شاء طردهم
وعذبهم انتهى كلامه علت في الخلد اقدامه وهو كما ترى صريح فيما قلناه واضح فيما ادعيناه وروي
في الكتاب المذكور بسنده الى ابي عبد الله عليه السلام قال طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم باعيانهم
وصفاتهم فصنف يطلبه للجهل والمراء وصنف يطلبه للاستطالة والختل وصنف يطلبه للفقه
والعقل فصاحب الجهل والمراء موذ ممار متعرض للمقال في اندية الرجال بتذاكر العلم وصفة
الحلم وقد تسربل بالخشوع وتخلى من الورع فدق الله من هذا خيشومه وقطع منه حيزومه
وصاحب الاستطالة والختل ذو خب وملق يستطيل على مثله من اشباهه ويتواضع للاغنياء
من دونه فهو لحلوائهم هاضم ولدينه حاطم فاعمى الله على هذا خبره وقطع من آثار العلماء
اثره وصاحب الفقه والعقل ذو كآبة وحزن وسهر قد تحنك في برنسه وقام الليل في حندسه
يعمل ويخشى وجلا داعيا مشفقا مقبلا على شانه عارفا باهل زمانه مستوحشا من اوثق
اخوانه فشد الله من هذا اركانه واعطاه يوم القيمة امانه الى غير ذلك من الاخبار المذكورة
في الكتاب المذكور وغيره وح فاذا كانت العلماء كما ذكره عليه السلام من هذه الصفات الذميمة و
الاخلاق الغير المرضية فكيف يكتفى بمجرد ظاهر الاتصاف بهذه العلوم الرسمية وعدم استنباط
احوالهم وتمييز الفرد الذي يجوز الاقتداء به وهل كلام الامام زين العابدين عليه السلام في ذلك
الخبر الا لاستعلام هذا الفرد المشار اليه في هذا الخبر من هذين الفردين المشابهين له في بادي
النظر ولا ريب انهم لاشتراكهم في بادي الامر في الخشوع والخضوع والاتصاف بهذه العلوم الرسمية
يدق الفرق ويحتاج الى مزيد تلطف وتامل ويؤيد ما قلناه ما ذكره المحدث الكاشاني قدس
سره في بعض رسائله حيث قال ان من اهل الشقاء لمن يبطن شقاوته فيلتبس امره على الذين
لا يعلمون لتشابههم في الخفاء لتوغلهم في الشقاء فيرتب على الاتقياء اولي الزكاء حتى انهم
يحسبون انهم مهتدون ولشدة التشبه بين الفريقين وكثرة الشبهة في المجتهدين

وليس المنافق بالاذعان لمكان النفاق في نوع الانسان وكلما كان امر المتقابلين من الخفاء ابعد
كان الاشتباه اكثر واشد ممن ارباب الرياسة الدينية امرهم في الاغلب غير بين لمكان المرائين
وهذه هي المصيبة الكبرى في الدين والفتنة العظمى لبيضة المسلمين وهي التي اوقعت الجاهلين في
الحرج وامالتهم عن سبيل المخرج اذ من الواجب اتباع الاذناب الرؤساء وقد خفي نفاقهم على
الناس ولذلك تقاتل الفتنة التي تبغي حتى تفيء الى امر الله انتهى وبالجملة فانه لما كان علم الاخلاق
الذي هو عبارة عن تحلية النفس بالفضايل وتخليتها من الرذايل احد افراد العلوم بل هو اصلها
واساسها الذي عليه مدارها بل هو رأسها وهو الممدوح في الآيات والاخبار بقوله انما يخشى الله
من عباده العلماء وقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم الاية فان الخشية والانذار انما تترتب على علوم الآخرة لا على العلوم الرسمية
وكذلك الاخبار وقد عرفت من الاخبار وكلام جملة من علمائنا الابرار ان من العلماء من هو خال
من تلك العلوم او متصف باضدادها مع تلبسه بلباس العلماء الابرار واظهاره الخشوع والخضوع
والانكسار وقد دلت الاخبار على التحذير عن الركون الى هؤلاء والانخداع بما يظهرونه والاغترار
فالواجب ح هو البحث والفحص عن احوال العلماء والتمييز بين الفسقة منهم والابرار كما نص عليه الخبر
المشار اليه وغيره من الاخبار الجارية في هذا المضمار وايضا فانه لا يتحقق نيابة هذا العالم وصحة
تقليده ووجوب متابعته الا بوجود شروطها ومن جملتها العلم باتصافه بتلك الصفات الجليلة و
التخلي من كل منقصة ورذيلة والاخبار التي دلت على الاكتفاء في العدالة بحسن الظاهر كما هو الاظهر
او الاسلام انما موردها الشاهد والامام ولا دلالة فيها على النوع النايب عنهم عليهم السلام الذي هو
محل البحث في المقام وح فلا معارض لهذا الخبر وامثاله فيما ادعيناه ولا مناقض له فيما قلناه
وبذلك يظهر لك ما في كلام ذينك الفاضلين من القصور لعدم اعطاء التامل حقه في الاخبار
وما اطال به ذلك الشيخ الفاضل بعد نقل كلام استاده من المعارضة بصحيحة عبد الله بن ابي
يعفور ونحوها وطعنه في الخبر المذكور بالشذوذ مع ما عرفت من تأييده بالاخبار الواضحة
المنار وكلام جملة من علمائنا الابرار ومن اراد الوقوف على صحة ما ذكرناه زيادة على ما رسمنا
في هذا الكتاب فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية فانه قد احاط باطراف الكلام بابرام النقض
ونقض الابرام في هذا المقام ونقل جملة وافرة من اخبارهم عليهم السلام وجملة من كلمات علمائنا
الاعلام الجارية على وفق تلك الاخبار المذكورة في المقام والله سبحانه الهادي لمن يشاء

المقام السادس اذا علم المكلف من نفسه الفسق مع كونه على ظاهر العدالة بين الناس

هل يجوز له الدخول في الامور المشروطة بالعدالة من الامامة في الجمعة والجماعة والشهادة والحكم بين الناس والفتوى
ونحو ذلك ام لا ظاهر جماعة من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاول قال قدس
سره في الكتاب المذكور في الكلام على شاهدي الطلاق بعد ان ذكر انه لا يقدح فسقهما واقعا
مع ظهور عدالتهما بالنسبة الى غيرهما صورة وهل يقدح فسقهما في نفس الامر بالنسبة اليهما
حتى انه لا يصح لاحدهما ان يتزوج بها ام لا نظرا الى حصول شرط الطلاق وهو العدالة ظاهرا
وجهان وكذا لو علم الزوج فسقهما مع ظهور عدالتهما ففي الحكم بوقوع الطلاق بالنسبة اليه
حتى يسقط عنه حقوق الزوجية ويستبيح اختها والخامسة وجهان والحكم بصحته فيهما لا يخلو
من قوة وظاهر شيخنا ابي الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني موافقته في ذلك حيث انه
في بعض اجوبة المسائل سئل عن ذلك فاجاب بعد الاستشكال وقال بالنسبة الى الحكم الاول
الذي تقدم في عبارة المسالك واما بالنسبة اليهما ففيه كلام والحكم بالصحة لا يخلو من قوة و
قال بعد الحكم الثاني وللتوقف في المسئلة مجال وان كانت الصحة غير بعيدة وظاهر الفاضل
المولى محمد باقر الخراساني في الكفاية موافقته في الاول دون الثاني وانت خبير بان مقتضى
كلامهم هنا جواز الامامة في الجمعة والجماعة والفتوى والحكم وجواز اقتداء من يعلم الفسق مع
ظهور العدالة لان الجميع من باب واحد وظاهر المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح
حيث انه من رؤوس الاخباريين التوقف في المقام حيث قال ولو نواها يعني الامامة وعلم نفسه
من اهل الشاهدين وكان تائبا عن المعاصي جاز له ذلك اما لو كان مصرا على المعاصي مرتكبا
للكبائر فاشكال وللاصحاب فيه قولان اصحهما الجواز لان المدار انما هو على اعتقاد المؤتم او
المطلق وبناء الامور على الظاهر دون الباطن ومن حيث انه اغراء بالقبيح لانه عالم بفسق
نفسه فكيف يتقلد ما ليس له خصوصا في الجماعة الواجبة كالجمعة والاحكام الشرعية انما تجري على
الظاهر اذ لم يمكن الاطلاع على الباطن وهو مطلع على حقيقة الامر والاولى الوقوف بالقواعد الاصولية
الا انه لما لم يكن نص في المسئلة واعتقادنا ان الاحتياط في الاحكام الشرعية سواء وجب الوقوف
عن الحكم والعمل بالاحتياط في العلم والعمل ورد ما لم يأتنا به علم من اهل العصمة عليهم السلام
لقول الصادق عليه السلام ارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في
الهلكات انتهى اقول وبالله الاستعانة ومنه التوفيق لبلوغ كل مامول لا يخفى ان ما ذكروه
قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم من جواز تقلد العالم بفسق نفسه للامور المشروطة
بالعدالة وان كان مما يتراءى في بادي النظر صحته بناء على ما ذكره المحدث المذكور من ان

المدار في الصحة والبطلان انما هو على اعتقاد المؤتم والمطلق وان الامور انما بنيت على الظاهر
ويؤيده ايضا تحريم او كراهة اظهار الانسان عيوب نفسه للناس ووجوب او استحباب سترها
ووجوب ستر غيره عليه لو اطلع على معصية منه الا ان الذي يظهر لي من التأمل في المقام وراجح
اخبارهم عليهم السلام خلاف ذلك وتوضيح ذلك ان ظاهر الآية والاخبار الدالة على النهي عن قبول خبر
الفاسق والنهي عن الصلوة خلفه انما هو من حيث الفسق لان التعليق على الوصف يشعر بالعلية
وهو يشعر بان الفاسق ليس اهلا لهذا المقام ولا صالحا لتقلد هذه الاحكام واذا كان الشارع
لم يره اهلا لذلك ولا صالحا للدخول في هذه المسالك فهو في معنى منعه له عن ذلك فادخاله نفسه
فيما لم يره الله تعالى اهلا له وتعرضه له موجب لمخالفة الله عز وجل وموجب للبس وتلبيس جار عليه
ابليس وجواز اقتداء الناس به وقبول شهادته من حيث اعتقاد الناس به وقبول شهادته من حيث
عدم ظهور فسقه لهم لا يدل على جواز الدخول له لان حكم الناس في ذلك على حدة وحكمه هو في نفسه على حدة
والكلام انما هو في الثاني واحدهما لا يستلزم الآخر ونظيره في الاحكام الشرعية غير عزيز فان لحم الميتة
حكم في حد ذاته الحرمة وعدم جواز اكله وبالنسبة الى من لم يعلم بكونه ميتة جواز اكله ويؤيد ما قلنا
ظواهر جملة من الاخبار مثل صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وقد تقدمت والتقريب فيهما ان ظاهرهما توجه النهي الى هؤلاء عن الامامة بالناس لانهم ليسوا من اهلها
باعتبار ما هم عليه من الامور المذكورة المانعة من اهلية الامامة وبعض الاصحاب ورد النهي في نهي الناس
عن الايتمام بهم الا انه انما يتوجه الى المؤتمين واما في هذين الخبرين الصحيحين فانما هو متوجه الى الامام بان
لا يكون من احد هؤلاء فلو فرضنا عدم علم الناس بما هم عليه من هذه الصفات المانعة من الايتمام مع
اعتقادهم العدالة فيهم فانه يجوز لهم الاقتداء بهم بناء على الظاهر الا انه بمقتضى هاتين الصحيحتين
لا يجوز لهم الامامة لما هم عليه من الموانع المذكورة وان خفيت على الناس ولا اظن احدا يخالف فيما
قلناه وهذا بعينه جار في الفاسق الذي هو محل البحث بان كان عالما بفسق نفسه وان خفي على الناس
ويؤيد ما ذكرناه ايضا ما ورد في اخبار الفتوى والحكم مثل ما تقدم قريبا من قول امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي وقول ابي عبد الله عليه السلام
اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي والاخبار المانعة من تقليد
العلماء واتباعهم الا بعد معرفة عدالتهم كحديث علي بن الحسين عليه السلام المتقدم ونحوه فان الجميع
ظاهر في النهي عمن لم يكن مستكملا لاسباب النيابة وشرايطها واهلية الحكم والفتوى ولا ريب

ان من اعظم الاسباب المانعة الفسق فهي ظاهرة في منع الفاسق من الجلوس في هذا المقام وان كان
ظاهر العدالة بين الانام وعدم جواز تقلده للاحكام وجواز تقليد الناس له من حيث عدم ظهور
فسقه لهم لا يدل على جوازه له لانه عالم بان الشارع قد منع الناس من اتباع الفاسق وتقليده
والتبعية له من حيث فسقه فالفسق صفة مانعة من تقلد هذه الامور عنده جل شانه فكيف يجوز
له مخالفة ذلك وتقلد الامور بناء على ظن الناس العدالة فيه وقد عرفت ان حكم الناس غير حكمه في حد
ذاته وكلام من قدمنا كلامه وان كان مخصوصا بمسئلة الشهادة والامامة الا ان الحكم في المواضع الثلثة
واحد فان مبنى الكلام هو انه هل يكتفى بظهور العدالة في جواز التقلد للامور المشروطة بها وان لم
يكن كذلك واقعا ام لا بد من ثبوتها واقعا فالاشكال والكلام جار في جميع ما يشترط فيه العدالة و
هذا احدها وح فما ذكروه انما يجري مجرى التمثيل لا الحصر ومما ظهر في الدلالة على ما قلناه ما رواه ابن
ادريس رحمه الله في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب السياري قال قلت لابي جعفر عليه السلام قوم
من مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي جماعة فقال ان كان الذي يؤم بهم ليس
بينه وبين الله طلبة فليفعل وهو كما ترى ظاهر الدلالة صريح المقالة في انه لا تجوز الامامة لمن
علم من نفسه الفسق حتى يتوب توبة نصوحا ويقلع عن ذلك اقلاعا صحيحا ومورد الخبر وان كان الامامة
الا انه جار في غيرها بالتقريب الذي تقدم ذكره فان قلت انكم قد فسرتم العدالة فيما سبق بحسن الظاهر
والمجامع للفسق باطنا وكلامكم هنا يشعر بان العدالة لا يجوز مجامعتها للفسق باطنا لمنعكم له
من الدخول في الامور المشروطة بالعدالة اذا علم من نفسه الفسق قلت لا يخفى ان العدالة بالنسبة
الى المكلف المتصف بها غيرها بالنسبة الى غيره ممن يتبعه فانها بالنسبة اليه عبارة عن عدم تقصيره
بما يوجب الفسق والخروج عن العدالة وهو الذي اشار اليه صحيح ابن ابي يعفور من قوله بالستر و
العفاف الى اخر تلك الاوصاف كما تقدم ايضاحه وبالنسبة الى غيره عبارة عن عدم ظهور
ما يوجب الفسق منضما الى معرفته بتلك الصفات المذكورة في الخبر وعلى هذا فمتى ظهر ذلك مع
كونه واقعا ليس كذلك يكون عدلا في الظاهر يجوز قبول شهادته والايتمام به وامتثال اوامره و
احكامه وفتاويه فان كان فاسقا في الباطن يحرم عليه الدخول في تلك الامور ويأثم ويؤاخذ
بالدخول فيها وان صح اتباع الناس له فهو له حكم في حد ذاته وللناس معه حكم اخر ونظيره من صلى
بالناس على غير طهارة متعمدا مع اعتقاد الناس فيه العدالة فان صلوتهم تكون صحيحة لحصول شرطها
المذكور وصلوته هو تكون باطلة لفوات شرطها بالنسبة اليه وصحة صلوتهم خلفه لا توجب له
جواز الامامة بهم بناء على اعتقادهم فيه العدالة فكذا ما نحن فيه ومنشأ الوهم في كلام الجماعة

المتقدم ذكرهم انهم رتبوا العدالة والاتصاف بها على اعتقاد الغير من مطلق مثلا ومؤتم ومستفت و
نحوهم وغفلوا عنها بالنسبة الى من يتصف بها وقد عرفت مما حققناه ان لها اعتبارا بالنسبة الى
من يتصف بها غيره بالنسبة الى غيره من هؤلاء المذكورين ونحوهم ومما يؤيد ما ذكرنا ايضا صحيحة
محمد بن اسمعيل بن بزيع قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة
فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد
المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا
بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام فقلت له يموت الرجل من اصحابنا
ولم يوص الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك رجل
منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك القيم قال اذا كان القيم مثلك ومثل عبد
الحميد فلا باس فان المراد منه المماثلة في الوثاقة والعدالة ورواية سماعة قال سألته عن رجل
مات وله بنون صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقار كيف يصنع الورثة
بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقسمه قاسمهم ذلك كله فلا باس ولا ريب ان ما
تضمنه هذان الخبران من جملة المواضع المشترط فيها العدالة باتفاق الاصحاب لان هذا من الامور
الحسبية التي صرحوا بانها ترجع الى الفقيه الجامع الشرايط وهو النائب عنهم عليهم السلام ومع تعذره
يقوم بها عدول المؤمنين وهما ظاهران في اشتراط عدالة القائم بذلك في نفسه وحد ذاته
لا بالنظر الى الغير فانه انما رخص له الدخول بشرط اتصافه بذلك ويؤيد ذلك اوضح تأييد و
يشيده ارفع تشييد ان الظاهر المتبادر من الآية والاخبار المصرح فيها بالعدالة واشتراطها
في الشاهد مثل قوله عز وجل واشهدوا ذوي عدل منكم وقولهم يطلقها بحضور عدلين او
اذا اشهد عدلين ونحو ذلك هو اتصاف الشاهد بالعدالة في حد نفسه وذاته لا بالنظر الى
غيره اذ لا يخفى ان قولنا فلان عدل وفلان ثقة مثل قولنا فلان عالم وشجاع وجواد ونحو
ذلك ومن المعلوم في جميع ذلك انما هو اتصافه بهذه الصفات في حد ذاته غاية الامر انه قد
يطابق علم المكلف والواقع في ذلك وقد يختلفان بان يكون كذلك في نظر المكلف وان
لم يكن واقعا وح فيلزم كلا حكمه فيلزم من اعتقد عدالته بحسب ما يظهر من حاله جواز الاقتداء به مثلا وقبول
شهادته ويلزمه هو عدم جواز الدخول في ذلك وكذا يلزم من اطلع على فسقه عدم جواز الاقتداء به و
ح فاذا كان المراد من الآية والاخبار المشار اليها انما هو اتصافه في حد ذاته فكيف يجعل المناط في
حصول العدالة باعتبار الغير كما توهموه وبنوا عليه ما بنوا من الفروع المذكورة ولا ريب انه

متى كان ذلك انما هو بالنسبة اليه في حد ذاته فانه لا يجوز له الدخول فيما هو مشروط بالعدالة البتة
وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المسالك ومن تبعه من الوهن والقصور ولا سيما في فرض الثاني وهو
ما اذا علم الزوج فسقهما فطلق بحضورهما مع ظهور عدالتهما بين الناس فانه اوهن من بيت العنكبوت
فانه لا اوهن من البيوت ويقتضي تجويزه الطلاق هنا جواز اقتداء من علم فسق الامام به في الصلوة مع
ظهور عدالته بين الناس وهكذا قبول فتواه واحكامه والجميع في البطلان اوضح من ان يحتاج الى
بيان عند ذوي الافهام والاذهان والعجب من شيخنا الشيخ سليمان المتقدم ذكره في تردده اولا
ثم ميله الى ما في المسالك من غير ايراد دليل معتمد ولا بيان المستند الا مجرد التقليد لما في المسالك
ونحوه الفاضل الاخر وبالجملة فالبطلان في الصورتين المفروضتين مما لا اشكال في بطلانه ولا سيما
الثانية والله العالم بحقايق احكامه المقصد الثاني في العدد والاختلاف بين الاصحاب رضوان الله
عليهم كما نقله غير واحد من محققيهم في اعتبار العدد واشتراطه في صحة صلوة الجمعة ووجوبها انما الخلاف
في قدره وفيه قولان احدهما وهو المشهور انه خمسة الامام واربعة معه من المتصفين بالصفات الاتية
انشاء الله تعالى وهو قول الشيخ المفيد والمرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس والمحقق و
العلامة وغيرهم وثانيهما انه سبعة في الوجوب العيني وخمسة في الوجوب التخييري ذهب اليه الشيخ و
ابن البراج وابن زهرة وهو المنقول عن الصدوق واليه مال الشهيد في الذكرى واستدل للقول
الاول بالاية والتقريب فيها ان الامر للوجوب ثبت الاشتراط بالخمسة للاتفاق عليها والاخبار
الكثيرة والزايد منتف لفقد الدليل وعندي ان الاستدلال بالاية في هذا المقام محل نظر فان
الاية مطلقة وليس فيها اشارة فضلا عن التصريح باشتراط العدد ولا كميته وتقييدها باخبار الخمسة
يرجع الى الاستدلال باخبار الخمسة لا الى الاية من حيث هي والتحقيق ان المرجع في الاستدلال انما
هو الاخبار وهي مختلفة ايضا كما ستقف عليه انشاء الله تعالى ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا وان كانوا اقل من
خمسة فلا جمعة لهم وما رواه الكليني والشيخ في ~~الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام~~
الصحيح او الحسن عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الجمعة والخطبة وصلوة ركعتين
على اقل من خمسة رهط الامام واربعة وما رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر الحديث وما رواه الصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

~~عن ابي عبد الله عليه السلام~~ قال في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون
يوم الجمعة وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر عليه السلام على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من
المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم
وخطبهم وما رواه في الخصال في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون
الجماعة باقل من خمسة وما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر
ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود
بين يدي الامام وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وما رواه الكشي في كتاب الرجال عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن محمد بن حكيم وغيره عن محمد بن مسلم عن محمد بن علي
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله في الجمعة قال اذا اجتمع خمسة احدهم الامام فلهم ان
يجمعوا اقول الظاهر من مجموع هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض هو ما ذهب اليه الشيخ رحمه
الله فانه الذي عليه تجتمع الاخبار واما العمل بالاختيار لقول المشهور فهو موجب لطرح اخبار السبعة يجمع
من البين مع ما يشير اليه بعضها من ان اخبار الخمسة انما اريد بها التخيير مثل قوله عليه السلام في رواية
محمد بن مسلم تجب على سبعة نفر ولا تجب على اقل منهم بمعنى تجب عينا على السبعة ولا تجب عينا
على اقل منهم لان هذا المعنى هو الذي تجتمع به مع الاخبار المتقدمة الدالة على الخمسة وقوله في
صحيحة زرارة تجب على سبعة نفر ولا جمعة لاقل من خمسة فان النفي هنا متوجه الى كل من العيني
والتخييري بمعنى ان الاقل من خمسة لا وجوب عليهم مطلقا ومفهومه ان الخمسة تجب عليهم مع
حكمه اولا واخيرا بتخصيص الوجوب بالسبعة ولا وجه للجمع الا باعتبار حمل الوجوب في جانب
السبعة عينيا وفي جانب الخمسة تخييريا ونحو ذلك التخيير بين الخمسة والسبعة في صحيحة الحلبي
فانه لا وجه له الا باعتبار ما ذكرناه وصحيحة عمر بن يزيد قد اختصت بالسبعة ومفهوم الشرط
فيها يدل على نفي الوجوب على الاقل من سبعة مع دلالة الاخبار المتقدمة على الوجوب بالخمسة
ولا وجه للجمع الا ما ذكرناه ولو حمل شرط الوجوب في الخمسة خاصة كما هو المشهور لكان ذكر السبعة في
جميع هذه الاخبار لغوا بل مفسدا للمعنى الاخبار المذكورة على ان اخبار الخمسة لا ظهور فيها
فضلا عن الصراحة في الوجوب العيني كما لا يخفى قال المحقق في المعتبر بعد نقل رواية محمد بن
مسلم دليلا لقول الشيخ بالسبعة وصحيحة زرارة الاولى وموثقة ابن ابي يعفور دليلا للقول
المشهور ما صورته ونحن نتنزل الحمل على الوجوب مع الخمسة لانها اكثر ورودا ونقلة ومطابقة

لدلالة القران ولو قال الاخبار بالخمسة لا تتضمن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب و
رواية محمد بن مسلم تتضمن سقوط الوجوب عمن قل عددهم عن سبعة فكانت ادل على موضع النزاع
قلنا ما ذكرته وان كان ترجيحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب للاية فلو عمل برواية
محمد بن مسلم لزم تقييد الامر المطلق بخبر الواحد ولا كذا مع العمل بالاخبار التي اخترناها على انه
لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم المذكورة لانه حصر السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط
اعتبارها انتهى اقول فيه نظر بعد ما عرفت فان دليل السبعة غير منحصر في رواية محمد بن مسلم المذكورة
بل قد عرفت دلالة جملة من الروايات على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه واللازم مما ذهب اليه هو
طرحها على كثرتها وصحة بعضها وهو بعيد عن جادة الانصاف والصواب سيما مع امكان الجمع بما ذكرنا
واما دعواه مطابقة اخبار الخمسة لظاهر القران فهو ممنوع لان الاية كما عرفت لا اشعار فيها
باشتراط عدد فضلا عن كونه خمسة وانما هي مطلقة وتقييدها بالاخبار يتوقف اولا على النظر
في اخبار المسألة والجمع بينها على وجه يدفع التنافي بينها ويجتمع عليه في البين فتخصيص بها
اطلاق الاية ح وكما انه يدعي تقييدها باخبار الخمسة فللخصم ان يقيدها باخبار السبعة على والاية
الوجه الذي نقوله وهو الاوفق بالاتباع لانه هو الذي يجتمع عليه اخبار المسألة كما عرفت
ويندفع به عنها التنافي والتدافع واما طعنه في رواية محمد بن مسلم بانه خبر احاد فهو وارد
عليه في اخبار الخمسة ايضا واما طعنه بانه حصر السبعة بمن ليس حضورهم شرطا فسقط اعتبارها
فقد تقدم الجواب عنه بان ذكر هؤلاء انما وقع على سبيل التمثيل كما تقدم تحقيقه على ان ذلك
ايضا وارد عليه في استناده الى هذه الرواية في اشتراط الوجوب العيني بحضور الامام فان احد
السبعة ايضا كما تقدم تحقيقه واجاب العلامة عن قوله عليه السلام في الرواية ولا تجب على اقل منهم تارة
بالحمل على ما كان اقل من خمسة ولا يخفى تعسفه وتارة باستضعاف السند بالحكم بن مسكين
والله العالم قال شيخنا في الذكرى وتم ما قال بعد نقل رواية زرارة وصحيحة منصور الدالتين
على القول المشهور ورواية محمد بن مسلم الدالة على القول الاخر ما لفظه وهذان الخبران
كالمتعارضين فجمع الشيخ ابو جعفر بن بابويه والشيخ ابو جعفر الطوسي رحمة الله عليهما با
لحمل على الوجوب العيني في السبعة والوجوب التخييري في الخمسة وهو حمل حسن ويكون
معنى قوله عليه السلام ولا تجب على اقل منهم نفي الوجوب الخاص اي العيني لا مطلق الوجوب لئلا
يتناقض الخبران المرويان بعدة اسانيد والمحقق في المعتبر لحظ هذا ثم قال هذا وان
كان مرجحا لكن روايتنا دالة على الجواز ومع الجواز تجب لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله

فلو عمل برواية محمد بن مسلم الى اخر ما قدمنا من عبارته ثم قال ونحن نمنع ثلث الجواز لا يستلزم
الوجوب والا لوجبت عينا حال الغيبة والاحتجاج بعموم القران وارد فيه والامر المطلق
مسلم ولكن الاجماع على تقييده بعدد مخصوص حتى قال الشافعي واحمد اربعون وابو حنيفة اربعة
احدهم الامام ومصير الاصحاب الى ذلك العدد مستند الى الخبر وهو من الطرفين في حيز الاحاد
فلا بد من التقييد به فان قال صاحب السبعة موافق على الخمسة فاتفقا على التقييد بها فيؤخذ
المتفق عليه قلنا هذا من باب الاخذ باقل ما قيل وقد توهم بعض الاصوليين انه حجة بل اجماع
وقد بينا ضعفه في الاصول انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه فروع الاول
مذهب الاصحاب رضوان الله عليهم من غير خلاف يعرف ان شرطية العدد انما هو في الابتداء
لا في الاستدامة فلو احرموا جميعا ثم انفضوا الا الامام او احرم العدد المعتبر اتمها جمعة
وعللوه اولا بالنهي عن قطع العمل وثانيا بان اشتراط استدامة العدد منفي بالاصل وانه لا يلزم
من اشتراطه ابتداء اشتراطه استدامة كالجماعة وكعدم المائي في حق المتيمم واعترف الشيخ في الخلاف بانه
لا نص لاصحابنا فيه قال لكنه قضية المذهب لانه دخل في جمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز
ابطالها الا بيقين اقول الاقرب ان ما ذكروه رضوان الله عليهم هو مقتضى الاحتياط فينبغي ان
يجعل الدليل هو ذلك لا ما ذكروه من هذه التعليلات الواهية التي لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية وقد تقدم في مقدمات الكتاب ان الاحتياط في مثل هذا المقام واجب وانه دليل شرعي
كما دلت عليه جملة من الاخبار سيما الاخبار الاحتياط العامة وتمام الاحتياط صلوة الظهر بعدها
ثم ان ظاهر عبارة شيخنا في الذكرى اعتبار احرام الجميع من الامام والمأمومين فلو حصل التفريق والانفضاض
بعد ذلك وجب الاتمام جمعة على من بقي وان كان واحدا وهو ظاهر كلام المحقق في الشرايع ايضا
وظاهره في المعتبر عدم اعتبار ذلك بل الاكتفاء باحرام الامام حيث قال ولو احرم فانفض العدد المعتبر
اتم جمعة لا ظهرا انتهى استدل بان الصلوة انعقدت ووجب الاتمام لتحقق شرايط الوجوب ومنع
اشتراط استدامة العدد واليه مال في المدارك وهو جيد لانتفاء الدليل المتقدم في هذا الموضع
ايضا ما ذكروه رضوان الله عليهم وذكر انه لو اعتبار بقاء واحد مع الامام او اثنين او انفضاضهم
بعد صلوة ركعة تامة في وجوب الاتمام او اعتبار بقاء جميع العدد فهو منسوب الى الشيخ في الخلاف
العلامة في التذكرة واحتمله في اعتبار الركعة في وجوب الاتمام لقول النبي صلى الله عليه من ادرك ركعة من
الجمعة فليضف اليها اخرى ورده جملة ممن تاخر عنه بانه لا دلالة له على المطلوب وهو جيد اذ لا دلالة
فيه على ان من لم يدرك ركعة قبل انفضاض العدد يقطع الصلوة نعم لا عبرة بالانفضاض الزائد

على العدد المعتبر مع بقاء ذلك العدد سواء شرعوا في الصلوة ام لا اتفاقا **الثاني** لو انفضوا قبل تلبس
الامام بالصلوة او انفض ما يسقط به العدد المعتبر سقطت الجمعة سقوطا مراعى بعدم عودهم او عدم
حصول من ينعقد به سواء كان في اثناء الخطبة او بعدها او قبلها قبل الدخول في الصلوة فلو عادوا
بعد انفضاضهم والوقت باق وجبت وكذا لو انفضوا في حال الخطبة ~~او قبلها او بعدها~~ بنى الامام
على ما تقدم منها واتمها اذا لم يطل الفصل وبعد في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واما لعدم
اشتراط الموالات ولو اتى بركن ممن لم يسمع الخطبة اعاد الخطبة من راس واستشكل في الذكرى
بانه لا يامن انفضاضهم ثانيا لو اشتغل بالاعادة فيعذر ذلك عندنا في ترك الجمعة **الثالث** قال في الذكرى
لو حضر عدد اخر بعد التحريمة فتحرموا ثم انفض الاولون لم يضر لان الانعقاد قد تم بالواردين قال في
التذكرة ويشكل بان من جملة الاولين الامام فكيف تنعقد بدونه الا ان يقال يقيمون الان
اماما او يكون قد انفض من عدا الامام او يكون ذلك على القول باعتبار الركعة لانه لو لم يعتبر الركعة
في بقاء الصحة كان بقاء الامام وحده كافيا في الصحة ولا يكون لحضور العدد الاخر فائدة في تصحيح الصلوة
انتهى اقول لا يخفى ان هذا الاشكال انما يتجه لو قلنا بانه لو احرم الامام مع العدد المعتبر ثم انفض الامام مع
بعض العدد فانه لا يجب الاتمام جمعة لعدم الامام كما هو ظاهره في الذكرى حيث قال في تناول
المسئلة العدد انما هو شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تحرموا بها ثم انفضوا الا الامام اتمها
جمعة للنهي عن ابطال العمل الى اخره ونحو عبارته في الدروس وربما كان فيه اشعار بانه لو انفض
الامام مع بعض العدد فانه لا يجب على الباقين الاتمام جمعة كما هو صريح كلامه هنا والفرق بين العدد
الاول والثاني لا يظهر له وجه هنا والمحقق في الشرايع قد صرح بوجوب الاتمام جمعة بعد انفضاض
العدد وان لم يبق الا واحد سوى كان اماما او ماموما وبالجملة فان استشكاله هنا ان كان مبنيا
على الفرق بين العددين فلا اعرف له وجها في البين وان كان لما يشعر به كلامه الذي ذكرناه من
تخصيص الاتمام بالامام او من بقي معه دون بعض المامومين فهو محتمل الا ان كلام المحقق في
الشرايع كما ترى صريح في خلافه وكذا ظاهر كلامه في البيان وكذلك شيخنا الشهيد الثاني في
المسالك صرح بانه مع انفضاض الامام وبقاء العدد كلا او بعضا فانهم يقدمون من ياتم بهم ان
امكن والا اتموا فرادى وهو صريح في جواز الاتمام بغير امام مع تقدم **فائده** يحسن التنبيه عليها
في المقام بل هي من اهم المهام وهي انه متى كان العدد المذكور شرطا في وجوب الجمعة عينا وبدونه
لا يحصل الوجوب فاللازم من ذلك سقوط الجمعة راسا لانه بموجب ذلك لا يجب على هؤلاء الخمسة
او السبعة الجمعة لعدم حصول الشرط المذكور ومتى لم تجب عليهم لم تجب على غيرهم لان الوجوب

على غيرهم مشروط بحضورهم والحال ان الحضور غير واجب عليهم هذا خلف والجواب انه لا شك ان الوجوب
العيني مشروط بحضورهم موضع الجمعة ولكن حضور العدد المذكور واجب وجوبا كفائيا على كافة
المسلمين المتصفين بصفات المكلفين بوجوب الجمعة لا يختص به خمسة دون خمسة ولا سبعة
دون سبعة فلو اخلوا جميعا بالحضور شملهم الاثم واستحقوا العقاب بترك الواجب المذكور ثم انه
متى حضر العدد المذكور سقط به الوجوب الكفائي وتوجه الوجوب العيني الى عامة المكلفين المتصفين
بصفات التكليف بهذه الفريضة وهكذا القول فيما لو تفردت الاخرة فانه يجب على واحد منهم الحضور
في موضع اقامة الجمعة وجوبا كفائيا ليتم مع بقية العدد فان اخلوا جميعا شملهم الاثم وان حضر واحد
منهم صار الوجوب عينيا بالنسبة الى كافة المكلفين **المقصد الثالث** في الخطبتين وتحقيق
الكلام في المقام يتوقف على بسط في موارد **المورد الاول** اجمع الاصحاب واكثر العامة على ان الخطبتين شرط
في انعقاد الجمعة قال في المدارك لان النبي صلى الله عليه واله خطب الخطبتين امتثالا للامر المطلق
فيكون بيانا له وقد ثبت في الاصول ان بيان الواجب واجب اقول فيه اولا انا لم نقف على هذا الامر المطلق
اذ ليس الا القرآن العزيز وهو غير مشتمل على الامر بالخطبة كما لا يخفى الا ان يكون مراده الامر بالسعي
في الاية والمراد السعي الى الصلوة وفيه ان دخول الخطبتين تحت الصلوة غير ظاهر واحتمال اطلاقها
عليها مجاز لا يترتب عليه البيان اذ البيان انما يرجع الى ما دل عليه اللفظ حقيقة ويتبادر منه فهما
والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا جمعة الا بخطبة وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين
وثانيا ان هذا الكلام ينتقض بما تقدم منه في باب الوضوء في مسئلة وجوب غسل اليدين من الاعلى تنبيه
حيث قد ذهب الى الاستحباب ثم مع دلالة الوضوءات البيانية واشتمالها على الغسل من الاعلى في
معرض الاجمال الاية وبيانه له مع انه منع ذلك ثمة وقد تقدم تحقيق الكلام معه في ذلك في المسئلة
المذكورة والتحقيق الرجوع في ذلك الى الاخبار فانها ظاهرة الدلالة واضحة المقالة في المطلوب
ومنها الرواية المذكورة وهي صريحة في المطلوب وبعضها تقدم في الروايات التي قدمناها دليلا
على وجوب صلوة الجمعة وهي الثالثة والخامسة والسادسة والثالثة عشرة والخامسة عشرة والسادسة
عشرة والسابعة عشرة وقد صرح الاصحاب بانه يجب فيهما امور احدها التقديم على الصلوة فلو بدا بالصلوة
لم تصح الجمعة قال في المدارك هذا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل قال في المنتهى انه لا يعرف فيه
خلافا والمستند فيه فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلام والتابعين والصحابة والاخبار

المستفيضة الواردة بذلك كرواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله
صلى الله عليه واله قبل الصلوة او بعد فقال قبل الصلوة ثم يصلي انتهى اقول العجب منه ومن صاحب
المنتهى طيب الله تعالى رمسهما في دعويهما عدم الخلاف في المسئلة مع ان الصدوق رحمه الله قد صرح
في جملة من كتبه مثل الفقيه وعيون الاخبار والعلل بالخلاف في ذلك فاوجب تاخير الخطبة عن
الصلوة وادعى ان تقديمهما بدعة عثمانية ومن كلامه في ذلك ما ذكره في كتاب العيون بعد ان نقل
حديث علل الفضل بن شاذان الدال على وجوب تقديمهما في الجمعة وتاخيرهما في العيدين وبيان
العلة في ذلك حيث قال قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبة في الجمعة والعيدين بعد
الصلوة لانهما بمنزلة الركعتين الاخراوين وان اول من قدم الخطبتين عثمان بن عفان الى اخر
كلامه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه روى حديثا عن الصادق عليه السلام بهذه الصورة قال قال ابو
عبد الله عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على
خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما راى ذلك
قدم الخطبتين على الصلوة قال المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل هذا الخبر كذا وجدنا الحديث في نسخ
الفقيه وكانه قد وقعت لفظة الجمعة مكان لفظة العيد سهوا ثم صار ذلك سببا لايراد الصدوق
رحمه الله الحديث في باب الجمعة وزعم وروده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الاخر وذلك لما ثبت و
تقرر ان الخطبة في الجمعة قبل الصلوة وهذا مما لم يختلف فيه اصحابنا فيما اظن وقد مضت الاخبار في ذلك
وايضا انما ورد حديث عثمان في العيدين كما مر في هذا الباب مرتين انتهى وكيف كان فما ذكره
الصدوق ره وهم صرف وغفلة محضة عن تتبع الاخبار المستفيضة بتقديمهما في صلوة الجمعة
ومنها زيادة على الروايتين المتقدمتين ما رواه في الكافي وفي التهذيب في الصحيح او الحسن عن محمد بن
مسلم قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا
يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم
فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين
وما رواه ايضا في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم
الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله
ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله و
يثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات واذا فرغ

من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين
وما رويناه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي
لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام
الصلوة وان سمع القراءة ام لم يسمع اجزاه ونحوه صحيحة اخرى لمحمد بن مسلم بهذا المضمون وما رواه
الشيخ في التهذيب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام وثانيها القيام حال الخطبة ولا خلاف في وجوبه مع الامكان ونقل عليه في التذكرة
الاجماع والمستند فيه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
اول من خطب وهو جالس معوية واستاذن الناس في ذلك من وجع كان بركبتيه وكان يخطب
خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما
جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام في حديث قال وليقعد قعدة بين الخطبتين وروى الثقة الجليل علي بن ابرهيم في
تفسيره في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير انه سئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قائما
ان الله يقول وتركوك قائما ولو تعذر لمانع فالظاهر جواز الجلوس كما صرح به جملة من الاصحاب
وفي وجوب الاستنابة في هذه الحال اشكال قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة بطلت صلوته
وصلوة من علم بذلك من المامومين اما من لم يعلم بذلك فقد قطعوا بصحة صلوته بناء على ان
الظاهر من حال المسلم خصوصا العدل ان يكون جلوسه في حال الخطبة لعذر ولو لم يعلم الا بعد
الفراغ من الصلوة وعلم بتجرده وصلوته مثل صلوة الامام محدثا فان صلوة من لم يعلم بحدثه صحيحة
وان تجدد العلم بعد الصلوة وفيه ان قيام الدليل في المحدث في صورة ما اذا علم المأموم بعد الصلوة
على صحة الصلوة لا يستلزم الصحة فيما نحن فيه لعدم الدليل كما في المحدث قالوا ويجب في القيام الطمأنينة
كما في المبدل لتوقف البراءة اليقينية عليه وفيه اشكال وقال في المدارك ويجب في القيام
الطمأنينة للتاسي ولانهما بدل من الركعتين وفيه اولا ما صرح به هو وغيره من المحققين من
ان التاسي لا يصلح دليلا للوجوب كما حققوه في الاصول لان فعلهم عليهم السلام اعم من ذلك وثانيا
ان البدلية على تقدير صحة الاستدلال بها لا يقتضي ان يكون من كل وجه وغاية ما يمكن ان
يقال ان المسئلة لما كانت عارية من النص فالاحتياط فيها واجب وهو لا يحصل الا بما ذكروه

وثانيها اتحاد الخطيب والامام على اظهر القولين واشهرهما وهو اختيار الراوندي في احكام القران وقواه
العلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى واختاره السيد السند في المدارك ونقل عن العلامة في
النهاية القول بجواز المغايرة معللا بانفصال كل من العبادتين عن الاخرى وبان غاية الخطبتين ان
يكونا كركعتين ويجوز الاقتداء بامامين في صلوة واحدة قال في المدارك بعد نقل ذلك عنه ويتوجه
على الاول المنع الانفصال شرعا كما بينا لكن ذلك لا يقتضي جواز الاختلاف اذا لم يرد فيه نقل
على الخصوص لعدم تيقن البراءة مع الاتيان به وعلى الثاني بعد تسليم الاصالة قياس محض واستشكل
في الذخيرة في هذا المقام فقال في المسئلة محل اشكال بيننا من ان المنقول من فعل النبي صلى الله عليه
واله وسلم والائمة عليهم السلم الاتحاد فيجب عدم التعدي عنه وقوفا في الوظائف الشرعية على القدر
الثابت المتيقن ومن اطلاق الامر بالصلوة في الاية والاخبار والاشتراط يتقيد بتقدير الدليل و
الدليل لا يقتضي الخصوصية المذكورة في الخطبتين والاحتياط واضح انتهى اقول اما ما ذكره في الوجه
الثاني من اطلاق الاية فمسلم واما اطلاق الاخبار فممنوع فان بعضها وان كان مطلقا كما ادعاه الا ان جملة منها ظاهرة في الاتحاد كالاخبار المتقدمة في الامر الاول ونحوها ايضا صحيحة ابي
بصير المنقولة من تفسير علي بن ابرهيم فانها قد اشتملت على ان الخطيب هو الامام وانه بعد الخطبة
يصلي بالناس وحينئذ فما اطلق من الاخبار ان وجد يحمل على هذه الاخبار حمل المطلق على المقيد وبذلك
يقيد اطلاق الاية ايضا ويدل على ما ذكرناه ما سياتي ان شاء الله تعالى من الاخبار الدالة على النهي عن
الكلام والامام يخطب ونحوها فان المراد بالامام فيها هو امام الجماعة الذي يصلي بعد الخطبة والا فلا معنى
للتعبير بلفظ الامام في المقام لو كان الخطيب غيره وحمله على الامام في الجملة وان لم يكن في تلك الصلوة لا
يرتكبه من لم يكن له ذوق وكلام له في فهم معاني الكلام كما لا يخفى على ذوي الافهام وبالجملة فان ما
ذكره من الاستشكال من الاوهام السخيفة بلا اشكال وثالثها الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
على الاشهر الاظهر واستدل عليه في المدارك بالتاسي وقد عرفت ما فيه قريبا والاظهر الاستدلال على
ذلك بالاخبار ومنها ما تقدم قريبا في صحيحة معوية بن وهب من قوله عليه السلم فيها الخطبة وهو قائم خطبتان
بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين وتقدم ايضا في صحيحة عمر بن يزيد قال و
ليقعد بين الخطبتين وتقدم في موثقة سماعة بعد ذكر الخطبة الاولى قال ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله
في صحيحة محمد بن مسلم المروية في الكافي في خطبة يوم الجمعة رواية عن الباقر عليه السلم قال بعد ذكر الخطبة
الاولى ايطولها ثم اقرا سورة من القران * وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله وادع
للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيهة ثم تقوم فتقول الحمد لله ثم ساق الخطبة

[illegible]

الثانية وفي صحيحة محمد بن النعمان او غيره المروية في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر خطبة امير المؤمنين
عليه السلم ومنها بعد ذكر الخطبة الاولى ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقول الحمد لله الى اخر الخطبة وهذه الاخبار
ونحوها ما بين ما تضمن حكاية فعلهم عليهم السلم ذلك وما بين ما تضمن الامر باللام وما تضمن الامر بالجملة
الفعلية وهو ظاهر في الوجوب واشتمال الاخبار على بعض المندوبات لا يقدح في الدلالة لان ما قام
الدليل على استحبابه يجب ارتكاب التجوز في الامر به وما لم يقم على استحبابه دليل يجب حمل الامر به على
ظاهره من الوجوب وبه يتم المطلوب واما ما ذكره المحقق في المعتبر مما يؤذن بتردده في المقام حيث
قال في الجلسة بين الخطبتين واجبة فيه تردد ووجه الوجوب فعل النبي صلى الله عليه واله والائمة بعده ولما
روى عن اهل البيت عليهم السلم من طرق احدها ما رواه معوية بن وهب ثم ذكرها كما ذكرناه ثم قال
ووجه الاستحباب انه فصل بين ذكرين جعل للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب ولان فعل النبي
صلى الله عليه واله كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة وليس فيه معنى الفعل ولانا لا نعلم الوجه
الذي اوقعه عليه فلا يجب المتابعة انتهى فلا يخفى ما فيه من النظر الظاهر في كل من الوجهين اما الاول
فمرجعه الى التاسي وقد عرفت انه ليس بدليل على الوجوب واليه اشار في اخر كلامه بقوله ولانا لا
نعلم الوجه الذي اوقعه عليه يعني من وجوب او استحباب لان الاتيان به اعم منهما واما الثاني فيرجع
الى العلة المستنبطة التي لا اعتماد عليها في الاحكام والوجه في الوجوب انما هو ورود الامر بذلك
في الاخبار المتقدمة ونحوها وان كان امرا بالجملة الفعلية او باللام فان التحقيق انه لا فرق بين الامر بصيغة
افعل ولا بين الصيغتين المذكورتين كما حققناه في مقدمات الكتاب وبه صرح جملة من محققي الاصحاب ٣
ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة وقوله فيها يخرج الامام بعد الاذان فيصعد
المنبر فيخطب الى اخره فانه ظاهر في بيان الكيفية الواجبة ومن جملتها الجلوس بين الخطبتين قالوا
ويجب في الجلوس الطمانينة وينبغي ان يكون بقدر قراءة سورة قل هو الله احد كما تضمنته صحيحة
محمد بن مسلم المذكورة قيل ولو عجز عن القيام فخطب جالسا فصل بينهما بسكتة واحتمل العلامة في
التذكرة الفصل بالاضطجاع وهل يجب السكوت حال الجلوس قيل نعم لما تقدم في صحيحة معوية
بن وهب من قوله جلسة لا يتكلم فيها ورد باحتمال ان يكون المراد لا يتكلم فيها بشيء من
الخطبة والظاهر بعده ثم انه ههنا اشياء اخر وقع الخلاف فيها وجوبا واستحبابا في الخطبتين
سياتي ان شاء الله تعالى التنبيه عليها المورد الثاني اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيما
يجب اشتمال كل من الخطبتين عليه فقال الشيخ في ط اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله
تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران ومثله قال ابن حمزة

وقال في الخلاف اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف ان يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله
عليه واله ويعظ ويقرا سورة خفيفة من القران ويعظ الناس ونحوه ابن ادريس وافق المبسوط سلم ويم
في موضع من كتابه فاوجب السورة الخفيفة وخالفه في اخر فقال في وصف الخطبة ويوشح خطبته بالقران
ومواعظ ولم يذكر السورة وقال ابو الصلاح لا تنعقد الصلوة الا بالامام الى ان قال وخطبته في
اول الوقت مقصورة على حمد الله والثناء عليه بما هو اهله والصلوة على محمد والمصطفين من اله
ووعظ وزجر ولم يتعرض لشيء من القران بالكلية وقال الشيخ في الاقتصاد اقل ما يخطب به اربعة اشياء
الحمد والصلوة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القران بين الخطبتين وقال في
النهاية ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرا سورة خفيفة ويحمد الله تعالى في
خطبته ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين و
يعظ ويزجر ويخوف وينذر ومثله قال ابن البراج وابن زهرة وقال القطب الراوندي في
الرائع الخطبة شرط في صحة الجمعة واقل ما يكون تحمد الله تعالى وتصلي على النبي صلى الله عليه واله وتعظ
الناس وتقرا سورة قصيرة من القران وقيل شيئا من القران وقال ابن الجنيد عن الخطبة الاولى و
ان يم يوشحها بالقران وعن الثانية ان الله يامر بالعدل والاحسان الى اخر الاية وقال المرتضى رضي الله عنه في
المصباح يحمد الله ويمجده ويثني عليه ويشهد لمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة ويوشح الخطبة با
لقران ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي واله والدعاء لائمة المسلمين
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي يظهر لي من كلام الفاضلين ان وجوب الحمد والصلوة على النبي و
اله والوعظ موضع وفاق بين علمائنا واكثر العامة لعدم تحقق الخطبة بدونه وبذلك واستدل
عليه في المنتهى بامور واهية لا ينبغي التعرض لها لكثرة فائدة وقد وقع الخلاف ههنا في مواضع ١
هل يجب القراءة في الخطبتين كما هو المشهور ام لا كما هو مذهب ابي الصلاح ب انه على تقدير الوجوب
هل الواجب سورة كاملة او اية تامة الفائدة ج انه على الاول اعني السورة الكاملة هل الواجب
سورة كاملة فيهما او في الاولى خاصة وعلى الثاني اعني الاية التامة الفائدة فهل هي فيهما او في
الاولى خاصة د هل يجب الشهادة لمحمد صلى الله عليه واله بالرسالة في الاولى كما هو ظاهر المرتضى
ام لا ه هل يجب الاستغفار والدعاء لائمة المسلمين كما هو ظاهر المرتضى ايضا ام لا هذا
ما وصل الينا من كلام متقدمي الاصحاب في الباب والواجب الرجوع الى الاخبار الا ان الظاهر
انه ليس في شيء منها تصريح بما قال الواجب كما وقع في عبارة الاصحاب رضوان الله عليهم بحيث
لا يجزي ما دونه وكيف كان فمن تلك الاخبار موثقة سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي

[illegible]

للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او
عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرا سورة من القران قصيرة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ثم يصلي على محمد صلى الله عليه واله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين الحديث ومنها ما رواه ثقة
الاسلام في الكافي في الصحيح عن محمد بن مسلم ان ابا جعفر خطب خطبتين في الجمعة ثم نقلهما بتمامهما
والاولى منهما اشتملت على حمد الله سبحانه والشهادتين والصلوة على النبي واله والوعظ ثم قال ثم
اقرا سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله عليه واله وادع للمؤمنين والمؤمنات
ثم تجلس وتضمنت الثانية الحمد والشهادتين والوعظ والصلوة على محمد بقوله اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين قال ثم تقول اللهم صل
على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول
اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى لا يستخفي
بشيء من الحق مخافة احد من الخلق ثم ساق الدعاء لصاحب الامر الى ان قال ويكون اخر كلامه
ان تقول ان الله يامر بالعدل والاحسان وذكر الاية كلها ثم قال يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه
الذكرى ثم ينزل ومنها ما رواه في الكافي ايضا في الصحيح او الحسن عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين يوم الجمعة والاولى منهما طويلة
مشتملة على التحميد والشهادتين والوعظ ثم سورة والعصر ثم قال ان الله وملائكته يصلون
على النبي ثم ذكر الاية وارد فها بزيد الصلوة والدعاء للنبي صلى الله عليه واله الى ان قال ثم
جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله وذكر الخطبة وهي مشتملة على الحمد ثم الاستعاذة وطلب العصمة
من الذنوب ومساوي الاعمال ومكاره الامال ثم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ومنها ما
رواه في الفقيه مرسلا قال خطب امير المؤمنين عليه السلم في الجمعة فقال ثم ساق الخطبة الاولى وهي
مشتملة على التحميد والثناء على الله سبحانه والشهادتين والوعظ ثم سورة التوحيد او قل يا
ايها الكافرون او اذا زلزلت او الهكم التكاثر او والعصر قال وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم ويقول ثم ذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على التحميد مختصرا و
كذلك الشهادتان فاتى ثم الصلوة على النبي واله صلى الله عليهم ثم الدعاء على اهل الكتاب
ثم الدعاء بنصر جيوش المسلمين وسراياهم ثم الدعاء للمؤمنين ثم الاية ان الله يامر بالعدل
والاحسان الى اخرها اقول قد اتفقت هذه الاخبار بالنسبة الى الخطبة الاولى على اشتمالها

على التحميد والوعظ وقراءة سورة كاملة وهو ما اختصت به موثقة سماعة واشتركت الروايات
الثلث التي بعدها في الاشتمال على الشهادتين زيادة على ذلك وح فيخص بها اطلاق موثقة سماعة
ويجب تقييدها بها واختصت الرواية الثانية بزيادة الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم و
الاحوط اضافتها لذلك واما بالنسبة الى الخطبة الثانية فقد اتفق الجميع على التحميد خاصة واشتركت
ما عدا الرواية الثالثة في اضافة الصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم واشتركت الاولى والثالثة
في اضافة ائمة المسلمين الى الصلوة على النبي اجمالا في الاولى وتفصيلا في الثالثة وبه يجب تقييد
ما خلا من ذلك من الاخبار المذكورة واشتركت الرواية الثانية والرابعة في اضافة الاية المتقدمة
في آخر الخطبة وبه يقيد اطلاق الروايتين الخاليتين من ذلك واتفق الجميع في عدم ذكر الوعظ
في الثانية ثم انه لا يخفى ما بين ما دلت عليه هذه الاخبار وبين ما ذكره الاصحاب في المقام من
المنافاة وعدم الالتيام ولا سيما بالنسبة الى ايجابهم السورة في الخطبة الثانية كما هو ظاهر المشهور
قال في الذكرى قال ابن الجنيد والمرتضى ولتكن في الاخيرة قوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان
الاية واورده البزنطي في جامعه وبالنسبة الى ايجابهم الوعظ في الخطبة الثانية وكذا بالنسبة الى
عدم ذكرهم الشهادتين سوى المرتضى فانه ذكر الشهادة بالرسالة ولم يذكر الشهادة بالتوحيد
والاخبار كما اشتملت عليها ونحو ذلك الا ان بعض الاخبار الواردة في ذكر الخطبة غير ما اشرنا اليه
اشتمل على الوعظ في الثانية ايضا والاحتياط لا يخفى وينبغي التنبيه على امور ا قد صرح العلامة
والشهيد وجماعة انه يجب في الخطبتين التحميد بصيغة الحمد لله ورده جملة ممن تأخر عنهم بصدق
الخطبة مع الاتيان بالتحميد كيف اتفق اقول لا ريب ان موثقة سماعة وان اشتملت على مطلق
التحميد لقوله يحمد الله ويثني عليه الا ان الثلث التي بعدها كلها قد اشتملت على لفظ الحمد لله
في اول كل من الخطبتين فلا يبعد ان يحمل عليها اطلاق الموثقة المذكورة وبه يظهر قوة ما
ذكره الاولون ب ذكر جمع من الاصحاب انه يجب الترتيب في اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم
الصلوة ثم الوعظ ثم القراءة فلو خالف اعاد على ما يحصل به الترتيب قاله في المدارك وهو احوط
وان كان في تعيينه نظر اقول ما ذكروه عطر الله مراقدهم مبني على ما تكرر في عباراتهم من
ايجاب هذه الاربعة في كل من الخطبتين وقد عرفت ما بين كلامهم وبين الاخبار
المتقدمة من المنافاة في البين والذي يتلخص من الاخبار رتبوا على ما ذكره من ضم
بعضها الى بعض بالنسبة الى الخطبة الاولى هو الاتيان بالتحميد اولا ثم الشهادتين بالتوحيد
اولا ثم بالرسالة ثم اضافة الصلوة بعدهما احتياطا ثم الوعظ ثم قراءة سورة كاملة والملة

بالنسبة

بالنسبة الى الخطبة الثانية فالتحميد اولا ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم ائمة المسلمين تفصيلا
ثم الاية المتقدمة ~~بالنسبة الى الخطبة الثانية فالتحميد اولا ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله~~ واما ان ذلك
على جهة الوجوب والاستحباب فاشكال ينشأ من ان هذه الكيفية هي التي وردت بها النصوص فيقين البراءة يتوقف
عليها ومن احتمال خروجها مخرج الاتفاق سيما ان الخطب المذكورة مشتملة على تكرار وزيادة اشياء اخر فيها
وبالجملة فالاحتياط في الوقوف على ما دل عليه وان كان لا اشعار فيها بالوجوب ج المشهور بين
الاصحاب ~~انه يجب بعض من المحققين ولكن في امثال هذه المواضع~~ المنع من الخطبة بغير العربية التاسي
قال في المدارك وهو حسن اقول قد عرفت ان التاسي لا يصلح لان يكون دليلا للحرمة ولا وجوب كما صرح
به هو وغيره من المحققين ولكن في امثال هذه المواضع ليس تسلمه وهو غير جيد نعم يمكن ان يقال ان هذه
البراءة موقوف على ذلك وانها عبادة والعبادات توقيفية يتبع فيها ما رسمه صاحب الشريعة وهذا
هو الذي جار منهم عليهم السلم ولو لم يفهم العدد العربية ولا امكن التعليم فهل يجب العجمية لان مقصود
الخطبة لا يتم بدون فهم معانيها واحتمل في المدارك سقوط الجمعة لعدم ثبوت مشروعيتها على هذا
الوجه اقول والاقرب وجوب العربية في الصورة المذكورة والتعليل بان المقصود من الخطبة فهم العدد
لمعانيها مع تسليم وروده لا يقتضي كونه كليا فان العلل الشرعية ليست علل حقيقية يدور المعلول
مدارها وجودا وعدما وانما هي معرفات وتقريبات الى الاذهان كما لا يخفى على من راجع كتاب
العلل وما اشتمل عليه اخباره من العلل على ان البلدان التي فتحت من العجم والروم ونحوهما وعينت
فيها الائمة لصلوة الجمعات والجماعات لم ينقل انهم كانوا يترجمون لهم الخطب ولو وقع لنقل ونشر
زمان خلافة امير المؤمنين عليه السلم وكيف كان فالاحوط الخطبة بالعربية وترجمة بعض المواضع التي
يتوقف عليها المقصود من الخطبة د قال شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار والاولى بل الاحوط
ان يراعي الخطيب احوال الناس بحسب فهمهم ودرجاتهم فيعظهم مناسبا لحالهم والايام والشهور و
الوقايع الحادثة وامثال تلك الامور كما يومي اليه بعض الاخبار ويظهر من الخطب المنقولة انتهى و
هو جيد ه روى الصدوق في كتاب العلل والعيون في علل الفضل بن شاذان عن الرضا
عليه السلم قال وانما جعلت خطبتين ليكون واحدة للثناء على الله والتحميد والتقديس لله عز وجل
والاخرى للحوائج والاعذار والانذار والدعاء ولما يريد ان يعلمهم من امره ونهيه ما فيه الصلاح
والفساد انتهى اقول ظاهره ان احدى الخطبتين انما تشتمل على الثناء والتحميد والتقديس لله
عز وجل والاخرى لما ذكره عليه السلم وانت خبير بانه لا ينطبق على ما قدمناه من الاخبار ولا على
كلام الاصحاب وصاحبه عليه السلم اعلم بذلك المورد الثالث اختلف الاصحاب رضوان الله

عليهم في وجوب الاصغاء للخطبة والطهارة فيهما من الحدث او منه ومن الخبث وفي تحريم الكلام حال
الخطبة من المأمومين او الامام وكذا في وجوب رفع الصوت لاسماع العدد فالكلام هنا يقع في
مواضع الاول في وجوب الاصغاء وعدمه ممن يمكن في حقه السماع والاصغاء والانصات لها
والاستماع والمشهور وجوبه احتج الاولون بان فائدة الخطبة لا تحصل الا به قال في الذخيرة وفيه
تأمل لمنع كون الفائدة منحصرة في استماع كل منهم جميع الخطبة قال ولو وقع الاستدلال
على وجوب الاصغاء الزايد عن العدد كان اخفى دلالة انتهى اقول والاظهر الاستدلال للقول المشهور
بالاخبار الدالة على النهي عن الكلام والامام يخطب فانه لا وجه للنهي في المقام الا من حيث وجوب الاصغاء
للخطبة والاستماع لها ونقل عن واحد من اصحابنا عن البزنطي في جامعه انه قال اذا قام الامام يخطب
وجب على الناس الصمت وهو من قرائن الايجاب واجلاء الثقات من اصحاب الرضا عليه السلم و
الاصحاب ايضا قد اختلفوا في تحريم الكلام فالمشهور التحريم فمنهم من عمم الحكم بالنسبة الى المستمعين و
الخطيب ومنهم من خصه بالمستمعين ذهب الشيخ في ط وموضع من الخلاف والمحقق الى الكراهة وهو
جار على نحو ما قدمناه عنهم من القول بعدم وجوب الاستماع والى القول بالكراهة مال الفاضل الخراساني
في الذخيرة ايضا والاظهر عندي هو القول المشهور من وجوب الاستماع وتحريم الكلام للاخبار المشار
اليها ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الامام يوم
الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة
ومنها ما رواه في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما
يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام وظاهر هذا الخبر كما ترى انه ما دام الامام والكلام من بعد في صلوة حتى
ينزل فلا يتكلم هو ولا هم ولا يلتفتون الا كما يلتفتون حال الصلوة ومنه يفهم وجوب الطهارة ايضا
على الامام وعليهم من الحدث والخبث هذا مقتضى ظاهر الخبر المذكور ومنها ما رواه في الفقيه في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة
يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلوة فانه مشوبا باس قبل الفراغ ومنها ما رواه في الكافي
والتهذيب في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الحديث ولانه اذا امتنعت الصلوة التي
هي عبادة امتنع الكلام الذي هو لغو غالبا ومنها ما رواه الصدوق في كتاب المجالس عن بكر بن
محمد ورواه ايضا عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن بكر بن محمد عن الصادق

يخطب فان الامام

[illegible]

ع

ع عن ابائه عليهم السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم الناس في الجمعة على ثلث منازل رجل شهدها بانصات
وسكون قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة الثانية وزيادة ثلثة ايام لقول الله عز
وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ورجل شهدها بلغط وملق وقلق فذلك حظه ورجل شهدها
والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن اذا سأل الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء حرمه
وروى الصدوق في المجالس بسنده في مناهي النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له وروى في كتاب قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن
ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان يكره رد السلام والامام يخطب وعنه بهذا
الاسناد عن علي عليه السلم قال يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب وفي الفطر والاضحى والاستسقاء قال
شيخنا المجلسي قدس سره في كتاب البحار بعد نقل هذين الخبرين بيان كراهة رد السلام لعله محمول
على التقية اذ لا يكون حكمها اشد من الصلوة ويمكن حمله على ما اذا رد غيره وقال العلامة في النهاية و
يجوز رد السلام بل يجب لانه كذلك في الصلوة ففي الخطبة اولى وكذا يجوز تسميت العاطس وهل
يستحب يحتمل ذلك لعموم الامر والعدم لان الانصات اهم فانه واجب على الاقرب انتهى والكراهة
الواردة في الكلام غير صريحة في الكراهة المصطلحة لما عرفت مرارا وظاهره شمول الحكم لمن لم يسمع الخطبة
ايضا قال العلامة في النهاية وهل يجب الانصات على من لم يسمع الخطبة الاولى المنع لان غاية الاستماع
فلا ان يشتغل بذكر وتلاوة ويحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللغط ولا يتداعى الى منع السامعين
من السماع انتهى كلام شيخنا المذكور وهو ظاهر في اختيار القول المشهور ومنها ما رواه في كتاب
قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن الامام اذا خرج يوم الجمعة هل
يقطع خروجه الصلوة او يصلي الناس وهو يخطب قال لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون
قد صلى ركعة فيضيف اليها اخرى ولا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته ومنها ما ذكره في كتاب الفقه
الرضوي قال وقال امير المؤمنين عليه السلم لا كلام والامام يخطب يوم الجمعة ولا التفات وانما جعلت الجمعة
ركعتين من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وفي
كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال اذا قام الامام يخطب فقد وجب على الناس الصمت
وعن علي عليه السلم قال لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وعن جعفر بن محمد عليهما السلم
انه قال لا كلام حتى يفرغ الامام من الخطبة فاذا فرغ منها فتكلم ما بينك وبين افتتاح الصلوة ان
شئت وعن علي عليه السلم انه قال يستقبل الناس الامام عند الخطبة بوجوههم ويصغون اليه و
عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال انما جعلت الخطبة عوضا من الركعتين اللتين اسقطتا من

[illegible]

صلوة الظهر فهي كالصلوة لا يحل فيها الا ما يحل في الصلوة اقول ومن هنا هذه الاخبار يظهر قوة القول
المشهور وضعف ما ذكره في الذخيرة في الجواب عن صحيحة محمد بن مسلم الاولى من ان لفظ لا ينبغي ظاهر
في الكراهة فان فيه ان ظهوره في الكراهة انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرفهم عليهم السلم
فان ورود هذا اللفظ في التحريم ولفظ ينبغي في الوجوب مما لا يحصى كثرة في الاخبار كما لا يخفى على
من جاس خلال الديار فهو في عرفهم عليهم السلم وان كان متشابها محتملا للامرين الا انه بانضمام
ما ذكرنا من الاخبار سيما ما دل على النهي وما دل على انه في صلوة حتى ينزل الامام ونحو ذلك يتحتم حمله
على التحريم والظاهر تحريم الكلام او كراهته على القولين المذكورين فيما بين الخطبتين لما تقدم في صحيحة
محمد بن مسلم وغيره من النهي حتى يفرغ من خطبته حتى اذا فرغ تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة والمراد
من الفراغ من خطبته الفراغ من كلتا الخطبتين والظاهر ان غاية النهي عن الكلام التحريمي على تقدير
القول به لا بطلان الصلوة او الخطبة فلذا لم يصرح احد من القائلين بالتحريم بالبطلان في هذا الموضع
فيما اعلم وبذلك ايضا صرح بعض متاخري المتاخرين الظاهر انه انما يجب الاصغاء ويحرم الكلام على من
تمكن من حضر السماع فالبعيد الذي لا يسمع والاصم لا يجب عليهما ولا يحرم لعدم الفائدة وقد تقدم في
عبارة النهاية احتمال الوجوب وهو احوط قيل ولا يحرم غير الكلام مما يحرم في الصلوة خلافا للمرتضى اقول
ظاهر خبر الفقه الرضوي المتقدم نقله المنع من الالتفات موافقة المرتضى فيما ذهب اليه هنا ومثله
اخبار كتاب دعائم الاسلام ولا فرق في تحريم الكلام بين الامام والماموم لظاهر الخبرين المتقدمين
اعني صحيحة عبد الله بن سنان ومرسلة الفقيه وربما فرق بينهما وخص التحريم بغير الامام عليهم السلم لتكلم
النبي صلى الله عليه واله حال الخطبة اقول حديث تكلم النبي صلى الله عليه واله حال الخطبة انما هو من طريق
العامة كما ذكره اصحابنا في مطولاتهم فلا يقوم حجة ولكنهم رضوان الله عليهم يستسلفون امثال هذه
الاحاديث ويستدلون بها في مقام الجازفة وهو غير جيد **الثاني** في وجوب الطهارة وعدمه خلاف
الاصحاب في وجوب طهارة الخطيب من الحدث حال الخطبة فذهب الشيخ في ط والخلاف الى الوجوب ونفاه ابن
ادريس والفاضلان وبالاول صرح شيخنا الشهيد الثاني في الروض وكذلك ظاهره القول بتحريم
الكلام على الخطيب والمامومين واحتج على الثاني بان ثمرة الخطبة لا يتم الا بالاصغاء وعلى الاول بصحيحة
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى
ينزل الامام ذلك فان يجعل عليه السلم الخطبتين صلوة وكل صلوة يجب فيها الطهارة ويحرم الكلام ولا يرد ان
في الصلوة الشرعية وليست مرادة هنا بل انما المعنى اللغوي او التشبيه بحذف اداته فلا يتم كلية
الكبرى ثم اجاب بان اللفظ يجب حمله على المعنى الشرعي ومع تعذره يحمل على اقرب المجازات الى

الهم

الى الحقيقة المتعذرة وهو يستلزم المطلوب فيجب مساواتهما الصلوة في كل ما لا يدل على خلافه دليل يجب المصير
اليه والتاسي في الطهارة بالنبي والائمة عليهم السلم وهذا هو الاجود انتهى وبما ذكره قدس سره من التقريب في
الاستدلال بالرواية يندفع ما اجاب به سبطه السيد السند عن الرواية المذكورة من ان وجوب التماثل
بين الشيئين لا يستلزم ان يكون من جميع الوجوه فان هذا الجواب لا يندفع به ما قرره قدس سره
نعم يمكن الجواب عنه بما ذكره الشهيد في شرح الارشاد من ان المراد بالصلوة هنا الدعاء لاشتمالها على
الدعاء وهو اولى من حمله على المجاز الشرعي لان الحقيقة اللغوية خير من المجاز الشرعي انتهى وبما
اجاب به في الذخيرة عن الخبر المذكور من ان المتبادر منه بقرينة المقام ان الخطبة كالصلوة في وجوب
الاتيان بها او الثواب او غير ذلك فلا وان تم له في صحيحة ابن سنان المذكورة الا انه لا يتم له في رواية
الفقه المتقدم نقلها وكذا رواية كتاب دعائم الاسلام عن امير المومنين عليه السلم الا نهي من الالتفات
الا كما يحل في الصلوة معللا لذلك بان الخطبتين عوض عن الركعتين فهي صلوة ما دام الامام يخطب
سيما ذيلها بهذه الرواية المذكورة وبه يظهر قوة القول المشهور وكيف كان فاقتضاء الاحتياط
لم يوجب الوقوف عليه قال شيخنا الشهيد الثاني عطر الله مرقده في الروض وقد علم من الدليل
ان الطهارة من الحدث والخبث شرط وبذلك صرح الشهيد في البيان وفي الذكرى والدروس
خصها بالحدثية لا غير ولعل الاقوال ح ثلثة ومقتضى الدليل ايضا وجوبها على الامام والماموم
لكن لم نقف على قائل بوجوبها على الماموم كما ذكروه في الكلام فلذلك قيدناه بالخطيب انتهى
اقول لا يخفى ان خبر الفقه المتقدم مشعر بالوجوب على الماموم لما دل عليه من المنع عن الالتفات الا
على نحو الصلوة فان منع الالتفات من حيث كونه في صلوة ما دام الامام يخطب ظاهر في انه يجب
ان يكون على طهارة بطريق اولى ونحوه الخبر الاخير من اخبار كتاب الدعائم **الثالث** في وجوب
الاسماع وعدمه قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهل يجب اسماع من يمكن سماعه من نحو
متعدد وان زاد على العدد تنظير من وجوب الاصغاء عليه كما سياتي وهو لا يتم الا باسماعه و
من كون الوجوب بالنسبة الى الزائد عن العدد مشروطا بامكان السماع كما سياتي فلا منافاة و
ربما قيل بعدم وجوب الاسماع مطلقا لاصالة البرائة وان وجب الاستماع لتغاير محل الوجوب
فلا يستلزم وجوب الاصغاء على الماموم وجوب الاسماع على الخطيب ولان وجوبه مشروط
بامكان السماع كما مر ووجوب الاصغاء غير مختص بالعدد لعدم الاولوية نعم سماع العدد شرط
في الصحة ولا منافاة بينهما فيا ثم من زاد وان صحت الخطبة كما ان الكلام لا يبطلها ايضا
وان حصل الاثم انتهى وقال في المدارك بعد ذكر الحكم التردد في المسئلة منشاه اصالة

عدم الوجوب وان الغرض من الخطبة لا يحصل بدون الاسماع والوجوب اظهر للتاسي وعدم تحقق
الخروج من العهدة بدونه ويؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه كان اذا خطب يرفع صوته
كانه منذر الجيش وفيه ما لا يخفى فان غاية ما يدل عليه ادلته هو الاستحباب لا الوجوب والاحتياط
لا يخفى **المورد الرابع** اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في وقت الخطبة فذهب جملة منهم
المرتضى وابن ابي عقيل وابو الصلاح الحلبي الى ان وقتها بعد الزوال فلا يجوز تقديمها عليه واختاره
العلامة ونسبه في الذكرى الى معظم الاصحاب واليه مال في المدارك وقال الشيخ في الخلاف بجواز ان
يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض وقال في النهاية وينبغي للامام اذا قرب من
الزوال ان يصعد المنبر ويأخذ في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس فاذا زالت
نزل فصلى بالناس واختاره ابن البراج وذهب ابن حمزة الى وجوب صعود الامام المنبر بمقدار
ما اذا خطب الخطبتين زالت وان خطب قبل الزوال واختاره المحقق واليه ذهب في الذخيرة
قال ومال اليه الشهيد ان استدل القائلون بالاول بوجوه منها قوله عز وجل اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فاوجب السعي بعد النداء الذي هو عبارة عن الاذان اجماعا فلا يجب
السعي قبله ومنها صحيحة محمد بن مسلم او حسنته قال سألته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام
بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر الحديث قالوا ويؤيده انه
الخطبتين بدل الركعتين فكما لا يجوز ايقاع المبدل قبل الزوال فكذا البدل تحقيقا للبدلية وانه
يستحب صلوة ركعتين عند الزوال الواقع يكون ذلك اذا وقعت الخطبة بعد الزوال الا ان الجمعة عقيب
الخطبة فلو وقعت الخطبة قبل الزوال شرعها صلوة الجمعة فينتفي استحبابا صلوة الركعتين والحال
هذه اقول ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ في يب عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون و
اجاب الفاضل الخراساني في الذخيرة عن هذه الادلة قال والجواب عن الاول انه موقوف على
عدم جواز الاذان يوم الجمعة قبل الزوال وهو ممنوع لا يقال قد مر سابقا ان عدم جواز ايقاع
الاذان قبل دخول وقت الصلوة اتفاقي بين علماء الاسلام لانا نقول الخطبتان بمنزلة
بعض الصلوة واذا دخل وقت الخطبتين فكانه دخل وقت الصلوة وبالجملة القدر المسلم هو
الاتفاق على عدم جواز الاذان قبل وقت الخطبتين لا وقت الصلوة على ان هذا الالزام على
المانعين ايضا اذ على مذاقهم وقت الصلوة بعد الزوال وانقضاء الخطبتين فاذا جاز الاذان في
اول الزوال يلزمهم جوازه قبل دخول وقت الصلوة وبما ذكر يتم الجواب عن الثاني على ان الخبر

عر

غير دال على وجوب ما ظاهر ما اشتمل عليه بقرينة ذكر الاختلاف في استحبابا واما الاخيران فضعفهما
ظاهر لا يحتاج الى الاطالة انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الجواب من التمحل البعيد والتكلف الذي لا
اما اولا فان ما ادعاه من ان الخطبتين بمنزلة بعض الصلوة مسلم الا ان ما ادعاه من ان لهما وقتا
على حدة خارجا عن الاوقات المحدودة شرعا ثم انه المنع لان الاوقات ولا سيما وقت الظهر محدودة
ابة ورواية لقوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس المفسرة في صحيحة زرارة بزوالها الشامل ليوم الجمعة و
غيره صليت فيه الجمعة ام لا ولو كان هنا وقت اخر للخطبة زايدا على الاوقات المحدودة لوقعت الاشارة
اليه في روايات الاوقات على كثرتها وتعددها سيما مع تكرر صلوة الجمعة في جميع الاعصار والامصار
كالصلوة اليومية والاستشهاد في هذا الوقت الى هذا الخبر معارض بالاخبار واتفاق الاصحاب على انه
لا يجوز الاذان الا بعد دخول الوقت كما اعترف به والمراد بالوقت فيها هو الوقت المحدود اية ورواية
وهو زوال الشمس بالنسبة الى الظهر مثلا فانه هو المتبادر الذي ينساق اليه الاطلاق دون هذا الفرد
النادر لو سلمنا وجوده دليل عليه وكون الخطبتين صلوة لا يقتضي ان يحصل لها وقت اخر بل المراد انهما بدل
وفيهما الزوال كما يدخل وقت الاربع الركعات لان الخطبتين فيها بمنزلة الاخيرتين من الاربع كما استفاضت به الاخبار
المستفيضة بان وقت صلوة الجمعة زوال الشمس فان لفظ الصلوة هنا اريد به ما يعم الخطبتين لما
عرفت ما قدمنا من الاخبار من انهما صلوة ما دام الامام يخطب فلا منع فيهما مما منع في الصلوة من الامور
المتقدم ذكرها في الاخبار وكلام الاصحاب وما توهمه هو قدس سره كما يشير اليه قوله على ان هذا الالزام على
المانعين ايضا الى اخره من حمل لفظ الصلوة على مجرد الركعتين في هذه الاخبار غلط محض فان صلوة
الجمعة حيثما اطلقت في مثل هذه الاخبار وكلام الاصحاب انما يراد منها ما يعم الخطبتين الا مع القرينة
الصارفة عن ذلك كما لا يخفى على المتامل المنصف واما ثانيا فلما نقله ابن ادريس رحمه الله في كتاب السرائر
عن البزنطي في كتاب النوادر قال بعد ذكر حديث يتضمن الركعتين اللتين قبل الزوال قال صاحب
الكتاب ثم قال ابن ادريس وهو احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا عليه السلم ومن اراد ان يصلي الجمعة
فليات بما وصفناه ما ينبغي للامام ان يفعل فاذا زالت الشمس قام المؤذن فاذن وخطب الامام ولكن
من قوله في الخطبة واورد دعاء ترك ذكره هذا كلام ابن ادريس في كتابه وانت خبير بما فيه من الدلالة
الظاهرة على صحة ما قلناه وانه المعمول عليه عند كافة الاصحاب من ان الاذان في صلوة الجمعة وغيرها انما هو
بعد الزوال وكلام هذا الثقة الجليل لا يقصر عن خبر لما علم من عدم اعتماد امثاله من ثقات الاصحاب
واجلائهم في الفتوى الا على قول المعصومين عليهم السلم وبالجملة فان كلام هذا الفاضل عندي لا يكون
بمحل سحيق عن التحقيق وان تبعه فيه شيخنا المجلسي في البحار كما هي عادته غالبا واسس القا

بعيد

بالقول الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى
الله عليه واله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد
زالت الشمس فانزل وصل وجه الاستدلال ان المستفاد من الظل الاول لما كان قبل حدوث
الفيء بقرينة قول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وتحديد الزوال في اول الخبر بقدر الشراك بناء على انه
مقدار قليل لا يكاد يحصل العلم اليقيني بالزوال قبل ذلك كما ذكره في الذخيرة وفيه انه كما يحتمل ان يكون
الامر في الخبر المذكور ما ذكره كذلك يحتمل ان يكون المعنى فيه ما صرح به السيد السند قدس سره في المدارك
حيث قال بعد نقل تأويل العلامة في الخبر المذكور ورده بالبعد والمخالفة لمقتضى الظاهر واللفظ نعم يمكن
القدح فيه بان الاولية امر اضافي يختلف باختلاف المضاف اليه فيمكن ان يراد به اول الظل وهو الفيء الحاصل بعد
الزوال بغير فصل كما يدل عليه قوله ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس
قدر شراك فان اتيانه عليه السلم بالصلوة بعد زوال الشمس عن دائرة نصف النهار بقدر شراك يستدعي
وقوع الخطبة او شيء منها بعد الزوال فيكون معنى قول جبرئيل عليه السلم يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل
انها قد زالت قدر الشراك فانزل وصل وكيف كان فهذه الرواية مجملة المتن فلا يصلح معارضتها
لظاهر القرآن والاخبار المعتبرة انتهى وهو جيد وجيه وبالجملة فان الرواية المذكورة بالنظر الى ظاهر
قوله يخطب في الظل الاول وقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل ظاهرة الدلالة فيما ذهبوا اليه
ومقتضاه ان الصلوة حينئذ يكون في اول الزوال كما يدعونه ايضا الا ان قوله في صدر الخبر كان يصلي الجمعة
حين تزول قدر شراك ظاهر المنافرة للمعنى المتقدم ولهذا ارتكبوا التأويل في صدر الخبر بالنظر
الى صدر الخبر الظاهر في تأخير الصلوة عن اول الزوال بحيث يقع الخطبة او بعضها بعد الزوال والعجز لقول
الاول ومن ثم ارتكبوا التأويل في عجز الخبر وكيف كان فهذه الرواية باعتبار ما هي عليه من الاجمال و
قبول الاحتمال لا تقوم بمعارضة ما قدمناه من ادلة القول الاول اية ورواية وما اجيب به منها من جواز تقديم
الاذان في صلوة الجمعة على الزوال يحتاج الى دليل قاطع لمخالفته لاتفاق الاصحاب والاخبار على انه لا يجوز
الاذان قبل الوقت المحدود شرعا الا في صلوة الصبح خاصة كما تقدم في بحث الاوقات ولو كان الاذان
في صلوة الجمعة كذلك كما يدعيه هذا القائل لكان اولى بالذكر من اذان صلوة الصبح الذي تكاثرت
به الاخبار مع انه لم يرد به اشارة فضلا عن التصريح ومما ذكرنا يظهر لك قوة القول الاول مع تأيده
بموافقة الاحتياط كما اعترف به اصحاب القول الثاني وجعلوه وجه جمع بين الاخبار فحملوا ما دل على
التأخير الى الزوال على الاولوية وفيه مع ظهور فيما هو صريح في الوجوب اية ورواية وفي حمل الاخبار
الاخبار المذكورة على الاولوية اعتراف منهم بان الاذان فيها بعد الزوال ردا على ما تكلفه هذا

الفاضل ولا يبعد عندي حمل هذه الرواية على التقية ومذهب العلامة في المسئلة وان لم يكن معلوما
الان شيخنا الشهيد في الذكرى نقل بعد نقل قول الشيخ والمحقق بالجواز قبل الزوال الاستدلال
لهم بما رواه العامة عن انس ان النبي صلى الله عليه واله كان يصلي اذا مالت الشمس قال وظاهره ان
الخطبة وقعت قبل ميلها ثم اورد فيها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ونقل العلامة في المنتهى من اخبارهم
ايضا عن سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه واله اذا زالت الشمس ثم نرجع
نتتبع الفيء والمراد نصلي معه جماعة كما هو ظاهر اللفظ والصلوة معه اذا زالت الشمس مستلزم لتقدم
الخطبتين على الزوال والعلامة في المنتهى حيث اختار فيه القول المشهور حمل الرواية على ما يوافق مختاره
اعتضادا لها او الجمعة اسما هي الخطبتان والركعتان والظاهر من اللفظ انما هو ما قلناه سيما مع اعتضادها
بالرواية الاخرى والله العالم **المورد الخامس** في امور اخر يجب التنبيه عليها منها انهم صرحوا بان
حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الصلوة فانه في الخلاف ومن شرطها العدد كما هو
شرط في الصلوة فلو خطب من دونه ثم احرم مع العدد لم تصح وبه قال الشافعي ولم يشترط ابو حنيفة وقال
في الذكرى ولم اقف على مخالف فيه منا وعليه عمل الناس في ساير الاعصار والامصار وخلاف ابي
حنيفة هنا مسبوق بالاجماع وملحوق به اعني الاجماع الفعلي بين المسلمين ومنها ان المشهور بين
الاصحاب رضوان الله عليهم ان اذان المؤذن يكون بعد صعود المنبر وجلوسه لرواية عبد الله بن
ميمون المتقدمة في سابق هذا المورد وقوله عليه السلم فيها كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا
خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وقال ابو الصلاح رحمه الله اذا زالت الشمس امر
مؤذنيه بالاذان فاذا فرغوا منه صعد المنبر فخطب وعليه تنزل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ثمة و
قوله فيها يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر ويؤيد الرواية الاولى ما رواه في كتاب دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد عليهما السلم قال في حديث واذا صعد الامام جلس فاذن المؤذنون بين يديه فاذا
فرغوا من الاذان قام فخطب الحديث ولا يحضرني الان وجه للجمع بين الاخبار الا القول بالتخيير بين
الامرين او حمل صحيحة محمد بن مسلم على الرخصة وان كان الاستحباب ان يكون الاذان بعد جلوس الامام
على المنبر ويؤيده شهرة الحكم بذلك بين الخاصة والعامة ومنها انه يستحب للخطيب السلام بعد
ركوبه المنبر عند اكثر الاصحاب لما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلم انه قال من السنة
اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس قال في الذكرى وعليه عمل الناس ونقل عن
الشيخ في الخلاف انه قال لا يستحب التسليم قال في الذكرى وكانه لم يثبت عنده سند الخبر
وقال في الذخيرة وكانه نظر الى ضعف سند الرواية اقول بل الظاهر انه لم يطلع على الرواية

فالواهل يجب هنا على الامام نية الامامة نظر من حصول الامامة اذا اقتدي به ومن وجوب نية كل واجب
انتهى وهو ضعيف لما عرفت مما حققناه في معنى النية في غير مقام وكلامهم هنا كما في غير هذا الموضع
ايضا مبني على النية بالمعنى المشهور بينهم وهو الحديث النفسي والتصوير الفكري وليس هو النية
حقيقة كما عرفت ويجب التنبيه هنا على امور احدها قال شيخنا الشهيد في الذكرى لو بان ان الامام
محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد حاصلا
من غيره صحت صلوتهم عندنا لما ياتي ان شاء الله تعالى في باب الجماعة وربما افترق الحكم هنا و
هناك لان الجماعة شرط في الجمعة ولم يحصل في نفس الامر بخلاف باقي الصلوات فان القدوة
اذا فاتت فيها يكون قد صلى منفردا وصلوة المنفرد هناك صحيحة بخلاف الجمعة وقال في المدارك
بعد نقل ذلك واقول انه لا يخفى ضعف هذا الفرق لمنع صحة الصلوة هناك على تقدير الانفراد
لعدم اتيان المأموم بالقراءة التي هي من وظائف المنفرد وبالجملة فالصلوتان مشتركتان
في الصحة ظاهرا وعدم استجماعهما الشرائط المعتبرة في نفس الامر فما ذهب اليه اولا من الصحة
غير بعيد بل لو قيل بالصحة مطلقا وان لم يكن العدد حاصلا من غيره امكن لصدق الامتثال واطلاق
قول ابي جعفر عليه السلم في صحيحة زرارة وقد سأله عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم
ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا
عنه موضوع انتهى اقول ما ذكره قدس سره جيد وتوضيحه ان الاحكام الشرعية من وجوب و
تحريم وصحة وبطلان ونحوها انما نيطت بما ينظر المكلف وعلمه لا بالواقع ونفس الامر كما تقدم
تحقيقه في غير مقام لما علم عقلا ونقلا من ان الشارع لم يجعل نفس الامر مناطا للاحكام الشرعية والا
لزم التكليف بما لا يطاق فان ذلك لا يعلمه الا هو سبحانه والمناط انما هو علم المكلف في تحليل او
تحريم او صحة او بطلان ونحو ذلك وبه يتجه الحكم بالصحة في الصورة التي حكم ببطلان الجمعة فيها
وهي ما اذا كان العدد لا يتم بدونه فان الصلوة صحيحة بالنظر الى ظاهر الامر وانتفاء الشرط بحسب
الواقع غير ملتفت اليه لما عرفت ويخرج الخبر المذكور شاهدا على ذلك وثانيها لو عرض للامام
عارض من موت او اغماء او حدث لم تبطل الصلوة وجاز للمأمومين ان يقدموا من يتم بهم
الصلوة اما الاول فلان الاصل صحة الصلوة والحكم بالابطال يتوقف على الدليل وليس فليس و
اما الثاني فلثبوت ذلك في مطلق الجماعة كما سياتي بيانه في باب صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى
وهل الاستخلاف هنا وجوبا او استحبابا صرح العلامة في المنتهى بالاول وجزم ببطلان الصلوة
بدونه محافظة على اعتبار الجماعة فيها استدامة كما تعتبر ابتداء وفيه ان الظاهر ان الجماعة

المذكورة بخاطره يومئذ والامانة يتمسك في جملة من الاحكام بالروايات العامية فضلا عن مثل
هذه الرواية وضعف السند بهذا الاصطلاح المحدث غير معمول عليه عند المتقدمين من الشيخ و
غيره بل الاظهر هو ما ذكرناه ومنها استحباب استقبال الناس له لما رواه في الكافي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام
الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان يستقبلوه وروى في الفقيه مرسلا قال قال النبي صلى الله عليه و
اله كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة الواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء
في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته ومنها الاعتماد حال الخطبة على
سيف او قوس او عصى لما في صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم ومنها ان يلبس الامام البرد
والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى الحديث ومنها التعمم شتاء كان او قيظا والارتداء ببرد يمني
او عدني او غيرهما لما تقدم في صحيحة عمر بن يزيد ولما رواه في التهذيب عن الصادق عليه السلم في الموثق
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء
والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني الحديث ومنها ان يقوم على مرتفع من منبر ونحوه لما
تقدم في جملة من الاخبار ومنها كونه بليغا بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي خلوص الكلام من
من التعقيد وضعف التاليف وعن كونها غريبة وحشية وبين القدرة على تأليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال مع الاحتراز عن الايجاز المخل والتطويل الممل ليكون كلامه اوقع في القلوب وبه
يحصل الاثر المراد من الخطبة والمطلوب ومنها مواظبته على الطاعات والانزجار عن المحرمات
بل المكروهات ولا سيما المواظبة على الصلوات في اوقاتها والجمعات والجماعات واتصافه بما يأمر به وينهى
عنه ليكون وعظه ابلغ تأثيرا في القلوب وقد قيل ان ما خرج من اللسان لا يتجاوز الاذان
وما خرج من القلب يقع في القلب **المقصد الرابع** في الجماعة واشتراطها بالجماعة اجماعا نصا
وفتوى اما الثاني فلما نقله جملة من الاصحاب واما الاول فللاخبار المستفيضة منها قول ابي جعفر
عليه السلم في صحيحة زرارة المتقدمة في عداد الروايات الدالة على الوجوب العيني منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وقول الصادق عليه السلم في صحيحة عمر بن يزيد اذا كانوا سبعة فليصلوا في
جماعة الى غير ذلك من الروايات المتقدمة ثمة ونحوها فلا يصح الانفراد بها وان حصل العدد
بل لا بد من الارتباط الحاصل من صلوة الامام والمأمومين ويتحقق الجماعة بنية اقتداء
المأمومين بالامام فلو اخلوا بها او بعضهم لم تنعقد الجمعة متى كان ناصر العدد المعتبر لانه
يعتبر في الانعقاد نية العدد المعتبر ولم تصح صلوة المخل وان كان زايدا على العدد و

الاظهر ذلك لانقطاع القدوة م

اما نية ابتداء الاستدامة كما صرح به غير واحد من الاصحاب فمن تعرضت الاشارة الى ذلك في
فروع الفصل الثاني في العدد وبه يعلم الوجه في الثاني وان كان الاحوط ما ذكره قدس سره ولو لم تتفق
في الجماعة من هو بشروط الامامة اتموا فرادى جمعة لا ظهرا وهل يشترط مع الاستخلاف استيناف نية
القدوة في الاولى بما عرض للامام ما اوجب خروجه مع وجوب نية تعيين الامام كما سيجيء ان شاء الله تعالى في باب
الجماعة وقيل لا يشترط لتنزيل الخليفة منزلة الاول وفيه ما عرفت من وجوب نية التعيين وما الله
لو ركع مع الامام في الاولى وزوحم عن السجود فليس له السجود على ظهر غيره بل ان امكنه السجود بعد
قيام الصفوف وسجد ولحق الامام في الركوع الثاني وجب واجزاء وما حصل من الفصل
بالمتابعة بالركن مغتفر بالعذر كما سيأتي بيانه في محله ان شاء الله تعالى وان لم يمكنه السجود حتى ركع
الامام ثانيا فليس له الركوع معه لئلا يلزم زيادة ركن في الصلاة فتبطل فاذا سجد سجد معه ونوى
بسجوده الركعة الاولى تمت صلوته بعد تسليم الامام وان لم ينو بسجوده صحت صلوته اجماعا ولو لم ينو بسجوده
الاولى بل نوى الثانية او لم ينو شيئا فالاصح بطلان صلوته وعليه الشيخ في النهاية واكثر
المتأخرين والظاهر انه المشهور والظاهر ان وجهه كما ذكره في المدارك عدم الاعتداد بهما للعدم
نيتهما للاولى واستلزام اعادتهما زيادة الركن وقال في المبسوط انه ان لم ينو بهما الاولى لم يعتد بهما
وليستأنف سجدتين للركعة الاولى ثم يستأنف بعد ذلك ركعة اخرى وقد تمت جمعته قال وقد
روى انه تبطل صلوته ونحوه قال في الخلاف على ما نقل عنه وهو مذهب السيد المرتضى في المصباح وقال
ابن ادريس انما تبطل اذا نوى انهما للثانية لا بترك نية انهما للاولى ورده العلامة بان افعال المأموم
تابعة لامامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى الثانية فينصرف فعل المأموم اليه وقال المحقق
في المعتبر بعد ذكر رواية حفص الآتية وردها بضعف السند وانه لا عبرة بها فالاشبه ما ذكره في
النهاية وهو مؤذن باختيار مذهب الشيخ في النهاية من القول بالبطلان وفي المعتبر علل البطلان الذي
ذهب اليه الشيخ في النهاية متى لم ينو بالسجدتين الاولى بانه قد زاد ركنا وهو السجدتان فتبطل صلوته
كما لو زاد ركعة قال ويؤيد ذلك ما رواه زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه
زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا استيقن يقينا ثم نقل نحوها
رواية ابي بصير وعلل في المدارك وجه البطلان بما قدمنا نقله عنه والظاهر ان المرجع الى
امر واحد فانه متى كانتا غير معتد بهما لزم زيادة الركن وظاهر الشهيد في الذكرى اختيار
القول بالصحة كما ذهب اليه الشيخ في ط فانه بعد ان نقل عن المعتبر رد الرواية بضعف السند
قال بالغطة قلت ليس ببعيد العمل بهذه الرواية لاشتهارها بين الاصحاب وعدم وجود ما

يأتيها وزيادة السجود مغتفرة في المأموم كما لو سجد قبل امامه وهذا التخصيص يخرج الروايات
الدالة على الابطال الى ما اورده المحقق من الروايات الدالة على ابطال الصلوة بزيادة ركن منها
وقال في المدارك بعد ان رد الرواية بضعف السند وانه لا عبرة بها كما ذكره في المعتبر والاصح البطلان
ان نوى بهما الثانية كما اختاره العلامة اما مع الذهول عن القصد فتنصرفان الى الاولى انتهى وهو راجع
الى ما قدمنا نقله عن ابن ادريس وظاهر القائلين بالبطلان هو العموم بمعنى انه متى لم ينو بهما الاولى
بطلت صلوته اعم من ان ينوي بهما الثانية او لم ينو بهما شيئا ولهذا اعترض العلامة على مذهب ابن
ادريس بما قدمنا ذكره والظاهر ان ما ادعاه كل منهما من الانصراف الى الاولى او الثانية لا يخلو من نظر
لما سيأتي ان شاء الله تعالى وح فيكون الاقوال في المسألة ثلثة الابطال مطلقا والصحة مطلقا والتفصيل
الذي ذهب اليه ابن ادريس والرواية التي اشار اليها في المقام هي ما رواه الشيخ وابن بابويه
عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع
الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الامام
ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع قال ابو عبد
الله عليه السلام اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم
يكن له ذلك فلما سجد في الثانية فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الاولى
فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فان كان لم ينو ان يكون تلك السجدة
للركعة الاولى لم تجز عنه للاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة وعليه
بعد ذلك ركعة ثانية يسجد فيها قال حفص وسألت عنها ابن ابي ليلى فما طعن فيها ولا قارب والتحرير
بان الرواية المذكورة لا معارض لها في البين واطراحها بمجرد ضعف السند بهذا الاصطلاح الغير
المعتمد غير مرضي سيما مع ما ذكره شيخنا الشهيد من شهرة الرواية بين الاصحاب الا ان الرواية
المذكورة غير صريحة الدلالة فيما يدعونه من الصحة مع زيادة سجدتين اخريين وذلك فانه مبني على ان
يكون قوله وعليه ان يسجد سجدتين معطوفا على جواب الشرط بمعنى انه اذا لم ينو ان يكون تلك
السجدة للركعة الاولى فانه لا تجزي عنها ولا عن الثانية والواجب عليه في الصورة المذكورة ان يسجد
وهذا المعنى غير متعين في الرواية بل من الممكن حمل قوله وعليه ان يسجد الى اخره على ان يكون
كلاما مستأنفا موكلا لما تقدم ويكون حاصل المعنى انه اذا لم ينو ان يكون تلك السجدة التي
سجدها للركعة الاولى فانها لا تجزي عنه للاولى ولا للثانية بل الواجب عليه الحل من اول الامر انه
متى حصلت له فرصة السجود في الركعة الثانية ان ينوي بها الاولى وعليه بعد ذلك ركعة ثانية

عن الدلالة و ثانيا ضعف الدلالة ... وتعين الانتظار على ان ... حفص ... ولا ... انتهى ... لا ... ادعى ... ذلك

وبذلك يظهر لك ان الاقوى في المسألة هو القول بالبطلان كما هو المشهور بين المتأخرين فروع
الاول قد تقدم النقل عن ابن ادريس وصاحب المدارك بانه لو سجد واهمل نية كونهما للاولى او
الثانية فان ذلك ينصرف الى الاولى فعلى هذا تصح صلوته في الصورة المذكورة والى هذا القول مال
شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان ونقل ايضا عن المحقق الشيخ علي وعلله في الروض بحمل
الاطلاق على ما في ذمته قال فانه لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية وان كان المصلي مسبوقا واغنا
بغير المجموع النية اولها وقد تقدم النقل عن العلامة بانه اختار البطلان معللا بانصراف الاطلاق الى
الركعة الثانية لان افعال المأموم تابعة لافعال امامه فالاطلاق ينصرف الى ما نواه الامام وقد نوى
الثانية فينصرف فعل المأموم اليه ورد بان وجوب المتابعة لا يصير المنوي للامام منويا للمأموم كما في
كل مسبوق ولا ينصرف فعله الا الى ما في ذمته والاصل يقتضي الصحة اقول لا يخفى ان التعليل الاول ايضا
لا يخلو من خدش فان قوله لا يجب لكل فعل من افعال الصلوة نية على اطلاقه ثم لان هذا انما يتم في مقام
الاتيان بالفعل في محله على الترتيب الشرعي الذي وضعت عليه الصلوة اما فيما نحن فيه من هذه الصورة التي
صار السجود فيها في غير مقامه صالحا في حد ذاته لان يكون للركعة الاولى او الثانية وان بطلت الصلوة على
تقدير جعله للثانية فانه لا يتعين لاحدهما الا مع النية وانصراف الاطلاق الى ما في ذمته لو تم لورد عليهم
ايجاب القيود في النية كما صرحوا به من وجوب نية الاداء او القضاء والوجوب والاستحباب وكونه ظهرا او
عصرا ومنه الرفع في الطهارة والاستباحة ونحو ذلك فانه يقتضي هذا الكلام لو نوى اصلي قربة الى الله
او اتوضأ قربة الى الله صح ذلك وانصرف الاطلاق الى ما في ذمته وهم لا يقولون به كما لا يخفى على من
وقف على كلامهم في بحث النية هذا والمفهوم من الرواية المتقدمة حيث دلت على انه اذا لم ينو بتلك السجدة
الركعة الاولى الذي هو اعم من نية الثانية او عدم النية بالكلية فانها لا تجزي للاولى ولا للثانية هو
البطلان في الصورة المذكورة ولكن الجماعة المذكورين حيث اطرحوا الرواية لضعف سندها اعرضوا
عن العمل بما دلت عليه مطلقا والمتجه عندنا هو العمل بما دلت عليه لعدم تعويلنا على هذا الاصطلاح
المحدث وعدم المعارض لها ولو سلمت من الاحتمال الذي قدمنا ذكره لحكمنا بالصحة في اصل المسألة
كما ذهب اليه في المبسوط ولكنها غير ظاهرة فيه لما عرفت الثاني لو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية
وجبت عليه المتابعة وادرك الجمعة واتم صلوته مع الامام بلا اشكال ولا خلاف الا في الخلاف
في ما لو ادركه راكعا فقيل الانفراد حذرا من مخالفة الامام في الافعال لتعذر المتابعة وقيل بوجوب بوجوب ح
المتابعة وحذف الزائد لكن لتقدم الامام سهوا في ركوع او سجود وقيل بالتخيير بين ان يجلس حتى
يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وبين ان ينفرد وبعدل الى الانفراد الثالث لو لم يتمكن

من السجود في ثانية الامام ايضا حتى تشهد الامام فالمشهور فوات الجمعة وعدمه اشكال من عدم ادراك
الركعة التامة ومن ادراكها حكما اقول ويرجع الثاني الى ما تقدم من ان الجماعة والعدد شرط في صحة
صلوة الجمعة ابتداء لا استدامة هذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو لم يأت به الا بعد فقد
قال في المنتهى ان الوجه هنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة
الامام ونظر فيه بعض الافاضل قال للمنع اشتراط الجماعة في صحة صلوة الجمعة الا في الابتداء اذ ترك
قلنا بفوات الجمعة فهل يعدل بنيته الى الظهر او يستأنف احتمالان ووجه العلامة الثاني ورد بانه بوجه ان
كلا منهما صلوة منفردة عن الاخرى في الشرائط والاحكام والاصل عدم جواز العدول بالنية من فرض
الى اخر لقوله عليه السلام وانما لكل امرء ما نوى وان النية انما تعتبر في اول العبادة لقوله عليهم السلام انما
الاعمال بالنيات ووجه العلامة الاول بان الجمعة ظهر مقصورة واذا جاز العدول من السابقة المختلفة
فيها اولى وانت خبير بما في هذه التعليلات والتوجيهات من عدم الصلاحية لتأسيس الاحكام
الشرعية والمسألة لا تخلو من الاشكال لعدم الدليل في المقام الرابع لو زوحم في الركوع و
السجود معا صبر حتى يتمكن منهما ثم يلتحق بالامام لما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاءه الناس الى حائط او
اسطوانة لم يقدر على ان يركع ولا ان يسجد حتى يرفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يقوم
في الصف قال لا باس بذلك وكذا الحكم فيما لو زوحم عن ركوع الاولى فانه يصبر حتى يلتحق بالامام في
ركوع الثانية فانه يركع معه ويصيرها له الاولى ثم يأتي بالثانية بعد تسليم الامام اما لو لم يلحقه الا بعد
الرفع من الاخيرة ففي ادراك الجمعة بذلك وعدمه قولان ثانيهما للمحقق في المعتبر واولهما
لجمع من الاصحاب منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الشيخ علي استنادا الى عموم الرواية المذكورة
قال في الذكرى ولو لحقه بعد رفعه من الثانية فالاقرب الاجزاء لانه ادرك ركعة مع الامام حكما
وان لم يكن فعلا والرواية تشمله ووجه المنع انه لم يلحق ركوعا مع الامام انتهى اقول لا يخفى ضعف
تعليله اما التعليل الاول فضعيف كما لا يخفى واما الرواية فان ظاهر قوله ثم يقوم في الصف هو ادراك الركعة م
الثانية كملا والركوع مع الامام فيها نعم يمكن توجيه ما ذكره بما تقدم من ان الجماعة شرط في الابتداء لا
في الاستدامة وح فيمكن الاستناد الى عموم ما دل على وجوب الجمعة وتعينها والله العالم ورابعا
انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في انه تدرك الجمعة بادراك ركعة مع الامام ونقل
الاتفاق على ذلك جملة منهم ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن العرزمي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة

اخرى واجهر فيها وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وعن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال ابو عبد
الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وما رواه الكليني والشيخ عن الحلبي في الصحيح عن الحسن قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عمن يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين وان فاتته الصلوة فلم يدرك فليصل
اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع
فهي الظهر اربع ركعات وما رواه الصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت
الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وعن
الفضل بن عبد الملك في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان
فاتته فليصل اربعا ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يكون الجمعة الا لمن ادرك الخطبتين فهو محمول على الفضل والاستحباب جمعا وبالجملة فالحكم المذكور
اتفاقي وانما الخلاف فيما به تدرك الركعة فالمشهور انه يتحقق بادراك الامام راكعا واليه ذهب الشيخ
في الخلاف والمرتضى وكافة المتأخرين وذهب الشيخان في المقنعة والنهاية وكتابي الاخبار الى ان
المعتبر ادراك تكبير الركوع والاظهر الاول ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الصدوق في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام راسه
فقد ادركت الركعة وان رفع راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وما رواه الشيخ عن سليمان بن
خالد عنه ورواه الكليني في الصحيح ايضا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وما
رواه الصدوق في الفقيه عن ابي اسامة انه سأله عليه السلام عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر
واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان
تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فاذا جلس فاجلس
مكانك فاذا قام فالحق بالصف وروى الشيخ عن عبد الرحمن بسند صحيح ايضا وما رواه الشيخ عن
معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة
لدخوله في الصلوة والركوع وعن جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل
الناس وانا راكع فكم انتظر فقال ما اعجب ما تسأل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا والا فارفع
راسك وفي الفقيه قال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي واركع بهم واسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فارفع منتصبا قائما هذا

ما حضرني من الروايات الدالة على المشهور واما ما يدل على القول الثاني فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في
تلك الركعة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد
ادركت الصلوة وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك
تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة وروى الشيخ في كتاب عن يونس الشيباني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك و
اذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في
الركوع وجملة من الاصحاب جمعوا بين هذه الاخبار بحمل النهي في الصحيحة الاولى وعدم الاعتداد
في الثانية على الكراهة ونفي الاعتداد في الفضيلة ويكون الغرض التحريض على كمال السعي وعدم
التاخير قالوا وانما حملنا هذه الاخبار على ذلك رعاية لقاعدة الجمع وابقاء الاخبار الكثيرة على
ظاهرها فان هذه الاخبار الاصل فيها محمد بن مسلم وهو واحد بخلاف الاخبار الاولة وانت خبير
بان مرجع هذا الجمع الى التخيير بعد فوات التكبير وان الاولى عدمه لانه مكروه باعتبار النهي المتقدم و
هذا انما يتم في غير الجمعة مما جاز للمكلف الاتيان به جماعة وفرادى دون الجمعة التي قام الدليل
على وجوبها عينا كما هو المختار والذي عليه جل علمائنا الابرار الان تحمل هذه الاخبار بخلاف ما قبلها
من الاخبار الدالة على ادراك الركعة حال الركوع والاخبار الدالة على العدم الا مع ادراك
تكبيرة الركوع على غير الجمعة وهو مشكل لانه يلزم منه بقاء حكم الجمعة مبهما في الصورة المذكورة
ورجح بعض فضلاء المتأخرين وجوب الدخول في الجمعة حال الركوع نظرا الى ان الاخبار السابقة
الدالة على وجوب ادراك صلوة الجمعة الصادق بالدخول معهم في الصلوة في الصورة المذكورة اخص مطلقا من الاخبار المذكورة والخاص مقدم على العام وفيه ما عرفت مما ذكره انه ان اراد دلالة
على وجوب الدخول حال الركوع فان ظاهر صحيحتي الحلبي المتقدمتين في عداد تلك الروايات
انما هو العكس فان من الظاهر من قوله فيها فان ادركته بعد ما ركع فهي الظهر انه متى ادركه حال
الركوع فهي الظهر بمعنى عدم ادراك الركعة وفوات الجمعة بادراكه حال الركوع ولهذا ان بعضهم
احتمل اختصاص الجمعة بذلك نظرا الى هاتين الروايتين وان كان الحكم في غيرها ما دلت عليه
تلك الاخبار من ادراك الركعة بادراك الامام راكعا وان احتمل حمل الروايتين المذكورتين
على الادراك بعد فوات الركوع ويمكن ترجيح هذا المعنى بالنظر الى تلك الاخبار الكثيرة فتحمل

فان الصحيحتان على ذلك جمعا بينهما وبين تلك الاخبار ويؤيده ان قوله اذا ادركت الامام قبل ان
يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الجمعة اعم من ان يكون الادراك قبل تكبير الركوع او بعده وحتى يشمل
الادراك بعده فانه لا ينطبق على القول الثاني وبالجملة فالاحوط في صلوة الجمعة انه متى لم يدرك
تكبير الركوع ويدخل معه قبل الركوع مع الامام جمعة ثم الاعادة ظهرا والمعروف من ظاهر الصحيحتين
المذكورتين هذا وظاهر المحدث الكاشاني في الوافي بعد نقل بعض الاخبار الدالة على ادراك
الركعة بادراك الركوع واخبار محمد بن مسلم الدالة على العدم الا مع ادراك التكبير هو موافقة الشيخ في
الجمع بين الاخبار بما ذكره في التهذيبين حيث قال ولا تنافي بين هذه الاخبار الاربعة وبين الخبرين
الاولين لجواز سماع التكبير من بعيد قبل بلوغ الصف كما في التهذيبين ويدل عليه الاخبار
الواردة في ركوع المسبوق وسجوده قبل لحوق الصف كما مر في باب التقدم الى الصف والناظر
عنه انتهى واشار بالاخبار الاربعة الى اخبار محمد بن مسلم وانت خبير بان حاصل هذا الجمع هو
حمل ادراك تكبيرة الركوع في روايات محمد بن مسلم على مجرد سماعه وان دخل في الصلوة بعد ذلك
حال الركوع لا توقف الدخول في الصلوة على كونه قبل تكبير الامام للركوع كما زعمه القائل وحينئذ فتحمل
الاخبار الاولة الدالة على ادراك الصلوة بادراك الركوع على سماع تكبيرة الركوع قبل الدخول في
الصلوة وعلى هذا فلو لم يسمع تكبير الركوع امتنع دخوله في حال الركوع ولا يخفى ما فيه من البعد وما
استند اليه من الاخبار التي احالها على الباب المذكور لا اشعار فيها بشيء مما ادعاه فان منها صحيحة
عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتقدمة ومدلولها هو دخول المأموم والامام راكع وخاف من
المشي اليه رفع راسه من الركوع فانه يكبر في محله ثم يلتحق بالصف وليس فيه كما ترى اشارة فضلا
عن التصريح بسماع تكبيرة الركوع بل هو بالدلالة على العدم انسب والى ذلك اقرب حيث دلت
على انه دخل والامام راكع وذلك بعد تكبير الركوع البتة وظاهره انه لم يشهد تكبير الركوع
كما لا يخفى ومن اخبار الباب المذكور بالنسبة الى هذه المسألة ما رواه في التهذيب والفقيه عن
اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا
وحدي واسجد فاذا رفعت راسي اي شيء اصنع فقال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما
فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم والتقريب فيها كما في سابقتها ومنها ما رواه الشيخان
المذكوران في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يدخل المسجد
فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم و
هي كما ترى مجملة محتملة للامرين وبالجملة فان هذه الاخبار التي زعم الاستناد اليها

في هذا الجمع قد دلت على ما دلت عليه روايات القول المشهور وانت خبير بان ظهور التدافع بين
هذه الروايات وروايات محمد بن مسلم امر ظاهر والتأويلات التي نقلناها عنهم قد عرفت ما
فيها فلم يبق الا الترجيح بينها والظاهر كونه في جانب اخبار القول المشهور لكثرتها ومن جملة طرق
الترجيح المروية في خبر مقبولة عمر بن حنظلة الترجيح بالشهرة يعني في الرواية لقوله عليه السلام
خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر وهي في جانب تلك الاخبار لتعدد رواتها
وانحصار القول المقابل في محمد بن مسلم ويونس الشيباني وح فالواجب بمقتضى هذه القاعدة
الشرعية هو العمل على تلك الاخبار وارجاء هذه الاخبار الى قائلها والله العالم فرعان الاول
اعلم انه قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بان المعتبر على تقدير القول المشهور في ادراك
الركعة حال الركوع هو اجتماعهما في قوس الراكع بحيث يكبر ويركع ويجتمع معه في ذلك الحد وعليه
يدل صحيح سليمان بن خالد وصحيح الحلبي المتقدمتان وهل يقدح فيه شروع الامام في الرفع مع
عدم تجاوزه ذلك الحد وجهان الاول ظاهر قوله عليه السلام في صحيح الحلبي المتقدمة اذا ادركت
الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة ونحوها صحيحة سليمان بن خالد
المتقدمة ايضا حيث انه علق الحكم على رفع الراس والثاني حمل الرفع في الخبرين على كماله او على
ما يخرج عن حده لان ما دونه في حكم العدم وظاهر السيد السند في المدارك استظهار الاول
واشترط العلامة في التذكرة ذكر المأموم قبل رفع الامام كذا نقله عنه في المدارك ثم قال ولم نقف
على ماخذه والذي نقله عنه جدي في روض الجنان انما هو اشتراط ادراك ذكر الركوع ثم قال و
شاهده وكتاب التذكرة لا يحضرني لاحقق منه الحال الا ان ما يدل على ما ذكره في التذكرة بناء على ما نقله
في الروض ما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب
الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة فان
بعض اصحابنا قال ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عليه السلام اذا لحق
مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع ونحوها
رواية اخرى لا يحضرني الان محلها الثاني لو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعا او رافعا لم تكن
له جمعة ووجب عليه صلوة الظهر ان كان ذلك في الركعة الثانية والا فجمعة ان كان في الركعة
الاولى والوجه فيه ان الشرط ادراك الامام راكعا ولم يحصل لمكان الشك ولتعارض اصلي
عدم الادراك وعدم الرفع فيتساقطان ويبقى المكلف تحت عهدة التكليف وليس الا
الظهر لفوات الجمعة والله العالم المقصد الخامس في صلوة الجمعة بمعنى انه لا يكون هنا

التذكرة م
الزمان م
الثاني م

جمعة اخرى دون ثلثة اميال وهو اجماع بين علمائنا رضوان الله عليهم خلافا للجمهور حيث لم يعتبروا
ذلك وبه تظافرت اخبارهم ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وليس تكون
جمعة الا بخطبة واذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء وما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع
هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقد صرح بعض الاصحاب بانه يعتبر
الفرسخ من المسجد ان صليت فيه والا فمن نهاية المصلين ويشكل الحكم فيما لو لم يبلغ النصاب
بين بعض المأمومين وبين الجمعة الاخرى ممن كان زائدا على العدد المشترط في وجوب الجمعة فهل
يختص البطلان بهم لاستجماع صلوة من عداهم لشرائط الصحة واختصاص فوات الشرط المذكور
بهم او تبطل صلوة الجميع لانتفاء الشرط المعتبر في صحة الجماعتين بالنسبة الى المجموع جماعة واحدة وجهان
استقرب في المدارك الاول وفي الذخيرة الثاني والمسئلة محل تردد وان كان ما اختاره في
المدارك لا يخلو من قوة ولو اتفق وقوع جمعتين في مسافة فرسخ فههنا صور الاولى ان يسبق
احديهما ولو بتكبيرة الاحرام ولا ريب في صحة السابقة وبطلان اللاحقة لاستجماع الاولى شرائط الصحة
لسبقها واختلال اللاحقة بفوات الشرط المذكور قال في التذكرة ان ذلك اي صحة السابقة وبطلان
اللاحقة مذهب علمائنا اجمع ويجب على اللاحقة الاعادة ظهرا ان لم تدرك الجمعة مع الفرقة الاولى
او التباعد بما يصح به التعدد واعتبر شيخنا الشهيد الثاني في صحة صلوة الاولى عدم العلم بصلوة
الاخرى والا لم تصح صلوة كل منهما قال ويشترط ايضا عدم علم كل من الفريقين بصلوة الاخرى والا
لم يصح كلتاهما للنهي عن الانفراد بالصلوة عن الاخرى المقتضي للفساد واعترض سبطه في المدارك
فقال بعد نقل ذلك عنه ولمانع ان يمنع تعلق النهي بالسابقة مع العلم بالسبق اما مع احتمال السبق
وعدمه فيتجه ما ذكره لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان انتهى وهو جيد
وبعض ان النهي انما وقع عن التعدد في مسافة الفرسخ وهو لا يحصل بالنسبة الى السابقة
لانها حال وقوعها لم يقارنها جمعة في ذلك الوقت ليصح اطلاق التعدد عليها وانما حصل
ذلك بعد انعقادها على الصحة وانما يتجه التعدد بالنسبة الى اللاحقة نعم يجب ان يعتبر في السابقة
العلم بالسبق كما هو المفروض او الظن مع تعذره او يظن انشاء جمعة اخرى مقارنة لها او سابقة عليها
اذ مع تساوي احتمال السبق وعدمه لا يحصل العلم بامتثال التكليف وهذا هو الذي يتجه في
كلام شيخنا المتقدم لكن لعدم جزم كل منهما بالنية لكون صلوته في معرض البطلان وهل يفرق

في الحكم

في الحكم ببطلان اللاحقة بين علمهم بسبق الاولى وعدمه ظاهر عبارات الاصحاب العموم ويشكل باستحالة
توجه النهي الى الغافل والاحكام الشرعية لم تجعل منوطة بالواقع ونفس الامر وانما يتعلق صحة و
بطلانا وتحليلا وتحريما ونحو ذلك بعلم المكلف فاذا كان المكلف حال اقامة الجمعة لا يعلم بسبق جمعة
عليه وان كان كذلك واقعا فكيف يحكم ببطلان جمعته على ان شرطية الوحدة على هذا الوجه غير معلوم
الثاني ان تقترنا وقد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بالبطلان فيهما لامتناع الحكم بصحتهما
من حيث الاخلال بالشرط المذكور ولا اولوية لاحدهما فيكون البطلان ثابتا لهما وثبوت الاولوية
لاحدهما بناء على المشهور بين المتاخرين من اعتبار الاذن او الفقيه يتحقق بكون احدهما ماذونا
له او فقيها دون الاخر واما على ما اخترناه مما عليه اكثر المتقدمين وجملة من متاخري المتاخرين من
عدم اعتبار شيء من ذلك فلا وجه لما ذكر من الاولوية وبالجملة فانه لا ريب ولا خلاف في الحكم
ببطلانهما في الصورة المذكورة ويجب عليهما الجمعة مجتمعين او متفرقين بالمسافة المذكورة ان
بقي وقتها والا فالظهر قالوا ويتحقق الاقتران بتكبيرة الاحرام من الامامين دون غيرها من الافعال
لان بها يحصل الدخول في الصلوة والتحريم بها وهو جيد واما ما ذكره في الذخيرة بعد ان نقل ذلك عن
علمائنا واكثر العامة من ان الروايات التي هي الاصل في هذا الحكم غير ناهضة باثبات هذا التحديد فلولا
التعويل على الاجماع ان ثبت لكان للنظر فيه مجال وان كان كما ذكره لكن من الظاهر ان انعقاد الجمعة وتحققها
انما يتحقق بتكبيرة الاحرام والروايات قد دلت بمفهومها على النهي عن جمعتين في فرسخ فتنضم تلك
المقدمة التي قدمناها الى مفهوم الاخبار المذكورة فينتج ان النهي انما يتوجه الى اللاحقة ان حصل السبق
بها كما في الصورة الاولى او اليهما ان حصل الاتفاق فيها دفعة واحدة فالاقتران والسبق انما يتحقق
بها فان اتفقا فيها دفعة واحدة تحقق الاقتران وان تقدم احدهما بها حصل السبق نعم هنا قول
اخر للعامة في اعتبار السبق او الاقتران فبعضهم ناط ذلك بالخطبتين لقيامهما مقام ركعتين
وبعضهم ناطه بالفراغ فان تساويا فيه بطلتا وان تقدم احديهما بالسلام صحت وبطلت
الاخرى وبالجملة فما ذكره الاصحاب في المقام جيد لا يعتريه شبهة الابهام قال في الذخيرة واطلاق
كلام الاصحاب وصريح بعضهم عدم الفرق بين ما اذا علم كل فريق بالاخر ام لا مع حصول العلم بالاقتران
بعد الفراغ ويشكل بان الاتيان بالمامور به ثابت لكل من الفريقين لاستحالة تكليف الغافل وعدم
ثبوت شرطية الوحدة على هذا الوجه انتهى وهو جيد وقد تقدم في اخر الصورة المتقدمة ما يؤكده قال
في الروض بعد ان ذكر ان الاقتران يتحقق بتكبيرة الاحرام بالقطع ويتحقق ذلك بشهادة عدلين
ويتصور ذلك بكونهما غير مخاطبين بالجمعة وهما في مكان يسمعان التكبير من اول لا يخفى

ندرة هذا الفرض بل ربما عدم امكان وقوعه وبه يشكل ابتناء حكم شرعي عليه الثالث الاشتباه وله صورتان
احديهما ان يكون الجمعة السابقة متحققة لكن حصل الاشتباه فيها سواء علم حصول جمعة سابقة
متعينة واشتبهت بان عرض له النسيان بعد العلم بالتعيين او علم حصول جمعة سابقة في
الجملة ولم يتعين والوجه في وجوب الاعادة في الصورتين المذكورتين وجود الاشتباه في حصول
شرائط الصحة وهو موجب لبقاء المكلف تحت العهدة حتى يتحقق الامتثال واختلف الاصحاب هنا
في انه هل الواجب على الفريقين صلوة الظهر او الجمعة والاكثر على الاول قالوا للعلم بوقوع جمعة صحيحة فلا
تشرع جمعة اخرى عقيبها الا انه حيث لم تكن متعينة في احد الفريقين وجب الظهر عليهما لعدم حصول
البراءة بدون ذلك وذهب الشيخ في ط الى انهم يصلون جمعة مع اتساع الوقت او الظهر مع تضيقه
وعلله بعض الاصحاب بان الحكم بوجوب الاعادة عليهما يقتضي عدم كون الصلوة الواقعة منهما مقبولة
في نظر الشرع قال في المدارك وهذا متجه لان الامر بصلوة الجمعة عام وسقوطها بهذه الصلوة
التي ليست مبرئة للذمة غير معلوم وتوضيحه ان الذمة مشغولة بالجمعة بيقين اذ هي فرض
المكلف فلا تبرء الذمة منها الا بيقين الاتيان بها قولهم ان العلم حصل هنا بوقوع جمعة صحيحة
فلا تشرع جمعة اخرى مسلم لو علمت وعلم موضعها في اي الفريقين واما مع جهل موضعها فلا وبما
ذكرنا يظهر قوة قول الشيخ ره وعلى المشهور فلو تباعد الفريقان بالنصاب فان خرج احدهما عن
المصر واعاد واجمعا الجمعة لم يصح لاحتمال كون من تأخرت جمعته هم المتخلفون في المصر فلم يشرع
فيه جمعة اخرى الا لو خرجوا عنه جميعا وتباعدوا بالنصاب مع سعة الوقت تعين عليهم فعل الجمعة
ثانيهما الثانية ان لا يكون الجمعة السابقة متحققة لحصول الاشتباه بالسبق والاقتران واختلف
الاصحاب في حكم هذه الصورة ايضا فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه الى وجوب الاعادة جمعة مع
بقاء الوقت لعين ما تقدم في سابق هذه الصورة وذهب العلامة في جملة من كتبه الى وجوب
الجمع بين الفرضين لان الواقع ان كان الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر
فلا تحصل يقين البراءة بدونهما ويمكن خدشه بان ما ادعاه من ان السبق من حيث هو
يعني بالنسبة الى الواقع يقتضي وجوب الظهر ممنوع وانما يقتضي ذلك مع العلم به فان الاحكام
الشرعية كما عرفت انما تبنى على علم المكلف لا على نفس الامر والواقع ومع فلو سبقت احديهما
مع جهل موضعها لم يسقط عنه وجوب الجمعة لما عرفت انفا واحتمل العلامة في التذكرة
وجوب الظهر خاصة لان الظاهر صحة احديهما لندور الاقتران فكان جاريا مجرى العلم
وللشك في شرط الجمعة وهو عدم سبق اخرى وهو يقتضي الشك في المشروط وفيه

انا لا نسلم ان شرط صحة الجمعة عدم سبق اخرى بل يكفي في الصحة عدم العلم بسبق اخرى وبما ذكرنا يظهر قوة
ما ذهب اليه الشيخ هنا ايضا وان كان الاحتياط فيما ذكره من الجمع بين الفرضين والله العالم
المقصد السادس في الوقت اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في وقت الجمعة اولا واخرا اما الاول
فالاشهر الاظهر انه زوال الشمس وقال الشيخ في الخلاف وفي اصحابنا من اجاز الفرض عند قيام الشمس
قال واختاره علم الهدى قال ابن ادريس بعد نقل ذلك عن الشيخ رحمه الله ولعل شيخنا سمعه من المرتضى
مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل تحقق الزوال و
يدل على المشهور الاخبار المستفيضة الاتية ان شاء الله تعالى واما الاخر فالمشهور بين المتاخرين ان
وقتها يمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثله بل قال العلامة في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وقال ابو
الصلاح اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفريضة فقد فاتت ولزم اداؤها ظهرا وقال الشيخ
في ط ان بقي من وقت الظهر قدر خطبتين وركعتين خفيفتين صحت الجمعة وقال ابن ادريس يمتد
وقتها بامتداد وقت الظهر واختاره الشهيد في الدروس والبيان وقال الجعفي وقتها ساعة من
النهار وانت خبير بما في جل هذه الاقوال من الانحراف عن جادة الاعتدال اما القول المشهور فانا
لم نقف له على دليل وبذلك اعترف في الذكرى فقال انا لم نقف لهم على حجة الا ان النبي ص كان
يصلي في هذا الوقت فان اراد لا قبله ولان الوقت الذي كان يصلي فيه ينقص عن هذا المقدار غالبا
ولم يقل احد بالتوقيت بذلك الناقص واما قول ابن ادريس فاضعف لما فيه من اطراح الاخبار
الصحاح الصراح الاتية ان شاء الله واما عبارة الشيخ في ط فهي غير خالية من الاجمال وتعدد الاحتمال
فانه ان اراد بوقت الفريضة هو الوقت الاختياري لها بناء على مذهبه او الفضيلة بناء على قول
الاكثر فهو يرجع الى القول المشهور وان اراد الوقت الذي هو اعم فهو يرجع الى قول ابن ادريس و
كيف كان فالواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمقام وبيان ما يظهر منها على وجه يكشف عن المسئلة
نقاب الابهام فنقول من الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه
السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
من الامور المضيقة انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في
ساير الايام وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة
عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ويستحب التكبير بها

وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال لا صلوة نصف النهار الا الجمعة وعن ذريح في الصحيح قال قال ابو عبد
الله عليه السلم صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلم قال سالته عن الزوال يوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الركعتين فاذا زالت
الشمس فصل الفريضة وما رواه الصدوق عن عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم انه
قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وعن
زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس وما رواه الشيخ عن يوم م
عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة وما رواه الكليني عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصلوة
يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل عليه السلم مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت
الركعتين ثم صليتها قال فقال ابو عبد الله عليه السلم اما انا اذا زالت الشمس لم ابدا بشيء قبل المكتوبة
قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال بدا بالمكتوبة
يوم الجمعة وعن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابداوا
بالمكتوبة وعن الفضيل بن يسار في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم قال ان من الاشياء اشياء موسعة و
اشياء مضيقة فالصلوة مما وسع الله فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان
وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وما رواه الصدوق في
الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة ساعة تزول الشمس وصلوة العصر يوم
الجمعة في وقت الاولى في ساير الايام وروى فيه ايضا قال قال ابو جعفر عليه السلم وقت صلوة الجمعة
ساعة تزول الشمس الى ان يمضي ساعة فحافظ عليها الخبر وعن سفيان بن السمط قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة وقال
في الفقه الرضوي ووقت الجمعة زوال الشمس ووقت الظهر في السفر زوال الشمس ووقت
العصر يوم الجمعة في الحضر نحو وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى الشيخ في كتاب المتهجد عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن صلوة الجمعة قال وقتها اذا زالت الشمس فصل الركعتين قبل الفريضة
وان ابطات حتى يدخل الوقت فابدا بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وعن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن وقت الصلوة فقال جعل الله لكل صلوة
وقتين الا الجمعة في السفر والحضر فانه قال وقتها اذا زالت الشمس وهي فيما سوى الجمعة

لكل صلوة وقتان الحديث وعن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اول وقت الجمعة ساعة تزول
الشمس ساعة تحافظ عليها فان رسول الله صلى الله عليه واله قال لا يسال الله تعالى عبد فيها خيرا
الا اعطاه واخر خبر قال سمعته يقول اما انا اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدات بالفريضة واخرت الركعتين
اذا لم اكن صليتهما وانت خبير بان هذه الاخبار على كثرتها واستفاضتها قد اشتركت في الدلالة على ان
وقت الجمعة التي هي عبارة عن الخطبتين والركعتين كما تقدم تحقيقه هو الزوال وانه يجب المبادرة اليها
فيه حتى ان الركعتين لا يزاحمها بل تقدم في وقت الشك في الزوال ومتى تحقق بدا بالواجب وان
وقتها مضيق بهذا الوقت بمعنى يجب الشروع فيها بعد تحقق الزوال بالاتيان بالاذان ثم الخطبتين
ثم الركعتين حتى تفرغ لا الاتساع فيه كغيرها من الصلوات التي تفضل الناشي عن الاول وهي صريحة
في بطلان قول الاكثر وابن ادريس وان وقت صلوة العصر في ذلك اليوم هو وقت الظهر في ساير
الايام يعني بالنسبة الى التطوع وقد تكاثرت الاخبار وعليه تحمل هذه الاخبار بان وقت الظهر في
ساير الايام بعد القدمين وان احتمل القدمين من اول الظهر لكان التاملة كما تقدم تحقيق
جميع ذلك في مبحث الاوقات وانت خبير اذا ضممت هذه الاخبار بعضها الى بعض ظهر لك ان وقت
الجمعة من اول الزوال الى مضي قدمين ومتى خرج هذا المقدار خرج وقتها ووجب الاتيان بها ظهرا
ومن هنا ثبت المضيق فيها وعدم الاستدلال ولا ينافي ذلك خبر الساعة فانها بطلوع ما على
الزمان القليل وهو المراد هنا لا الساعة النجومية او الساعات التي ينقسم اليها النهار وظني ان
كلام ابي الصلاح والجعفي يرجعان الى معنى واحد وهو ما دلت عليه هذه الاخبار بالتقريب الذي
اوضحناه وان ما ورد وعلى ابي الصلاح في هذا المقام لا ورود له عليه اما ما ذكره المحقق رحمه الله
في المعتبر من انه لو صح ما ذكره لما جاز التاخير عن الزوال بالنفس الواحد وبان النبي صلى الله عليه واله
كان يخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل وصل وهو دليل على جواز
تاخير الصلوة عن الزوال بقدر قول جبرئيل ونزوله عليه السلم ودعائه امام الصلوة ولو كان مضيقا
لما جاز ذلك فضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان لان عبارته في المقام انما خرجت مخرج التجوز
والتوسع لان مراده الحصر الحقيقي فيما ذكره بحيث يخل به النفس او قول جبرئيل عليه السلم ما قال و
مثله في كلام البلغاء والفصحاء وكلام الائمة عليهم السلم اكثر من ان يحصى نعم قال في الذخيرة في رد كلام
ابي الصلاح بعد رد كلام المحقق بالضعف ما لفظه نعم يمكن دفعه بالاخبار الدالة على جواز ركعتي
الزوال بعد تحقق دخول وقت الفريضة وبيان اكثر الاخبار الواردة في ذلك ومنها ما نقلناه هنا

يوم م

كرواية علي بن جعفر ورواية عبد الله بن عجلان ورواية ابن ابي عمير ورواية محمد بن مسلم ورواية حريز
فقد صرحت بتاخير الركعتين متى تعين الزوال مضافا الى الاخبار الدالة على توقيت الجمعة بالزوال فان
وقتها مضيق فيه وكون تلك الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت الفريضة وح فما دل على جواز الركعتين بعد
الزوال لا بد من ارتكاب التاويل فيه ويمكن حمله على الرخصة في بعض الاوقات فلا ينافي توقيت الجمعة بالزوال
كما في ساير الرخص الا ان ذلك يكون وقت الركعتين دايما بحيث يجوز مزاحمة الفريضة بهما ومما يدل على ما
قلناه ايضا من عدم مزاحمتهما للفريضة زيادة على ما قدمناه من الاخبار ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلم قال سالته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان وعن حسين
بن عثمان عن ابن ابي عمير في الصحيح قال حدثني انه سال عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة
قال فقال اما انا فاذا زالت الشمس بدات بالفريضة وبالجملة فبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر
لك ضعف ما ذكره في المدارك ومثله في الذخيرة من ان المسئلة قوية الاشكال فانه لا اشكال بحمد الله
للمتامل المنصف بالنظر الى ما سردناه من الاخبار واوضحناه من البيان الظاهر لذوي الالباب والافكار
بقي الكلام هنا في مواضع الاول قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم منهم الشيخ وجملة انه لو
خرج الوقت وقد تلبس بها ولو بالتكبير فانه يجب اتمامها جمعة واحتجوا عليه بان الوجوب يتحقق با
ستكمال الشرايط فيجب اتمامها واورد عليه بان من جملة الشرايط الوقت فلم يتحقق فلم يتحقق التكليف
بالفعل فان التكليف بالفعل يستدعي زمانا يسعه والظاهر انه لما ذكر اعترض الشهيد ومن تاخر عنه
ادراك ركعة من الوقت لقوله عليه السلم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت قال السيد
السند قدس سره في المدارك بعد قول المحقق ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان او ماموما
اطلاق العبارة يقتضي وجوب الاكمال بمجرد التلبس بها في الوقت ولو بالتكبير وبه صرح الشيخ رحمه الله
وجماعة واحتج عليه في المعتبر بان الوجوب يتحقق باستكمال الشرايط فيجب اتمامها ويتوجه عليه ان
ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا لامتناع التكليف بالمحال الا ان يشرع فعله في خارجه الا
ان يثبت من الشارع شرعيته في صلوة خارج الوقت ومن ثم اعتبر العلامة ومن تاخر عنه
ادراك الركعة في الوقت كاليومية لعموم قوله عليه السلم من ادرك من الوقت ركعة فكمن ادرك
الوقت كله وهو اولى انتهى وهذا احسن وجه في الذخيرة واختاره ايضا المحقق الاردبيلي ان ما ذكره
قدس سره وان تبعه من تبعه فيه منظور فيه من وجهين احدهما قوله ويتوجه عليه ان التكليف
بفعل موقت الخ فانه ينبغي ان يعلم ان هنا مقامين احدهما ان يدخل في الصلوة بانيا على اتساع

الوقت وسعته ثم ظهر في الاثناء عدم ذلك والثاني ان يعلم قبل الدخول في الصلوة عدم سعة الوقت
فهل يجب عليه الدخول فيها والصلوة والحال هذه ام لا الظاهر من كلام المحقق في هذه المقالة انما هو الاول
فانه قد صرح بان في المسئلة الاولى بعد ذلك واعتراض الشارح عليه انما يتوجه بناء على الثاني و
ذلك فانه متى دخل في الصلوة بناء على سعة الوقت واستكمال شرايط الوجوب بحسب نظره كان دخوله
مشروعا وغاية الامر انه انكشف بعد ذلك الوقت عن اتمامها وهذا لا يصلح للمانعية عن وجوب الاتمام
كما في غير هذا الموضع ومنه الدخول في صلوة الكسوف وصلى بعضا ثم انجلى الكسوف فان صحيحة زرارة
قد صرحت بوجوب اتمام الصلوة وان كان المشهور بين الاصحاب انه لو قصر الوقت عنها اسقطت
لاستحالة التكليف بشيء يقصر وقته عنه والجمع بين كلامهم وبين الرواية لا يحصل الا بالفرق بين
الابتداء والاستدامة بمعنى انه لا يكلف بذلك قبل الشروع في الفعل اما لو شرع بناء على سعة الوقت
وامتداده ثم ظهر ضيقه عن الاتيان بالصلوة فانه يجب الاتمام كما دلت عليه الصحيحة المذكورة فكذا فيما
نحن فيه وح فيجب الاتمام وقوله في الجواب ان التكليف بفعل موقت يستدعي زمانا يسعه انما يتوجه صنوم
فيما لو علم ضيق الوقت قبل الدخول فان تعلقه بالدخول والحال كذلك يستدعي ما ذكره اما لو لم يعلم
بل دخل بانيا على السعة فانه لا يتوجه عليه هذا الجواب للفرق الواضح بين اصل الدخول وبين
الاستدامة كما تقدم التصريح به في مسئلة العدد فيما لو انفض العدد بعد الدخول لعلم بقوا الا
واحد مثلا فانهم اوجبوا عليه الاتمام جمعة وثانيهما قوله لعموم من ادرك من الوقت ركعة فقد
ادرك الوقت كله فانه ربما يتسارع الى الوهم ان هذا الخبر من جملة اخبارنا المروية في كتب الاخبار
فيجوز الاستناد اليه في اثبات الاحكام الشرعية كما اختاره هنا بقوله بعد ذكر الخبر المذكور وهو اولى
مع انا قد حققنا في مبحث الاوقات ان الظاهر ان هذا الخبر انما هو من طريق المخالفين والية يشير ايضا
كلام السيد المذكور في شرح قول المحقق في مبحث الاوقات ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة
من الفريضة لزمه اداؤها حيث انه نقل هذا الخبر مرسلا عن النبي صلى الله عليه واله ثم اخر عنه ايضا ثم قال
ومن طريق الاصحاب ثم نقل رواية الاصبغ وموثقة عمار الساباطي الدالتين على ان من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة وقد تقدم منا تحقيق الكلام في هذا المقام والبحث مع الاصحاب
في تعميم الحكم مع اختصاص الاخبار المروية من طرقنا بصلوة الصبح نعم ظاهرهم دعوى الاجماع على ما ذكروه
من العموم وبه يظهر ان المسئلة هنا لا تخلو من الاشكال لعدم النص المعتمد عليه في هذا المجال والله سبحانه
واولياؤه اعلم بحقيقة الحال الثاني لو تيقن او غلب على ظنه قبل الدخول ان الوقت لا يسع الجمعة وحيث

الصلوة ظهرا صرح به جملة من الاصحاب منهم المحقق في الشرايع وهو ما اشرنا اليه انفا من ان المص صرح بالثاني
في المقالة الاتية والسيد السند هنا بناء على اعتراضه على العبارة المتقدمة قال هنا ايضا بعد ذكر عبارة
المص المذكورة هنا بظاهره مناف لما سبق من ان من تلبس بالجمعة في الوقت يجب عليه اتمامها فانه
يقتضي باطلاقه جواز الشروع فيها مع ضيق الوقت واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك
جميعها الى ان قال ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب الى وجوب الدخول في الصلوة متى علم انه يدرك ركعة
بعد الخطبتين لعموم من ادرك بل صرح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلوة مع ادراك الخطبتين
وتكبيرة الاحرام خاصة وهو بعيد انتهى اقول قد قدمنا ان الظاهر ان مراد المص بالعبارة الاولى انما هو من دخل في
الصلوة بناء على سعة الوقت يقينا او ظنا وهذه العبارة صريحة كما ترى انما هو من علم او ظن قبل الدخول
ضيق الوقت عن الجمع فانه يجب عليه الصلوة ظهرا فموضوع تلك المسئلة غير موضوع هذه المسئلة و
يشير الى ذلك كلامه في المعتبر الذي ذكره الشارح في المسئلة المتقدمة وصورته بتمامه هكذا قال
الشيخ اذا انعقدت الجمعة فخرج وقتها ولم يتم اتمها جمعة وبه قال مالك وقال الشافعي بقاء الوقت
شرط فاذا خرج اتمها ظهرا وقال ابو حنيفة تبطل لنا ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرايط فيجب اتمامها
انتهى فان هذا الخلاف انما يتفرع على من تبين له ضيق الوقت بعد الدخول بناء على سعته ثم مع
علم بضيقه اولا ثم دخل والحال هذه فدعوى الشارح منافاة هذا الكلام لما سبق وان اطلاق عبارة
الاولى يقتضي جواز الشروع فيها مع تيقنه ضيق الوقت ليس في محله وكيف كان فحمل كلامه على ما
ينطبق به الثاني في عبارته اولى واظهر سيما مع كونه وجها وجيها صحيحا في الكلام هنا فيما ذكر والحق
في هذه المقالة من انه لو تيقن او ظن عدم سعة الوقت فانه لا يشرع له الجمعة بل يجب ان يصلي ظهرا
وما اورده الشارح عليه فيما ذكره المص في هذه المقالة من انه لو تيقن الوقت ~~الى فيما ذكره~~ قوله من ادرك ركعة
من الوقت يعم الجمع الى اخر الكلام مردود بما فيه اولا ان ظاهر كلام الشارح في المقالة الثانية يعطي منع
الدخول مع علم تيقن سعة الوقت او ظنها وهو الذي رد به الخبر المذكور هنا حيث قال ثم و
يشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين البرائة بالفعل
انه فانه ظاهر في عدم جواز الدخول لعدم تيقن بقاء ركعة بل لا بد من وقت يسع الجمع كما هو ظاهر
كلام الشافعي المتقدم وثانيا ما اشرنا اليه انفا من ان هذا الخبر لم يثبت وروده من طريقنا فلا
يمكن الاعتماد عليه في هذا المحل ولا عجب وان كثر تداوله في كلامهم وتداوله على رؤس اقلامهم وبه يظهر
لك ما في هذا الكلام من تكرار هذا الخبر وما يتفرع عليه من الاحكام وما ذكره من التعارض في المقام

بالنقض والابرام فانه مبني على ما عرفت تحقيقه في غير مقام وبه يتبين ان من ذهب الى الوجوب للدخول في
الصلوة متى علم ادراك ركعة من الوقت ان استند الى هذا الخبر فقد عرفت ما فيه وان استند الى
الاجماع كما تقدم نقله منهم في باب الاوقات فقد عرفت ايضا ما في باطنه وخافيه قال المحقق في
الشرايع ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة قال السيد السند بعد
نقل العبارة المذكورة الضابط في ذلك تيقن اتساع الوقت لمقدار الواجب من الخطبتين والصلوة
دون المسنون منهما قيل وكذا تجب الجمعة مع ظن اتساع الوقت او الشك في السعة وعدمها
لاصالة بقاء الوقت ويشكل بان الواجب الموقت يعتبر وقوعه في الوقت فمع الشك فيه لا يحصل يقين
البرائة بالفعل والاستصحاب هنا انما يفيد ظن البقاء وهو غير كاف انتهى اقول المحقق قدس سره و
تناقض كلامه في هذا المقام واضطرابه على وجه لا يمكن الاصلاح بين اقواله لتنافيها فان مقتضى كلامه هنا
كما سمعت انه لا يشرع الدخول في الصلوة الا مع تيقن سعة الوقت للخطبة والصلوة وان كانا خفيفتين
وجعل ذلك ضابطا كليا وقانونا جليا مع انه صرح في شرح قول المص ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها
جمعة بالاكتفاء بادراك ركعة كما قدمنا نقله عنه عملا بخبر من ادرك من الوقت ركعة وقبله ايضا في
شرح قول المص وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك اه فانه قال فيما هو بما ذكره من كلامه
واجيب عنه بان الشروع فيها انما يشرع اذا ظن ادراك جميعها لانها لا يشرع فيها القضاء وانما وجب
الاكمال مع التلبس بها في الوقت للنهي عن ابطال العمل واورد عليه ان قوله عليه السلام من ادرك من
الوقت ركعة يعم الجمع واجيب بان هذا الحديث مقيد بقيد مستفاد من خارج وهو كون الوقت صالحا
للفعل للقطع بان ما لا يصلح للفعل يمتنع وقوعه فيه وفيه نظر فانه ان اريد بصلاحية الوقت للفعل
امكان ايقاعه فيه فهو متحقق هنا وان اريد غير ذلك فلا دليل عليه ومن ثم ذهب جمع من الاصحاب
الى اخر ما تقدم في الموضع الثاني وفيه كما ترى خروج عن ذلك الضابط الكلي الذي قرره سابقا من
انه لا بد من تيقن اتساع الوقت الخالي في صحة الدخول وانه لا يكفي الظن حيث انه هنا بعد ان
اجاب عن الخبر بتقييده بهذا الضابط نظر في ذلك واكتفى بمجرد امكان ايقاعه وبالجملة فان
اضطراب كلامه في هذه المقالات الثلث لا يخفى على المتامل واما ما علل به هنا وجوب الاكمال مع
التلبس بها في الوقت من النهي عن ابطال العمل فهو ضعيف والحق كما قدمناه وهو انه لا يشرع الدخول
فيها الا مع تيقن سعة الوقت او ظنه ثم انه لو ظهر الضيق بعد الدخول والحال هذه فوجوب الاتمام عليه
انما هو من حيث ان اشتراط السعة انما هو في الابتداء لا في الاستدامة فمتى دخل بناء على السعة
وجب الاتمام وان كان خارج الوقت بعين ما تقدم في اشتراط العدد وما قدمناه من مسئلة

صلوة الكسوف ونحو ذلك هذا هو التحقيق في المقام وهو الذي يرجع اليه الكلام المحقق وغيره من الاعلام
فعليه اعتمد ودع عنك فضول الكلام والله سبحانه واولياؤه اعلم بحقايق الاحكام **الرابع** لو كان ممن
يجب عليه الجمعة فصلى الظهر والحال هذه فالواجب عليه السعي الى الجمعة فان ادركها والا اعاد ظهره ولم يجزه
ما صنع اولا لانه في تلك الحال قد اتى بغير ما هو الواجب عليه والمخاطب به فلا تبرئ ذمته بل هي بعد
عهدة التكليف الى ان ياتي بالجمعة ان امكن والا فالظهر لتعينها بعد فوات الجمعة ولا فرق في ذلك بين
العمد والنسيان ولا بين ان يظهر في نفس الامر عدم الوجوب ام لا نعم لو صلى الظهر ناسيا وظهر عدم
التمكن من الجمعة فاشكال وظاهر المدارك والذخيرة امكان القول بالاجزاء والصحة ولو لم يكن
شرايط الجمعة مجتمعة لكن يرجو اجتماعها قبل خروج فهل يجوز له تعجيل الظهر والاجتزاء بها وان تمت
الجمعة بعد ذلك ام يجب الصبر الى ان يظهر الحال وجهان واستجود في المدارك الثاني قال لان الواجب
بالاصل هو الجمعة وانما يشرع فعل الظهر اذا علم عدم التمكن من الجمعة في الوقت ونحوه في الذخيرة انتهى
ولقائل ان يقول ان هذا التعليل ربما امكن قلبه فيكون بالدلالة على الاول انسب وذلك لان اصالة
الجمعة انما يتم مع اجتماع شرايطها والحال انها غير مجتمعة ومشروعية الظهر ظاهرة لانه مخاطب بها في ذلك
الوقت فلو اوقعها فيه صحت لذلك وانتظار التمكن وعدمه الى اخر الوقت لا دليل عليه اذ لعله يخترم
الموت في تلك الحال فيكون قد ضيع فرضا واجبا عليه والله العالم **المطلب الثالث** فيمن يجب
عليه الجمعة ويراعى فيه شروط تسعة والاصل في هذه الشروط الاخبار المتكاثرة عن الائمة الاطهار صلوات
الله عليهم ومنها ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده في الصحيح عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم
ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمراة والصبي وما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلم انه قال انما فرض الله من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة
واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن
اليوم ورواه الشيخ الفقيه ابو محمد جعفر بن احمد بن علي القمي في كتاب العروس باسناده عن زرارة
وقال بعد نقله وروى كان الحد المجنون الاعمى ومنها ما رواه الشيخ عن منصور عن ابي عبد
الله عليه السلم في حديث قال الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المراة والمملوك و
المسافر والمريض والصبي ومنها ما في بعض خطب امير المؤمنين عليه السلم المروية في الفقيه وفي التهذيب وفيها
الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة

والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين اقول وقد ظهر من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان
الشروط المعتبرة في المكلف بالجمعة تسعة وضم الرواية المطلقة لما سياتي فيكون عشرة احدها وثانيها البلوغ
والعقل ويجمعهما التكليف ولا ريب في اشتراطهما في هذه الصلوة وغيرها اتفاقا نصا وفتوى فلا يجب على المجنون
ولا على الصبي وان كان مميزا نعم تصح من المميز تمرينا وتجزيه عن الظهر ولو افاق المجنون في وقت الصلوة
خوطب بها خطابا مراعى ببقاء الافاقة الى اخر الصلوة وثالثها الذكورة وهي مما ادعي عليها الاجماع حتى
من العامة ايضا وعلى ذلك تدل الاخبار المتقدمة وتخرج بقيد الذكورة المراة والخنثى ويمكن المناقشة
في السقوط عن الخنثى لانتفاء ما يدل على اشتراط الذكورة وانما الموجود في الاخبار المتقدمة استثناء المراة
ممن يجب عليه الجمعة والخنثى لا يصدق عليها انها امراة ومن ثم وقع الخلاف فيها فقيل بالسقوط عنها للشك
في سبب الوجوب واختاره الشهيد وقيل بالوجوب عليها لعموم الاوامر خرج من ذلك المراة بالاخبار المتقدمة
فيبقى الخنثى تحت عموم الاوامر وقربه الشهيد الثاني وربما اورد عليه بان دخول الخنثى في المستثنى منه
مشكوك فيه بمعنى انه غير معلوم شمول عموم الاوامر لها ويمكن توجيهه بان اطلاق الاخبار وعمومها
انما ينصرف الى الافراد المتكثرة الوقوع الشايعة فانها هي المتبادرة الى الذهن من الاطلاق والخنثى
فرد نادر بل غايته مجرد الفرض وبالجملة فظاهر الاخبار المذكورة حيث خص السقوط بالمراة وهي غير
داخلة تحت هذا اللفظ هو الوجوب عليها الا انه بالنظر الى ما ذكرنا من التوقف في عدم دخولها ايضا في
المستثنى منه يقرب السقوط عنها وبه يظهر ان المسئلة غير خالية من شوب الاشكال ورابعها
الحرية فلا تجب على العبد باتفاق الاصحاب نقله جملة منهم كالمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والتذكرة
والذكرى ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر والمكاتب الذي لم يؤد شيئا لصدق المملوك على
جميع هذه الافراد وانما الخلاف والاشكال في المبعض اذا هاياه مولاه واتفقت الجمعة في يومه فالمشهور سقوط
الوجوب عنه وذهب الشيخ في ط الى وجوبها عليه وهذا الخلاف راجع الى ما تقدم في الخنثى فان الاخبار
هنا انما دلت على استثناء العبد والمملوك ممن يجب عليه الجمعة وهذا العنوان لا يصدق على المبعض
في ط فلا تسقط عنه الجمعة لدخوله تحت عموم الخطاب وعلم المسقط في هذا الباب واشتراط الحرية غير
معلوم من الاخبار ليقال بعدم حصول الشرط المذكور فيه فتسقط عنه وبه يظهر قوة مذهب الشيخ في
ط ولذلك استحسنه في المدارك وكذا في الذخيرة وهو كذلك لما عرفت وهل يجب الجمعة على المملوك
لو امره مولاه فيه اشكال ينشأ من اطلاق الاخبار بالسقوط ومن ان الظاهر ان الوجه في السقوط
انما هو رعاية لحق المولى فمتى امره زال المانع وقاسها الخطر فلا يجب في المسالة انما ما نقله الفاضلان
والشهيد والمشهور ان المراد بالسفر السفر الشرعي الموجب للقصر وعلى هذا فتجب الجمعة على ناوي

الاقامة عشرا والمقيم في بلد ثلثين يوما ونقل في المنتهى الاجماع عليه وكذا تجب على كثير السفر والعاصي به كما صرح
به في الذكرى وغيره في غيره وقال في المنتهى لما تقدم على قول لعلمائنا في اشتراط الطاعة في السفر لسقوط الجمعة
ثم قرب الاشتراط قال بعض مشايخنا والمسئلة لا تخلو من اشكال وان كان ما قربه قريبا ومن حصل في
احد مواضع التخيير فالظاهر عدم وجوب الجمعة عليه كما استظهر جملة من مشايخنا العموم ادلة التخيير في
شمولها له وان جاز له الاتمام بل قيل انه خارج ونقل عن العلامة في التذكرة القول بالوجوب وقيل بالتخيير
بين الفعل والترك وهو اختياره في الدروس سادسها وسابعها السلامة من العمى والمرض ونقل الفاضلان
الفاضلان وغيرهما عليه اتفاق الاصحاب مضافا الى ما دل على ذلك من الاخبار المتقدمة ولا يبعد سقوط
الاعمى من اخبار الحضر لامكان دخوله في المريض المذكور فيهما على ان غاية ما يدل عليه هو الاطلاق بالنسبة
الى الوجوب عليه وعدمه وهو مقيد بالاخبار الاخر من قبيل حمل المطلق على المقيد والاطلاق النص في
كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العمى والمرض بين ما يشق معهما الحضور وعدمه وبهذا التعميم صرح
العلامة في التذكرة على ما نقل عنه واعترض شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله بانهما تقييد الحضور والمشقة التي
لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو تقييد النص بغير دليل واعلم ان الشيخ قد عد في جملة من
كتبه العرج ايضا وجعله من جملة الاعذار المانعة من السعي الى الجمعة وكذا العلامة في بعض كتبه حتى انه
قال في المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع لانه معذور بالعرج لحصول المشقة في حقه ولانه مريض فسقطت
عنه ولا يخفى ما في التعليلين المذكورين من الوهن وقيده في التذكرة بالعرج البالغ حد الاقعاد
ونقل اجماع الاصحاب عليه ولم يذكره المفيد ولا المرتضى في جملة الاعذار الا ان المرتضى في المصباح على
ما نقله عنه في المعتبر والذكرى قال وقد روي ان العرج عذر قال في المعتبر فان كان يريد به المقعد
فهو اعذر من المريض والكبير لانه ممنوع من السعي فلا يتناوله الامر بالسعي وان لم يرد ذلك فهو في
حيز المنع اقول هذا الكلام من المحقق رضي الله عنه لا يخلو من غرابة فان المرتضى رضي الله عنه انما نسب ذلك
الى الرواية فتفصيله هذا وجعله ما عدا المقعد في حيز المنع ان قصد به الرد على المرتضى فهو ليس في محله
لان المرتضى لم يذكر ذلك فتوى منه وان قصد الرد على الرواية فهو يرجع الى الرد على الامام وهو كما
ترى نعم لو طعن في الخبر بالارسال وعدم ثبوته لكان في محله وبعض ما ذكره المرتضى رضي الله عنه
من الرواية ما تقدم نقله عن كتاب العروس من الرواية المرسلة ايضا والظاهر كما اختاره في الذكرى
والذكرى هو وجوب الحضور مع الامكان لعموم ادلة الوجوب وعدم وجود ما يصلح للتخصيص سوى
هاتين المرسلتين والظاهر انهما لا يبلغان قوة في تخصيص الادلة الدالة على شمول الوجوب
لهذا الفرد سيما مع كونه الاوفق بالاحتياط وثامنها الكبر قال الشيخ حيث والظاهر ان المراد من بلغ

[illegible]

الحضور من جهة كبر السن وبلوغه حد الشيخوخة قال في المنتهى ولا تجب على الشيخ الكبير وهو مذهب علمائنا
وغيره في القواعد بالبالغ حد العجز او المشقة الشديدة وكذلك في الروض ايضا وبعض الاصحاب عبر هنا
بالهم كما في الشرائع وهو بكسر الهاء الشيخ الفاني وبعض عبر بالكبير المزمن كما في الارشاد قال في الروض
بحيث يعجز عن السعي اليها او يحصل له المشقة التي لا يتحمل عادة والكل تقييد النص من غير دليل فان النصوص
مطلقة مترتبة على صدق الكبير كما في صحيحة زرارة او باضافة الشيخ كما في رواية الكلينية وتاسعها
المطر قال في التذكرة انه لا خلاف فيه بين جملة العلماء ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تترك الجمعة في المطر والحق العلامة ومن تأخر عنه بالمطر الوحل والحر
والبرد الشديدين اذا خاف الضرر بهما ولا باس تقصيا من لزوم الحرج المنفي اية ورواية واما ما
يخص معه الضرر فيشكل الحاقه بالمطر لعدم صدقه عليهما والحق به في الروض احتراق الخبز و
فساد الطعام وغيره قال في المدارك وينبغي تقييده بالمضر فوته وعندي فيه نظر والجملة فالظاهر
عدم الترك الا بما ورد به النص من تلك الاعذار الا مع خوف الضرر الشديد ولا سيما للامام
قال علم الهدى يروى ان من يخاف على نفسه ظلما او ماله فهو معذور وكذا من كان متشاغلا بجهاز
ميت او تعليل والد او من يجري مجراه من ذوي الحرمات الوكيدة يسعه ان يتأخر وعاشرها عدم
البعد باكثر من فرسخين وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في تحديد البعد المقتضي لسقوط
السعي الى الجمعة فالمشهور ان حده ان يكون ازيد من فرسخين واليه ذهب الشيخان والسيد المرتضى
وابو الصلاح وسلار وابن ادريس والفاضلان وقال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في المقنع
وضعها الله عن تسعة الى ان قال ومن كان على راس فرسخين ورواه في من لا يحضره الفقيه و
ذكره في كتاب الامالي في وصف دين الامامية وهو قول ابن حمزة وهو ظاهر في السقوط عمن كان
على راس فرسخين فلا تجب الا على من نقص عن الفرسخين والاول صريح في الوجوب على من
كان على راس فرسخين ولذا يسقط بالزيادة عنها فتدافع القولين ظاهر وقال ابن ابي عقيل
ومن كان خارجا من مصر او قرية اذا غدا من اهله بعد ما يصلي الغداة فيدرك الجمعة مع الامام
فاتيان الجمعة عليه فرض وان لم يدركها اذا غدا اليها بعد صلوة الغداة فلا جمعة عليه وقال ابن
الجنيد وجوب السعي اليها على من سمع النداء بها او كان يصلي الى منزله اذا راح منها قبل خروج
نهار يومه وهو يناسب قول ابن ابي عقيل ويدل على الاول ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال تجب الجمعة على من كان على فرسخين وما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الجمعة فقال تجب

على من كان على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء وروى هذه الرواية في المعتبر والذكرى
عن محمد بن مسلم وحريز عن الصادق عليه السلم وروى في كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما
السلم انه قال تجب الجمعة على من كان على راس فرسخين اذا كان الامام عدلا ويدل على الثاني ما تقدم في
صحيحة زرارة ورواية خطبة امير المؤمنين عليه السلم حيث جعل فيها من كان على راس فرسخين من
الاعذار الموجبة لسقوطها ويدل على القولين الاخرين صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم الجمعة
واجبة على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله صلى الله عليه واله انما يصلي العصر
في وقت الظهر في ساير الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه واله رجعوا الى رحالهم
قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة واجاب عن هذه الرواية في الذكرى بالحمل على الفرسخين
جمعا واجاب الشيخ عنها بالحمل على الاستحباب والبه مال في المدارك وتبعه جملة ممن تأخر عنه بقي الكلام
في التعارض بين اخبار القولين المتقدمين وجملة من الاصحاب قد ذكروا الجمع بينهما وجهين احدهما
ان يكون المراد بمن كان على راس فرسخين في اخبار السقوط يعني ازيد من فرسخين فاطلق راس
الفرسخين على ما فيه زيادة يسيرة قيل ويؤيده ان الغالب حصول العلم بكون المسافة فرسخين عند
العلم بكونه ازيد من غير انفكاك بينهما فان العلم بمقدار الفرسخين من غير زيادة نادر جدا وثانيهما
حمل الوجوب فيما دل على الوجوب في الفرسخين على الاستحباب المؤكد قيل ويرجح الاول كثرة الاخبار
والشهرة والعموم الاية اقول لا يخفى ان هذا الخلاف قليل الجدوى فان محل الخلاف هو الحصول
على راس فرسخين بلا زيادة ولا نقصان ولا ريب انه نادر جدا او الاحتياط ظاهر وتمام تحقيق الكلام
في هذا المطلب يتوقف على بسطه في مقامين الاول قد صرح جملة من الاصحاب بان من لا تلزمه
الجمعة من المكلفين المذكورين اذا حضر موضع الجمعة جاز له فعلها تبعا واجزاه عن الظهر واحترزوا بالمكلفين
المكلفين عن الصبي والمجنون فانهما لا تجب عليهما ولا ينعقد بهما لعدم التكليف في حقهما وبالذكر
عن المراة فلا تجب عليها ايضا وان حضرت وانما الكلام هنا فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم الاجماع على
الحكم المذكور قال في المنتهى لا خلاف في ان العبد والمسافر اذا صليا الجمعة اجزاتهما عن الظهر وحكى
نحو ذلك في العبد وقال في المريض لو حضر وجبت عليه وانعقدت به وهو قول اكثر اهل العلم و
قال في الاعرج لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف وعنه ايضا في التذكرة انه قال لو
حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم وانعقدت بهم اجماعا وقال في التذكرة
من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها وصلاها انعقدت جمعة واجزاته وعلله بتعليل ضعيف و
يدل على الحكم المذكور ما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سمعت بعض مواليهم يسال ابن

ابن ابي ليلى عن الجمعة هل تجب على المراة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا تجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف
فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها هل تجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه
فقال نعم فقال الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه وقد قلت ان الجمعة لا تجب عليه
ومن لم تجب عليه فالفرض عليه ان يصلي اربعا ويلزمك فيه معنى ان الله فرض عليه اربعا فكيف اجزا
عنه ركعتين مع ما يلزمك ان من دخل فيما لم يفرضه الله عليه لم يجز عنه مما فرض الله عليه فما كان عند
ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سالته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك
ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمراة والمسافر والعبد ان لا ياتوها فلما
حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزا عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا
ابي عبد الله عليه السلم وهذه الرواية كما ترى صريحة في دخول المراة في الحكم المذكور خلافا لما هو المذكور
في كلامهم والمشهور كما سياتي تحقيقه ونحوها ايضا صحيحة ابي همام عن ابي الحسن عليه السلم انه قال اذا صلت
المراة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت
صلوتها فلتصل في بيتها اربعا افضل والتقريب فيها ان نقص الصلوة بالصاد المهملة يقتضي اجزاءها
في الجملة وكذا قوله فلتصل في بيتها افضل نعم لو كان بالضاد المعجمة انتفت دلالتها على الاجزاء
بل دلت على نقضها وربما اشكل ذلك نظرا الى ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من سقوط الجمعة عن
هؤلاء المعدودين وبها خصت الاية وعموم الاخبار الدالة على وجوب الجمعة عليهم لولا هذه الاخبار
فالقول بعود الوجوب عليهم بعد الحضور يحتاج الى دليل قاطع والرواية الاولى من هاتين الروايتين
ضعيفة السند بالراوي والمنقول عنه فلا يقوم حجة في تخصيص الاخبار المذكورة الدالة على السقوط و
الثانية وان كانت صحيحة الا انها اخص من المدعى ومن ثم استشكل في المدارك ومثله الفاضل الخراساني
في المسئلة نعم ان ثبت الاجماع المدعى في المقام تم البحث الا ان معرفته سابقا في دعوى هذه الاجماعات من
المجازفات لكن قد ورد ما يعضد هذين الخبرين بالنسبة الى المسافر ايضا كما رواه الصدوق في
في كتاب الامالي في المجلس الثالث بسنده عن الباقر عليه السلم قال ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا
لها اعطاه الله اجر مائة جمعة للمقيم ورواه في كتاب ثواب الاعمال في الموثق عن سماعة عن الصادق عليه السلم
عن ابيه عليه السلم مثله وفيه تاييد ظاهر للقول بالوجوب وان كان اخص من المدعى والاحتياط يقتضي
اما عدم حضور هؤلاء موضع الجمعة او الجمع بين الفريضتين احتياطا ان حضروا المقام الثاني
الظاهر انه لا خلاف بينهم في انعقاد الجمعة بما عدا المراة والعبد والمسافر اما هؤلاء او واحد منهم
لو كان من جملة العدد الذي هو شرط الوجوب وهو السبعة او الخمسة فهل تنعقد الجمعة به ويحصل

شرط الوجوب ام لا اما المراة فالظاهر انه لا خلاف في عدم انعقاد الجمعة بها وانما الخلاف في الوجوب عليها
لو حضرت وعدمه والذي يدل على الحكم الاول مضافا الى الاجماع المذكور اخبار منها في صحيحة زرارة او
حسنة لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط والرهط على ما في الصحاح ما
دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امراة وفي صحيحة منصور يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة
لا اقل والقوم على ما ذكره في الصحاح الرجال دون النساء وقوله عليه السلم في ثالثة جمعوا اذا كانوا خمسة
نفر قال في الصحاح النفر بالتحريك عدة رجال من ثلثة الى عشرة وهذه الاخبار كما ترى بالنظر الى ما
ما نقلنا من كلام اهل اللغة متطابقة الدلالة على ان العدد المشترط في الجمعة لا بد ان يكون من الرجال
واما الكلام بالنسبة الى الحكم الثاني فظاهر الشيخين في المقنعة والنهاية هو الوجوب على المراة لو حضرت
قال في المقنعة وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها وان يصلوها
كغيرهم ويلزمهم استماع الخطبة وصلوة ركعتين ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلوة
اربع ركعات كفرضهم في ساير الايام ومقتضاه كما ترى وجوبها على الجميع مع الحضور من غير استثنا
واستدل عليه الشيخ في التهذيب برواية حفص المتقدمة ونحوه في النهاية وبه صرح ابن ادريس فقال يجب بها
على المراة عند الحضور غير انها لا تحتسب من العدد ويدل عليه رواية حفص المتقدمة وقال
في طائفة من الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح المسلم
من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر ومن بحكمه ومن لا يجب عليه ولا ينعقد به وهو
الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمراة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا يجب عليه
وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر الكرمن م
لانه مخاطب بالفروع عندنا والظاهر كما ذكره بعض الاصحاب ان مراده بنفي الوجوب في موضع جواز
الفعل نفي الوجوب العيني لان الجمعة لا تقع مندوبة اجماعا وقطع المحقق في المعتبر بعدم الوجوب على
المراة حيث قال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الامصار وطعن في رواية
حفص المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايضا قال في المدارك
وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة ثم قال قدس سره والحق ان الوجوب العيني منتف قطعا
بالنسبة الى كل من سقط عنه الحضور واما الوجوب التخييري فهو تابع لجواز الفعل فمتى ثبت الجواز
ثبت الوجوب ومتى انتفى انتفى انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر كلام الاصحاب وكذا ظاهر رواية حفص
المتقدمة انما هو الوجوب العيني بعد الحضور لان ظاهر الجميع هو ان الساقط عن هؤلاء انما هو السعي
فمتى تكلفوه وحضروا صار الوجوب عينيا وتعين عليهم الصلوة جمعة وهذا الوجوب التخييري

الذي اختاره لا اعرف له وجها ثم يبقى الكلام في الافراد المختلف فيها وهو امراخر ومما ذكرنا ظهر ان حكم المراة
عدم انعقاد الجمعة بها وان وجبت عليها بالحضور كما ذكره الشيخان وابن ادريس ويعضد ذلك ما
رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلم قال سالته عن
النساء هل عليهن من صلوة العيدين والجمعة ما على الرجال قال نعم والظاهر حمله على الحضور في موضع
الجمع جمعا بينه وبين الاخبار الدالة على السقوط عنها وان اشتهر بان هذه الرواية مع ضمها الى
روايتي حفص وابي همام المتقدمتين لا تنهض بتخصيص تلك الاخبار الدالة على السقوط و
يؤيده رواية المجالس المتقدم وان كانت بخصوص المسافر واما العبد والمسافر لو حضرا فقال
الشيخ في الخلاف والمحقق في المعتبر وابن ادريس انها تنعقد بهما لان ما دل على اعتبار العدد مطلق
فيتناولهما كما يتناول غيرهما وهو جيد الا انه لا يتم فيما لو كان العدد منحصرا في المسافرين وان زعمه
شيخنا الشهيد لما سياتي بيانه ان شاء الله تعالى في المقام وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في
ط كما تقدم في عبارته وابن حمزة والعلامة في بعض كتبه الى انها لا تنعقد بهما لانهما ليسا من اهل
فرض الجمعة كالصبي ولان الجمعة انما تصح من المسافر تبعا لغيره فكيف يكون متبوعا ولانه لو جاز
ذلك لجاز انعقادها [بالمسافرين] بالمسافرين وان لم يكن معهم حاضر واجيب بان الفرق بينهما وبين الصبي عدم بينهما و
التكليف في الصبي دون المسافر والعبد وبمنع التبعية للحاضر والالتزام بانعقادها بجماعة
المسافرين وفيه نظر كما اشرنا اليه نعم يمكن منع الملازمة بجواز ذلك مع المنع من انعقادها بجماعة
المسافرين وهذا هو المفهوم من الاخبار واما ما ذكره في الذكرى من ان الظاهر انه الاتفاق واقع
على صحتها بجماعة المسافرين واجزائها عن الظهر فان ظاهر الاخبار منعه لاستفاضتها بان
المسافر فرضه في السفر انما هو الظهر دون الجمعة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال لنا صلوا في السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وعنه في الصحيح ايضا قال
سالته عن صلوة الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
فيها بالقراءة وانما الجهر اذا كانت خطبة وعن جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن
الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام
انما يجهر اذا كانت خطبة وما رواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن ربعي بن عبد الله وفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ورواه البرقي في كتاب
المحاسن بسنده عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه بسند اخر عن ربعي عن ابي عبد
الله عليه السلم الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان فرض المسافرين انما هو الظهر وح فما

ادعاه من انعقادها بالمسافرين مردود بهذه الاخبار نعم لما دل خبر حفص على انه مع حضور المسافر
لموضع الجمعة المنعقدة بالحاضرين يجب عليه صلوة الجمعة وكذا خبر كتاب المجالس وجب القول بالصحة
في الموضع المذكور سواء كان الحاضر اماما او ماموما فانه يجب عليه الصلوة كذلك وتنعقد به على القول
بذلك كما هو الاظهر ومما ذكرنا ظهر الوجوب على المراة والعبد والمسافر لو حضروا وهو مورد رواية
حفص المتقدمة فيكون الاجزاء في غيرهم بطريق الاولى لانه متى ثبت ذلك في محل الخلاف ففي ما
لم يحصل فيه خلاف سيما مع ادعاء العلامة فيما قدمنا نقله عنه الاجماع على الصحة والاجزاء عن
الظهر بطريق اولى وقد اشتمل النص المذكور على تعليل حكم الوجوب بما يوجب اطراده في الباقين
ثم انه مما يدل على بطلان ما نقله في الذكرى من الاتفاق على الانعقاد بجماعة المسافرين ما صرح
به الشيخ في المبسوط حيث قال والمسافر يجوز ان يصلي الجمعة بالمقيمين وان لم يكن واجبا عليه الا انه
لا يصح ذلك الا اذا اتى بالخطبتين ويكون العدد قد تم بغيره حيث انه اشترط في صحة صلوته
مع كونه مسافرا ان يتم العدد بغيره من الحاضرين وبالجملة فان كلام شيخنا المشار اليه هنا لا يخلو
عن غفلة والله العالم **المطلب الرابع** في اللواحق والكلام فيه ينتظم في مسائل **الاولى** الظاهر
انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله عليهم في تحريم السفر يوم الجمعة بعد الزوال وقبل الصلوة
ونقل الاجماع على ذلك جماعة منهم العلامة في المنتهى والتذكرة واليه ذهب اكثر العامة ايضا و
استدل عليه في التذكرة بقوله عليه السلم من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملئكة لا
يصحب في سفره ولا يعان على حاجته قال والوعيد لا يترتب على المباح اقول لا يخفى على من راجع
الاخبار ما وقع لهم عليهم السلم من التاكيد في المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات وفي المندوبات بما يكاد
يلحقها في حيز الواجبات هذا مع تسليم ثبوت الخبر المذكور ثم انهم استدلوا على ذلك ايضا بان
ذمته مشغولة بالفرض والسفر مستلزم للاخلال به فلا يكون سائغا وفيه ان صحة هذا الدليل
مبنية على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو مما لم يقم عليه دليل بل الادلة على
خلافه واضحة السبيل كما اوضحناه في بعض المباحث المتقدمة واورد عليه ايضا انه على هذا التقدير
يلزم من تحريم السفر عدم تحريمه وكلما ادى وجوده الى عدمه فهو باطل اما الملازمة فلانه لا مقتضى
لتحريم السفر الا استلزامه لفوات الجمعة كما هو المفروض ومتى حرم السفر لم يسقط الجمعة كما تقدم
فلا يحرم السفر لانتفاء المقتضي واما بطلان اللازم فظاهر كما ذكره في المدارك وفيه ان هذا
الايراد مختص بصورة امكان الجمعة في الطريق كما ذكره جده قدس سره في كتاب الروض لا
تحريم السفر مطلقا كما ذكره حيث قال في الروض ولا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه

جمعة اخرى يمكن ادراكها في الوقت وعدمه لاطلاق النهي مع احتمال عدم التحريم في الاول لحصول الغرض
ويضعف بان السفر ان سائغ او جبال القصر فتسقط الجمعة فيؤدي الى سقوطها فيحرم فلا تسقط
فيؤدي التحريم الى عدمه وهو دور انتهى وبالجملة فان كلام السيد قدس سره وايراده ما
ذكره على تحريم السفر مطلقا خلاف ما صرح به جده كما سمعت من كلامه فانه انما اورد ذلك
على من جوز السفر اذا كان بين يدي المسافر جمعة يدركها قبل فوات الوقت كما هو ظاهر سوق
الكلام المذكور هنا وقد اجاب الفاضل الخراساني في الذخيرة على الايراد المذكور بانا لا نسلم ان
علة حرمة السفر استلزام السفر للفوات ولا ان علتها حصول الفوات في الواقع او على تقدير
السفر بل علة حرمة السفر استلزام جوازه لجواز تفويت الواجب وجواز تفويت الواجب منتف
فيكون ملزومه وهو جواز السفر منتفيا فحرمة السفر ليست مستلزمة لانتفاء العلة
المقتضية لحرمته انتهى كلامه وهذا متجه على تقرير ما اختاره في مسئلة استلزام الامر بالشيء النهي
عن ضده الخاص من القول بذلك اما على ما اخترناه وهو اختيار جملة من المحققين منهم شيخنا
الشهيد الثاني وسبطه صاحب المدارك وغيرهما فلا وجه له وبالجملة فان المسئلة خالية من
النص الصريح في ذلك والركون الى التعليلات العقلية قد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم نعم
يمكن الاستدلال على ذلك بفحوى قوله عز وجل وذروا البيع والتوبيخ الظاهر ان النهي عن
البيع انما وقع لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشير به التعليل المستفاد من قوله سبحانه ذلكم خير لكم
فيكون السفر المنافي كذلك ايضا ويعضد ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد فلا تخرج
حتى تشهد ذلك العيد واذا حرم السفر الموجب لتفويت صلوة العيد حرم السفر الموجب لتفويت
صلوة الجمعة بطريق اولى ويؤكده ايضا قول امير المؤمنين عليه السلم في كتابه للحارث الهمداني على
ما نقله الرضي قدس سره في كتاب نهج البلاغة لا تسافر في يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة
الا ناصلا في سبيل الله او في امر تعذر به واصل المناصلة المراماة يقال ناضله اذا راماه و المراد
هنا الجهاد والحرب في سبيل الله وما رواه الكفعمي في كتاب المصباح عن الرضا عليه السلم قال ما يؤمن من
سافر يوم الجمعة قبل الصلوة ان لا يحفظه الله تعالى في سفره ولا يخلفه في اهله ولا يرزقه من فضله
وما رواه في الفقيه عن ابي الحسن علي بن يقطين عليه السلم قال يكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة من اجل الصلوة
فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به ويحمل الكراهة فيها على التحريم كما هو شايع في الاخبار وتقويته خبري
المصباح ونهج البلاغة والاطلاق في يوم الجمعة محمول على ما بعد الزوال مع احتمال العموم ايضا

وان كان المشهور الكراهة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي في اليوم ومما يؤيد ذلك تأكيدا ما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في رسالة اكمال الجمعة كما نقله عنه في كتاب البحار قال وعن النبي صلى الله عليه وآله من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه ان لا يصاحب في سفره ولا يقضى له حاجة قال وجاء رجل الى سعيد بن المسيب يوم الجمعة يودع فقال لا تعجل حتى تصلي فقال اخاف ان تفوتني اصحابي ثم عجل فكان سعيد يسأل عنه حتى قدم قوم فاخبروه ان رجله انكسرت فقال سعيد اني كنت لاظن ان يصيبه ذلك وروى ابن صباح كان يخرج في الجمعة لا يعقد مكان الجمعة من الخروج فخسف به وبغلته فخرج الناس وقد ذهبت بغلته في الارض فلم يبق منها الا اذناها وذنبها وروي ان قوما خرجوا في سفر حين حضرت الجمعة فاضطرم عليهم خباؤهم نارا من غير نار يرونها انتهى ما ذكره في الرسالة المذكورة وبالجملة فاجماع الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور حيث لم ينقل فيه مخالف مع تأييد ما ذكرناه من هذه الاخبار واعتضاده بالاحتياط في الدين دليل قوي متين كما لا يخفى على الحاذق المكين فلا ضرورة الى ما ذكروه من تلك التعليلات العليلة مع ما عرفت فيها من المناقضات والمعارضات والله العالم بقي في المقام فوائد يجب التنبيه عليها الاولى قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض ومتى سافر بعد الوجوب كان عاصيا فلا يترخص حتى تفوت الجمعة فيبتدئ بالسفر من موضع تحقق الفوات قاله الاصحاب وهو يقتضي عدم ترخص المسافر الذي يفوت بسفره الاشتغال بالواجب من تعلم ونحوه اذ يحصل في حال الاقامة اكثر من حال السفر لاستلزامه ترك الواجب المضيق فهو اولى من الجمعة خصوصا مع سعة وقتها ورجاء حصول جمعة اخرى او لا معه واستلزام الحرج فيكون اكثر المكلفين لا ينفكون عن وجوب التعلم فيلزم عدم تقصيرهم او فوات اغراضهم التي يتم بها نظام النوع غرضا [illegible] والاستثناء غير مسموع وكلام الاكثر في السفر الاختياري الذي لا يعارض فيه وجوب آخر انتهى واعترضه المحقق الاردبيلي على ما نقله عنه تلميذه السيد السند في المدارك فقال واعترض شيخنا المحقق اطال الله بقاه بان هذا الكلام مبني على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو لا يقول به بل يقول ببطلانه ثم اجاب عن هذا الاعتراض بتسليم تلك المقدمة بمنع منافاة السفر غالبا للتعلم اذ التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر من الحضر وبانه ليس في الكتاب والسنة ما يدل على وجوب التعلم على الوجه الذي اعتبره المتأخرون بل المستفاد منهما خلاف ذلك كما يرشد اليه تتبع ما روي عن اهل البيت وغير ذلك ثم اطال الكلام في ذلك وقوي عدم الوجوب والاكتفاء في الاعتقادات الكلامية باصابة الحق كيف اتفق وان لم يكن عن دليل ثم قال في المدارك بعد نقله وهو قوي متين وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقل ذلك عنهما وهو

وهو عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية على ما الحق اقول اما ما اعترض به المحقق المذكور من ان كلام شيخنا المتقدم ذكره مبني على تلك القاعدة وهو لا يقول بها فيمكن الجواب عنه بان هذا الكلام انما وقع الزاما للاصحاب القائلين بذلك مع قولهم بهذه القاعدة فلا يرد عليه ما اورده واما قوله في جواب منع السفر عن التعلم بان التعلم في السفر متيسر غالبا بل ربما كان ايسر ففيه انه ان اراد تيسره في السفر بل ربما كان ايسر حال الاشتغال بالسفر والسير والسرى في الطريق فهو ممنوع كما هو ظاهر وان اراد بعد الوصول والاستقرار في البلدة التي قصدها فهو كما ذكره الا ان مراد شيخنا المذكور انما هو الاول فلا يرد عليه ايضا ما اورده واما قوله انه ليس في الكتاب والسنة الى آخر ما ذكره مما يدل على الاكتفاء باصابة الحق كيف اتفق فهو جيد وقول الفاضل الخراساني عليه من انه عند التأمل لا يوافق القواعد الصحيحة العدلية مردود بما حققناه في مقدمة الاوقات من هذا الكتاب في مسألة ما لو صلى جاهلا بالوقت فانا نقلنا كلامه في المسألة المذكورة وما اورده على المحقق المذكور مما يوضح ما ذكره هنا من هذا الاجمال وبينا ما فيه من الضعف والاختلال وبالجملة فان ثبوت العصيان بالسفر المذكور الموجب لعدم الترخص انما يتم بناء على ثبوت القاعدة المذكورة والحق عندي عدم ثبوتها كما تقدم تحقيقه في بعض مباحث هذا الكتاب والله العالم الثانية لو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص فهل يكون السفر سائغا ام لا قد تقدم في كلام شيخنا الشهيد في الروض ما يدل على العدم لقوله لا فرق في التحريم بين ان يكون بين يديه جمعة اخرى يمكن ادراكها في الوقت وعدمه ونحوه كلامه في المسالك ايضا واختاره سبطه السيد السند في المدارك ونقل عن المحقق الشيخ علي في شرح القواعد القول بالجواز لحصول الغرض وهو فعل الجمعة بناء على ان السفر الطارئ على الوجوب لا يسقطه كما يجب الاتمام في الظهر على من خرج بعد الزوال قال في المدارك ويضعف باطلاق الاخبار المتضمنة لسقوط الجمعة عن المسافر وبطلان القياس مع ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى انتهى اقول قد عرفت ان شيخنا الشهيد الثاني في الروض ومثله في المسالك ايضا انما استند في تحريم السفر في هذه الصورة الى ما ذكره من لزوم توقف وجود الشيء على عدمه وان عبر عنه بالدور تجوزا فان السفر ان ساغ اوجب القصر فتسقط الجمعة لعدم وجوبها على المسافر وحاصل كلام المحقق الشيخ علي يرجع الى منع هذه المقدمة اعني قوله متى وجب القصر سقطت الجمعة بتخصيص السقوط بما اذا لم يكن السفر طاريا على الوجوب فلا كما في المثال الذي نظر به واما ما اجاب به في المدارك من الاستناد الى اطلاق الاخبار بسقوط الجمعة عن المسافر فيمكن الجواب عنه بان الاطلاق انما ينصرف الى الافراد المتكثرة الشائعة

وهو السفر قبل حصول الوجوب دون هذا الفرد النادر الوقوع واما الطعن فيه من بطلان القياس فالظاهر ان المحقق المذكور انما قصد بذلك التنظير لرفع الاستبعاد واما قوله ان الحق تعين القصر في صورة الخروج بعد الزوال ففيه انه وان كان ذلك هو الذي اختاره لكن الرواية الدالة عليه لا تخلو من العلة كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مع شهرة القول بما ذكره المحقق المذكور وتأيده بظواهر كثير من الاخبار كما سيأتي ان شاء الله تعالى بيان ذلك والى القول بالجواز هنا ذهب ايضا المحقق المذكور ذهب الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا ونقله بعض الاصحاب عن المحقق المذكور ايضا قال الثالثة ان مقتضى التحريم تفويت الجمعة وهو غير لازم في صورة التمكن اذ لا مانع من اقامة الجمعة في السفر فان قلت فعلى هذا يلزم ان يكون الجمعة في السفر واجبة عليه مع انه خلاف النصوص قلنا التخصيص لازم في النصوص الدالة على عدم وجوب الجمعة على المسافر بان يخص بمسافر لم يتوجه اليه التكليف قبل السفر بيان ذلك ان ههنا حكمين عامين احدهما ان كل حاضر يجب عليه صلاة الجمعة وثانيهما ان كل مسافر لا يجب عليه صلاة الجمعة والمكلف قبل انشاء السفر داخل في موضوع الحكم الاول ومقتضاه ايجاب الجمعة عليه سواء اوقعه في حال الحضور او حال السفر اذ لا تقييد بشيء منهما واذا تركها في حال الحضور ثم سافر وجب عليه الاتيان بها في هذه الحالة والحكم الاول بعمومه يقتضي وجوب الجمعة عليه في حال السفر على ان يكون القيد قيدا في الوجوب ومقتضى عموم الحكم الثاني عدم الوجوب عليه في الصورة المذكورة فلا بد من ابقاء احدهما على العموم والتخصيص في الاخر والترجيح للتعميم الاول للاجماع على وجوب الجمعة على الحاضر مطلقا من غير ان يكون مشروطا بعدم حصول السفر عليه لاحقا انتهى اقول ملخص كلامه قدس سره يرجع الى ما ادعاه من الاجماع على التعميم الاول مع انه معارض بالاجماع ايضا على التعميم الثاني كما عرفت مما قدمنا نقله عن الفاضلين والشهيد من دعوى الاجماع على اشتراط الحضر وانها لا تجب على المسافر وهو اعم من ان يدخل عليه وقت الوجوب في الحضر ام لا بل قد اعترف هو بذلك في صدر هذا الكلام حيث قال ولو كان بين يدي المسافر جمعة اخرى يعلم ادراكها في محل الترخص جاز سفره كما ذهب اليه بعض الاصحاب واختاره المدقق الشيخ علي و ذهب جماعة الى عموم التحريم في الصورتين والاجماع المنقول سابقا يؤيد الجميع ثم قال الثالثة الى آخر ما قدمنا نقله عنه وبذلك يظهر لك ان ما اطال به الكلام تطويل بغير طائل وكلام لا يرجع الى حاصل ويبقى ما ذكره من تعارض العمومين المذكورين كتعارض الاجماعين المنقولين والاظهر في الجواب انما هو ما قدمنا ذكره من منع شمول اطلاق الاخبار الدالة على سقوط الجمعة عن المسافر لهذا الفرد وكيف كان فالمسألة لخلوها من النص الواضح لا تخلو من الاشكال

والاحتياط فيها واجب على كل حال والله العالم الثالثة لو كان بعيدا عن الجمعة بفرسخين فما دون فخرج مسافرا في صوب الجمعة فقيل يجب عليه الحضور عينا وان صار في محل الترخص لانه لولا خروجه عليه السفر ولان من هذا شأنه يجب عليه السعي قبل الزوال فيكون سبب الوجوب سابقا على السفر كما في الاتمام لو خرج بعد الزوال واحتمل الشهيد في الذكرى عدم كون هذا المقدار محسوبا من المسافة لوجوب قطعه على كل تقدير ويجري مجرى الملك في اثناء المسافة ثم قال ويلزم من هذا خروج قطعه من السفر عن اسمه بغير موجب مشهور قال في المدارك بعد نقله عنه ذلك ويضعف بان وجوب قطعه على كل تقدير لا يخرجه عن كونه جزءا من المسافة المقصودة ثم قال ولو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وان وجوب السعي الى الجمعة قبله للبعيد انما يثبت مع عدم انشاء المكلف سفرا مسقطا للوجوب لم يكن بعيدا من الصواب انتهى وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة والظاهر عندي ان انشاء السفر اذا كان قبل زمان تعلق وجوب السعي وهو زمان لا يدرك الجمعة ان اخر السعي سقطت الجمعة والا وجبت عليه وان صدق عليه اسم المسافر ووجهه يعلم مما حققناه سابقا انتهى اقول لا يخفى ان ظاهر القول الاول هو انه متى سافر قبل الزوال وجب عليه حضور الجمعة لما ذكره من التعليلين وهو راجع الى المسألة السابقة حتى بالغ في الذكرى في نفي السفر عنه ما دام في هذه المسافة وظاهر ما ذكره في المدارك اختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال كما هو المفروض في اصل المسألة واما قبله فلا واجاب عن التعليلين المذكورين في القول الاول بالمنع في هذه الصورة وتخصيص ذلك بما اذا لم ينشئ المكلف سفرا مسقطا للوجوب دون ما نحن فيه من انشاء السفر المسقط وفيه ان عموم الادلة والروايات الواردة في وجوب الحضور على من كان على راس فرسخين فما دون شامل لموضع البحث فانها اعم من ذلك كما اعترف في المسألة المتقدمة وظاهر كلام الذخيرة انه ان انشأ السفر قبل زمان تعلق وجوب السعي بالذمة وهو الزمان الذي يدرك فيه الجمعة بحيث لو اخر عنه فاتته فانه يسقط عنه وجوب حضورها وان وقع في ذلك الزمان وجب عليه الحضور ووجهه بالنسبة الى الاول انه حال انشاء السفر غير مكلف ولا مخاطب بالجمعة ويكون سفره مشروعا كما لو سافر قبل الزوال في المسألة المتقدمة ووجهه بالنسبة الى الثاني ما قدمنا نقله عنه من انه لا مانع من اقامة الجمعة في السفر لانه قد تعلق به الخطاب فيجب عليه اقامتها وليس ثمة مانع الا السفر وهو لا يمنع من ذلك بالنحو الذي قدمه وقد عرفت ما فيه وبالجملة فان المسألة لما كانت عارية عن النص كثرت فيها الاحتمالات وقد عرفت مما ذكرنا في غير موضع مما تقدم عدم صلوح امثال هذه التعليلات لتأسيس الاحكام

الشرعية فالوقوف على جادة الاحتياط في امثال هذه المقامات عندنا من الواجبات والله العالم
فقد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لو كان السفر واجبا كالحج والغزو او مضطرا اليه انتفى
التحريم قال في الروض انما يحرم مع الاختيار وعدم وجوبه فلو كان مضطرا اليه بحيث يؤدي تركه
الى فوات الفرض او التخلف عن الرفقة التي لا يستغني عنها او كان سفر حج او غزو يفوت الغرض
منهما مع التاخير فلا يحرم وعلى هذا المنوال كلام جملة منهم ويدل عليه ما قدمنا نقله عن كتاب
نهج البلاغة من قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه للحارث الهمداني لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد
الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به واما ما ذكره في الذخيرة هنا حيث قال لو كان
السفر واجبا كالحج والغزو مع التضييق او مضطرا اليه ارتفع التحريم على اشكال في السفر الواجب
انتهى فلعل الوجه في هذا الاشكال الذي ذكره هو تعارض الواجبين من السفر والجمعة فتقديم
وجوب السفر على وجوب الجمعة يحتاج الى دليل الخامسة قد صرح الاصحاب رضوان الله عليهم بانه
يكره السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر والظاهر انه مجمع عليه بينهم بل واكثر العامة على ذلك ايضا
كما نقل عن التذكرة وذكر فيها انه لا يكره ليلة الجمعة اجماعا ويدل عليه مضافا الى الاتفاق المذكور
ما قدمنا نقله من خبري السري المنقول في الفقيه والخصال عن الهادي عليه السلام قال يكره السفر
والسعي في الحوايج يوم الجمعة من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجايز يتبرك به مع احتمال حمل الكراهة
فيه على التحريم كما قدمنا ذكره ولم اقف على من استدل على الحكم المذكور بهذا الخبر وانما استندوا
فيه الى اطلاق الخبر النبوي صلى الله عليه وآله الذي قدمنا نقله عن التذكرة والمنتهى ونبهنا على ان الظاهر
انه عامي وهو قوله من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة الى اخره مع ان هذا الخبر
الذي ذكرناه اوضح دلالة وسندا واحتمل المحدث الكاشاني في المفاتيح التحريم في هذا المقام
وهو ظاهر اطلاق ما قدمناه من رواية مصباح الكفعمي عن الرضا عليه السلام وخبر الحارث الهمداني
واحتمال حمل الكراهة على التحريم في الخبر المتقدم وبعض الروايات التي قدمنا نقلها عن
رسالة شيخنا الشهيد الثاني وان كان الظاهر انها من طرق العامة وعلل الحكم المذكور
في المفاتيح قال لانه مامور بالسعي الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها وبذلك يظهر ان
ما احتمله طاب ثراه قريب لا استبعاد فيه الا من حيث مخالفة الشهرة والا فظواهر ما ذكرنا
من الادلة تقتضيه والله العالم المسئلة الثانية الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان
الله عليهم في تحريم البيع بعد النداء للصلوة يوم الجمعة بل نقل الاجماع عليه العلامة في المنتهى
والتذكرة ويدل عليه قوله عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله

وذروا البيع فان مفاد الامر بترك البيع بعد النداء فيكون حراما وروى في الفقيه مرسلا
قال روي انه كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية والظاهر ان المراد بالبيع في الاية ما هو اعم منه ومن
الشراء لاطلاقه شرعا عليه وبذلك صرح جملة من الاصحاب وانما الخلاف والاشكال في هذا
المقام في مواضع الاول المفهوم من كلام جملة من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والشيخ في
الخلاف انما علقوا التحريم بالاذان وان تاخر عن الزوال اخذا بظاهر الاية فالبيع بعد الزوال وقبل
الاذان غير محرم قال في المنتهى اذا صعد المنبر ثم اذن المؤذن حرم وهو مذهب علماء الامصار
الى ان قال ولا يحرم بزوال الشمس ذهب اليه علماؤنا اجمع بل يكون مكروها ونسبه الى جملة من التابعين
واكثر اهل العلم ونسب الى مالك واحمد تحريم البيع بعد الزوال وظاهره كما ترى دعوى الاجماع على الحكم
المذكور مع انه في الارشاد علق الحكم على الزوال وقال في الخلاف يحرم اذا جلس على المنبر بعد الاذان
ويكره بعد الزوال قبل الاذان انتهى اقول والاقرب عندي ما ذكره شيخنا في الروض من اناطة ذلك
بالزوال فان الظاهر ان التعليق في الاية على الاذان انما خرج مخرج الغالب المتكرر من وقوع الاذان
متى تحقق الزوال قال طاب ثراه تمام رفع بعد ذكر عبارة المصنف الدالة على تعليق الحكم على الزوال وانما
علقه المصنف على الزوال لانه السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت فالعبرة به فلو اتفق
تاخير الاذان عن اول الوقت نادرا لم يؤثر في التحريم السابق لوجود العلة ووجوب السعي المترتب
على دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب
السعي فان المنزل لا يكون شرطا للواجب واكثر الاصحاب علقوا التحريم على الاذان لظاهر الاية بل صرح
بعضهم بالكراهة بعد الزوال قبل الاذان وهو اوضح دلالة وان كان ما هنا اجود انتهى وهو جيد واليه
يميل ايضا كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد حيث قال وايضا الظاهر ان النداء كناية عن
دخول الوقت فلو لم يناد يحرم ايضا ويجب السعي فقول المصنف بعد الزوال اشارة الى تفسير الاية
احسن من كلام غيره بعد النداء اذ دليل التحريم ظاهر الاية فانه اذا كان السعي واجبا كما يدل
عليه وذروا لا يكون الفعل حراما الا ان الامر بالسعي للفور المترتب على اذا الى اخر كلامه وبذلك
يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال ثم لا يخفى ان المذكور في عبارات
الاصحاب تحريم البيع بعد الاذان حتى ان المصنف في المنتهى والنهاية نقل اجماع الاصحاب على عدم
تحريم البيع قبل النداء ولو كان بعد الزوال ثم نقل ما قدمنا نقله عن المنتهى الى ان قال فما اختاره
في هذا الكتاب من اناطة التحريم بالزوال واختاره الشارح الفاضل محل تامل انتهى فان

فيه انه لا مجال للتامل هنا الا ان كان باعتبار مخالفة الاجماع المنقول وفيه ما عرفته ولا سيما ما شرحناه انفا
من احوال هذه الاجماعات وبه صرح هو ايضا في كتابه في غير موضع والا فمقتضى النظر في الادلة وتحقيق
ما هو الحق المستفاد منها انما هو فيما ذكره هذان الفاضلان المحققان كما لا يخفى على من اعطى التامل حقه
مما ذكراه فانه جيد متين وجوهر ثمين كما لا يخفى على الحاذق المكين الثاني اختلف الاصحاب رضوان
الله عليهم في غير البيع من العقود والايقاعات كالصلح والاجارة والنكاح والطلاق ونحوها فالحقها
العلامة وجماعة بالبيع للمشاركة في العلة المومى اليها في قوله تعالى ذلكم خير لكم وانما خص البيع بالذكر لانه
فعل كان اكثريا لانهم كانوا يهبطون الى المدينة من ساير القرى لاجل البيع والشرى وايضا فان ظاهر
الاية يقتضي وجوب السعي بعد النداء على الفور لا من جهة الامر لعدم دلالته على الفورية كما حقق في
الاصول بل من جهة الامر بترك البيع والسعي الى الصلوة قرينة ارادة المسارعة فيكون كل ما نافاه
كذلك اقول ويعضد ذلك رواية السري المتقدمة وان كانت بلفظ الكراهة الا انك قد عرفت ان
حملها على التحريم غير بعيد وقد دلت على كراهة السعي في الحوايج الذي هو اعم من المقصود ايضا كما ذهب اليه
بعضهم في المقام وقال المحقق في المعتبر وهل يحرم غير البيع من العقود الاشبه في المذهب لا خلافا لطائفة
من الجمهور لاختصاص النهي بالبيع فلا يتعدى الى غيره واستشكله العلامة في جملة من كتبه نظرا
الى العلة المومى اليها في الاية كما قدمنا ذكره ومن ثم مال في جملة من كتبه الى الالحاق بالبيع وظاهره في
المدارك الميل الى ذلك والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين وقال في الذكرى لو حملنا البيع على
المعاوضة المطلقة الذي هو معناه الاصلي كان مستفادا من الاية تحريم غيره ويمكن تعليل التحريم
بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ولا ريب ان السعي مامور به فيتحقق النهي عن كل ما ينافيه من
بيع وغيره وهذا اولى وعلى هذا يحرم غير العقود من الشواغل عن السعي انتهى واورد عليه اما بالنسبة
الى الاول وان حمل البيع على مطلق المعاوضة على الاعيان والمنافع خلاف المعنى الشرعي والعرفي وفي
على الثاني انه خلاف ما ذهب اليه في مواضع من كتابه من ان الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده الخاص
اقول والحق في المقام ان يقال ان المسئلة لما كانت خالية من النص الصريح كان الاحتياط فيها
واجبا وهو في جانب القول بالتحريم ويخرج ما ذكرناه من الوجوه المتقدمة الدالة على التحريم شاهدا
والله العالم الثالث لو كان احد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي ففي التحريم عليه خلاف فذهب جمع
من المتاخرين الى التحريم واخرون الى الجواز بالنسبة اليه وان حرم بالنسبة الى الاخر والى الثاني
ذهب المحقق وفاقا للشيخ حيث انه كره محتجا للاولين انه معاونة على المحرم وقد نهى الله سبحانه
عنها بقوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان قال في الذكرى لو كان احد المتبايعين ممن لا يخاطب

بالسعي كان سايغا بالنظر اليه حراما بالنظر الى من يجب عليه السعي وقال الشيخ يكره للاول لانه اعانة
على فعل محرم قال الفاضل الخليل يقتضي التحريم لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان ثم قوى التحريم
عليه ايضا وهو قوي انتهى اقول والكلام في هذه المسئلة كما في سابقتها فانها عارية عن النص والاحتياط
فيها مطلوب لما عرفت الرابع لو اوقع البيع في الحال المنهي عنه فهل ينعقد البيع وان اثم او يبطل
قولان مبنيان على ان النهي في غير العبادات هل يقتضي الفساد ام لا فذهب العلامة وجملة من الاصحاب
والظاهر انه المشهور بين المتاخرين الى انعقاده بناء على ما تقرر عندهم في الاصول من ان النهي في غير
العبادات لا يقتضي الفساد ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب وذهب جمع من الاصحاب منهم الشيخ في ط و
الخلاف وابن الجنيد الى عدم الانعقاد بناء على ان النهي مفسد مطلقا اقول والتحقيق عندي في
هذا المقام كما اودعناه في جملة من زبرنا سابقا على هذا الكتاب هو ان يقال لا يخفى ان هذه القاعدة
التي بنوا عليها الكلام في المقام من ان النهي في غير العبادات لا يقتضي الفساد وان اشتهرت وتكررت في
كلامهم ونقلا ولهجت بها رؤوس اقلامهم الا انا نرى كثيرا من عقود المعاملات قد حكموا ببطلانها من حيث
النهي الوارد عنها في الروايات ومن تتبع كتاب البيع وكتاب النكاح عثر على كثير منها وذلك كبيع
الخمر والخنزير والعذرة وبيع الغرر ونحو ذلك والعقد على اخت الزوجة وابنتها وامها ونحو ذلك وما ذكروه
من القاعدة المشار اليها اصطلاح اصولي لا تساعد عليه الاخبار بحيث يكون اصلا كليا وقاعدة مطردة
بل المفهوم منها كون الامر كذلك في بعض وبخلافه في اخر كما اشرنا اليه ويخطر بالبال في الجمع بين الاخبار
المتصادمة في هذا المجال ان يقال ان النهي الواقع في الاخبار ان كان باعتبار عدم قابلية المعقود عليه
للدخول تحت مقتضى العقد فانه يبطل العقد راسا كالاشياء التي ذكرناها فان الظاهر ان النهي عنها انما
وقع من حيث عدم قابليتها للانتقال الى من يريد نقلها اليه وان كان لا كذلك بل باعتبار امر خارج من
زمان او مكان او قيد خارج او نحو ذلك مما لا مدخل له في اصل العوضين فالحكم فيه ما ذكروه من صحة العقد
وان حصل الاثم باعتبار مخالفة النهي ومنه البيع وقت النداء فان النهي عنه وقع من حيث الزمان فيصح
البيع ح لعدم تعلق النهي بذات شيء من العوضين باعتبار عدم قابليته للعوضية وانما وقع
باعتبار امر خارج عن ذلك وان اثم باعتبار ايقاعه في هذا الزمان المنهي عن الايقاع فيه هذا ويزيد هذا
التفصيل بعد ان مخضته بالفكر الكليل والذهن العليل ما وقفت عليه في كلام شيخنا الشهيد الثاني اعلى
الله رتبته ونور تربته في كتاب المسالك في مسئلة العقد على بنت الاخ او الاخت وادخالهما على
العمة والخالة بدون اذنهما في فسخ حيث انه قيل في المسئلة المذكورة ببطلان العقد وقيل بالصحة
وان للعمة والخالة الخيار في فسخه وعدمه وقد استدل القايل بالبطلان بالنهي عنه ورده في المسالك

بان النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ثم قال بعد ذلك فان قيل النهي في المعاملة وان لم يدل على الفساد بنفسه لكنه اذا دل على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فهو دال على الفساد من هذه الجهة كالنهي عن نكاح الاخت وكالنهي عن بيع الغرر والنهي في محل النزاع من هذا القبيل قلنا لا نم دلالته هنا على عدم صلاحية المعقود عليها للنكاح فانها عند الخصم صالحة له ولهذا يصح مع الاذن بخلاف الاخت وبيع الغرر فانهما لا يصلحان اصلا وصلاحية الاخت على بعض الوجوه كما لو فارق الاخت لا يقدح لان نكاح اخت الزوجة بخلاف بنت الاخت ونحوها فانها صالحة للزوجية مع كون بنت اخت الزوجة والاخبار دلت على النهي عن تزويجها وقد عرفت انه لا يدل على الفساد فلعل النهي عن هذا التزويج من قبيل ما هو للعارض كالبيع وقت النداء لا لذاته والعارض هو عدم رضاء الكريمة فاذا لحقه الرضاء زال النهي انتهى وقد ظهر منه ما ذكرناه من التفصيل بالحيثيات رجوع النهي تارة الى المعقود عليه من حيث عدم صلاحية الدخول تحت مقتضى العقد فيكون العقد لذلك فاسدا وتارة من حيث امر خارج فلا يلزم الفساد ومنه ما نحن فيه من مسئلة البيع بعد النداء ومسئلة بنت الاخت كما اختاره قدس سره فان النهي انما وقع باعتبار امر خارج وهو الزمان في الاول وعدم رضاء العمة والخالة في الثاني وح فيكون العقد صحيحا في الاول وان اثم وفي الثاني يكون صحيحا مراعى بالرضاء وعدمه والله العالم **المسئلة الثالثة** قد صرح جملة من الاصحاب رضوان الله عليهم بان الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **الاول** في انه هل يكون حراما لكونه بدعة او مكروها فقال الشيخ في ط انه مكروه وتبعه المحقق في المعتبر وذهب ابن ادريس الى الاول وهو المشهور بين المتاخرين احتج القائلون بالتحريم بانه بالاتفاق واقع على ان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعله ولا امر بفعله وهو عبادة يتوقف فعلها على الشرع واذا لم يشرع كان بدعة كالاذان للنافلة وروي ان اول من فعله عثمان ونقل عن الشافعي انه قال ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي وقيل ان اول من فعله معوية واحتجوا ايضا برواية حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسمي ثالثا بالنسبة الى الاذان والاقامة الموظفين قال في المعتبر الاذان الثاني بدعة وبعض اصحابنا يسميه ثالثا لان النبي صلى الله عليه وآله شرع للصلوة اذانا واقامة فالزيادة ثالث على ترتيب الاتفاق وسميناه ثانيا لانه يقع عقيب الاذان الاول وما بعده يكون اقامة والتفاوت لفظي ثم قال بانه بدعة احتج برواية حفص بن غياث ثم ذكر الرواية ثم قال لكن حفص المذكور ضعيف وتكرار الاذان غير محرم لانه ذكر يتضمن التعظيم لكن من حيث لم يفعله النبي صلى الله عليه وآله ولم يامر به كان احق بوصف الكراهة وبه قال الشيخ ره وقيل اول من فعله ذلك عثمان وقال عطا اول من فعله

الاخ و م

معوية قال الشافعي ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر احب الي انتهى كلامه زيد مقامه ولا يخفى ما فيه من الوهن الذي لا يخفى على الفطن النبيه فان مجرد كون الاذان ذكرا متضمنا للتعظيم لا يوجب المشروعية فان الصلوة ايضا كذلك مع انه لو صلى الانسان فريضة او نافلة زائدة على الموظف شرعا بقصد انها مستحبة او واجبة في هذا الزمان او المكان او على كيفية مخصوصة لم يرد بها الشرع فانه لا خلاف في البدعية والتشريع وانه فعل محرم ولهذا اخرجت الروايات بتحريم صلوة الضحى مع انها عبادة متضمنة التعظيم لكن لما اقترنت بقصد التوظيف في هذا الوقت مع عدم ثبوته شرعا جعلت البدعة والتحريم فيها وح فهذا الاذان الثاني كذلك وعدم فعل النبي صلى الله عليه وآله وعدم امره به مما يوجب التحريم كما قدمنا ذكره لا الكراهة وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا غير موجه كما عرفت واما رد رواية حفص بضعف الراوي فقال في الذكرى بانه لا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية للتاويل وتلقي الاصحاب لها بالقبول بل الحق ان لفظ البدعة غير صريح في التحريم وان المراد بالبدعة ما لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله ثم تجدد بعده وهو ينقسم الى محرم ومكروه انتهى وفيه ان الظاهر المتبادر من لفظ البدعة سيما بالنسبة الى العبادات انما هو المحرم ولما رواه الشيخ عن زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل عن الصادقين عليهما السلم ان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وبالجملة فالاظهر كما عرفت هو التحريم واما رواية حفص فانه يحتمل حمل الثالث فيها على الاذان الواقع للعصر كما ذكره بعض افاضل متاخري المتاخرين **الثاني** في تفسير الاذان فقيل هو ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان اخر واقع في الوقت من موذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرهما وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد لان الواقع اولا هو المامور به والمحكوم بصحته فيكون التحريم متوجها الى الثاني من الاذان سواء وقع اولا او ثانيا بالزمان لما رواه الشيخ عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وورد بضعف سند الرواية ومعارضتها لحسنة محمد بن مسلم او صحيحته قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر الحديث وهو صريح في استحباب الاذان قبل صعود الامام المنبر فيكون المحرم غيره وقال ابن ادريس الاذان الثاني ما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الذي عند الزوال وهو غريب فانه لم يقل احد ولا ورد خبر بالاذان بعد نزول الامام اقول قال شيخنا امين الاسلام الطبرسي عطر الله مرقده في كتاب مجمع البيان في تفسير قوله اذا نودي اي اذا اذن لصلوة الجمعة وذلك اذا جلس الامام على المنبر يوم الجمعة ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله نداء سواه قال السائب بن زيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله موذنان احدهما

بلال فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر كذلك حتى اذا كان عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد اذانا فامر بالتاذين الاول على سطح دار له بالسوق يقال لها زوراء وكان يوذن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذن موذنه فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه انتهى وفيه دلالة على ان المراد بالثاني هو ما لم يكن بين يدي الخطيب بعد صعوده المنبر لانه هو الموظف المسنون فما عداه تقدم او تاخر يكون بدعة كما هو القول الثالث من الاقوال المتقدمة واما الايراد عليه بعضه بحسنة محمد بن مسلم وان رواية القداح ضعيفة ففيه ان اشتهارها بين الخاصة والعامة يعضون الرواية المذكورة جابر لضعفها بناء على هذا الاصطلاح المحدث واما حسنة محمد بن مسلم فتحمل على الرخصة والله العالم **المسئلة الرابعة** اذا لم يكن امام الجمعة ممن يصح الاقتداء به تخير المكلف مع الحاجة الضرورة والتقية الى الصلوة معه بين الصلوة قبله الفريضة ثم تصلي معه ثم تتمها بركعتين بعد فراغه وفي الافضل منهما تردد ومما يدل على الاول من الاخبار ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلم كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم ياتيهم فيصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له خمسا وعشرين درجة ومما يدل على الثاني ما رواه في الكافي عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلم انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة جعلت فداك ان حمران زعم انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان علي بن الحسين عليهما السلم يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قام واضاف اليهما ركعتين ومارواه في ب في الحسن او الموثق عن زرارة عن حمران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال زرارة قلت له هذا ما لا يكون اتقاك عدو الله اقتدي به قال حمران كيف اتقاني وانا لم اساله هو الذي ابتداني وقال في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم كيف يكون في هذا منه تقية قال قلت قد اتقاك هذا ما لا يجوز حتى قضي انا اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له حمران اصلحك الله حدث هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدو الله فاسق لا ينبغي لنا ان نقتدي به ولا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلم في كتاب علي عليه السلم اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك

حتى تصلي معهم ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم فسكت وسكت صاحبي ورضينا وفي الصحيح او الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلم انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلم صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلم فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشتبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له وهذا الخبر يدل على وجه ثالث وهو الاتيان بالفرض بعد الصلوة معهم تامة وهذا وظاهر خبري حمران المذكورين الاشارة الى صحة القاعدة المشهورة في كلام الاصحاب من حمل المطلق على المقيد وتقييد حيث انه عليه السلم اخبره اولا بما يدل على جواز الصلوة معهم مطلقا وظاهره صحة الاقتداء بهم كما فهم حمران ثم بعد المراجعة اخبرهم بالمخصص وهو انه لا يقوم من مقامه حتى يضيف اليها ركعتين اخريين على اختصاص جواز الصلوة معهم بهذا الوجه ونحو هذين الخبرين في ذلك ما رواه في الكافي وفي ب عن الحسين بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل مات الى ان قال قلت ما تقول في الصبي له ان يحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان لم يكن لها مال قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني بذلك اذا كان لها ونحو ذلك في الاخبار كثير يقع عليه المتتبع والله العالم **المسئلة الخامسة** في اداب الجمعة وما يستحب في يومها منها الغسل في هذا اليوم وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب الاغسال منقحا موضحا ومنها التنفل في هذا اليوم وقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم هنا باختلاف الاخبار في مواضع **الاول** في عددها فالمشهور ان عددها عشرون ركعة وقال ابن الجنيد انها اثنتا وعشرون ركعة وقال الصدوق زيادة الاربع الركعات للتفريق فان قدمت النوافل او اخرتها فهي ست عشرة ركعة والواجب نقل الاخبار المتعلقة بذلك ليعلم بذلك مستند هذه الاقوال منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح عليه السلم قال سالته عن التطوع يوم الجمعة قال اذا اردت ان تتطوع يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وعن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن التطوع يوم الجمعة قال ست ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال وركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون سوى الفريضة ورواه في الاستبصار عن ابن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلم الحديث واحتمال سقوط محمد بن

عبد الله من هذا السند قايم كما ان احتمال زيادته في ذلك السند قايم ايضا الا ان الامر في ذلك
هين عندنا بل عند جملة من اصحاب هذا الاصطلاح حيث ان الطريق الى ابن ابي نصر صحيح
مع كونه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه ويوافقه هذا الخبر الصحيح يعقوب بالتقدم و
ما رواه في الكافي عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام صلوة النافلة يوم الجمعة ست ركعات
بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان اذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست
ركعات صدر النهار وفي الفقيه نسب مضمون هذا الحديث الى رسالة ابيه اليه وزاد وفي نوادر احمد
بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وعن مراد بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما انا فاذا
كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلوة العصر صليت ست
ركعات فاذا انتفخ النهار صليت ستا فاذا زاغت او زالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر
ثم صليت بعدها ستا اقول النفخ كناية عن ارتفاع النهار يعني وقت الضحى فقال انتفخ النهار انا
علا وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز قال قال ابو جعفر عليه السلام
ان قدرت يوم الجمعة ان تصلي عشرين ركعة فافعل ستا بعد طلوع الشمس وستا قبل الزوال اذا تعالت
الشمس وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وركعتين قبل الزوال وست ركعات
بعد الجمعة وروى الشيخ قدس سره في كتاب المجالس بسنده عن زريق عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما تقدم عشرين ركعة يوم الجمعة في صدر النهار فاذا كان عند زوال الشمس
اذن وجلس جلسة ثم قام وصلى الظهر وكان لا يرى صلوة عند الزوال الا الفريضة ولا يقدم صلوة
فرضها الله على العباد صلوة الظهر يوم الجمعة مع الزوال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اول واخر
لعلة تشغل سوى صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة الفجر وصلوة العيدين فانه لا يقدم بين ذلك
نافلة قال وربما كان يصلي يوم الجمعة ست ركعات اذا ارتفع النهار وبعد ذلك ست ركعات اخر
وكان اذا ركدت الشمس في السماء قبل الزوال اذن وصلى ركعتين فما يفرغ الا مع الزوال ثم يقيم
الصلوة فيصلي الظهر ويصلي بعد الظهر اربع ركعات ثم يؤذن ويصلي ركعتين ثم يقيم ويصلي العصر
اقول ما اشتمل عليه هذا الخبر من تقديم الاذان على الزوال وصلوة الركعتين غريب مخالف
للاخبار وكلام الاصحاب وكذا الاذان للعصر يوم الجمعة وروى الصدوق في كتاب العلل عن
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما زيد في الصلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تعظيما
لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين ساير الايام اقول هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على
العشرين كما هو القول المشهور واما ما يدل على انها ستة عشر فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن

سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النافلة يوم الجمعة قال ست ركعات قبل زوال الشمس
وركعتان عند زوالها والقراءة في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين وبعد الفريضة ثمان
ركعات وعن سعيد الاعرج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة يوم الجمعة
فقال ست عشرة ركعة قبل العصر ثم قال كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان
يجعل منها ست ركعات في صدر النهار وست ركعات نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها
اربعة ثم يصلي العصر واما ما يدل على انها اثنتان وعشرون ركعة فهو ما رواه الشيخ في الصحيح عن
سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي
قبل الزوال قال ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني
عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان و
عشرون ركعة قال في المعتبر وهذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين وهي نادرة وقد تقدم كلام
الفقيه نقلا عن نوادر احمد بن محمد بن عيسى بزيادة ركعتين بعد العصر زيادة على العشرين المذكورة
في حديثه وهو مؤيد لهذه الرواية واما ما يدل على ما ذكره الصدوق من التفصيل المتقدم نقله
عنهما من انه مع التفريق يصلي عشرين ركعة ومع الجمع في وقت واحد يصلي عشر ركعة فهو ملخوذ مما
ذكره الرضا عليه السلام في كتاب الفقه حيث قال عليه السلام لا تصلي يوم الجمعة بعد الزوال غير الفرضين و
النوافل قبلهما او بعدهما وفي نوافل يوم الجمعة زيادة اربع ركعات تتمها عشرين ركعة يجوز تقديمها
في صدر النهار وتاخيرها الى بعد صلوة العصر فان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست
ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ست ركعات فافعل وان صليت نوافلك كلها
يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة اجزاك وهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من
تقديمها واذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة انتهى بقي الكلام في الجمع بين هذه
الاخبار المنقولة في المقام على وجه يحصل به الالتيام والانتظام والظاهر انه ليس الا التخيير وحمل
الزايد على الاقل على الفضل والاستحباب كما يشير اليه قوله عليه السلام في صحيحة سعيد الاعرج بعد ذكر الست
عشرة كان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير
في وقت النوافل المذكورة فذهب الشيخ في يه و
ط والخلاف والمصباح والشيخ المفيد في المقنعة وتبعهما جملة من المتاخرين الى استحباب تقديم
نوافل الجمعة كلها على الفريضة بان يصلي ستا عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا
قبل الزوال وركعتين بعد الزوال وقال المفيد حين تزول يستظهر بهما في تحقق الزوال و
الظاهر من كلام السيد وابن ابي عقيل وابن الجنيد استحباب ستة منها بين الظهرين ونقل

عن الصدوق استحباب تاخير الجميع وليس في كلامه ما يشير اليه كما ستطلع ان شاء الله عليه ولا باس
بنقل جملة من عبارات الاصحاب في الباب لتزول به الشك عما قلناه والارتياب فنقول قال
السيد المرتضى رضي الله عنه يصلي عند انبساط الشمس ست ركعات فاذا انتفخ النهار وارتفعت
الشمس صلى ستا فاذا زالت صلى ركعتين فاذا صلى الظهر صلى بعدها ستا وقال الشيخ في يه وتقديم
نوافل الجمعة كلها قبل الزوال هذا هو الافضل في يوم الجمعة خاصة وان صلى ست ركعات عند انبساط
الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وركعتين وست ركعات بين الظهر والعصر لم يكن ايضا
به باس وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا الا ان الافضل ما قدمناه ومتى زالت الشمس
ولم يكن قد صلى من نوافله شيئا اخرها الى بعد العصر وقال في الخلاف يستحب تقديم نوافل الظهر يوم الجمعة
قبل الزوال وقال في المبسوط تقديم النوافل يوم الجمعة خاصة قبل الزوال افضل وفي غيرها من الايام لا
يجوز ويستحب ان تصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وست ركعات عند ارتفاعها وست ركعات اذا قربت
من الزوال وركعتين عند الزوال وان صلى بين الفرضين ست ركعات على ما ورد به بعض الروايات
كان ايضا جائزا وان اخر جميع النوافل الى بعد العصر جاز ايضا غير ان الافضل ما قلناه وقال الشيخ ابن الجنيد
وصل ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال وركعتين حين
تزول تستظهر بهما في تحقق الزوال ثم قال في موضع اخر ووقت النوافل للجمعة في يوم الجمعة قبل الصلوة
ولا باس بتاخيرها الى بعد العصر وقال ابن ابي عقيل واذا تعالت الشمس صلى ما بينها وبين زوال الشمس
اربع عشرة ركعة واذا زالت الشمس فلا صلوة الا الفريضة ثم يتنفل بعدها بست ركعات ثم يصلي العصر
كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فان خاف الامام اذا تنفل ان تتاخر العصر عن وقت
الظهر في ساير الايام صلى العصر بعد الفراغ من الجمعة ثم يتنفل بعدها بست ركعات هكذا روي عن
امير المؤمنين عليه السلام انه ربما كان يجمع بين صلوة الجمعة والعصر ويصلي يوم الجمعة بعد طلوع الشمس وبعد
العصر وقال ابو الصلاح يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلوة النوافل بعد الغسل ويلزم
من حضره قبل الزوال ان يقدم النوافل عدا ركعتي الزوال فاذا زالت الشمس صلاهما وقال ابن
الجنيد والذي يستحب عن اهل البيت عليهم السلام من النوافل الجمعة ست ركعات ضحوة النهار وست ركعات
ما بين ذلك وبين انتصاف النهار وركعتا الزوال وبعد الفريضة ثمان ركعات نهار ركعات نافلة
العصر وقال ابن البراج يصلي ست ركعات عند انبساط الشمس وستا عند ارتفاعها وستا قبل الزوال
وركعتين حين تزول الشمس استظهارا للزوال وقال الشيخ علي بن بابويه فان استطعت ان تصلي
يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين و

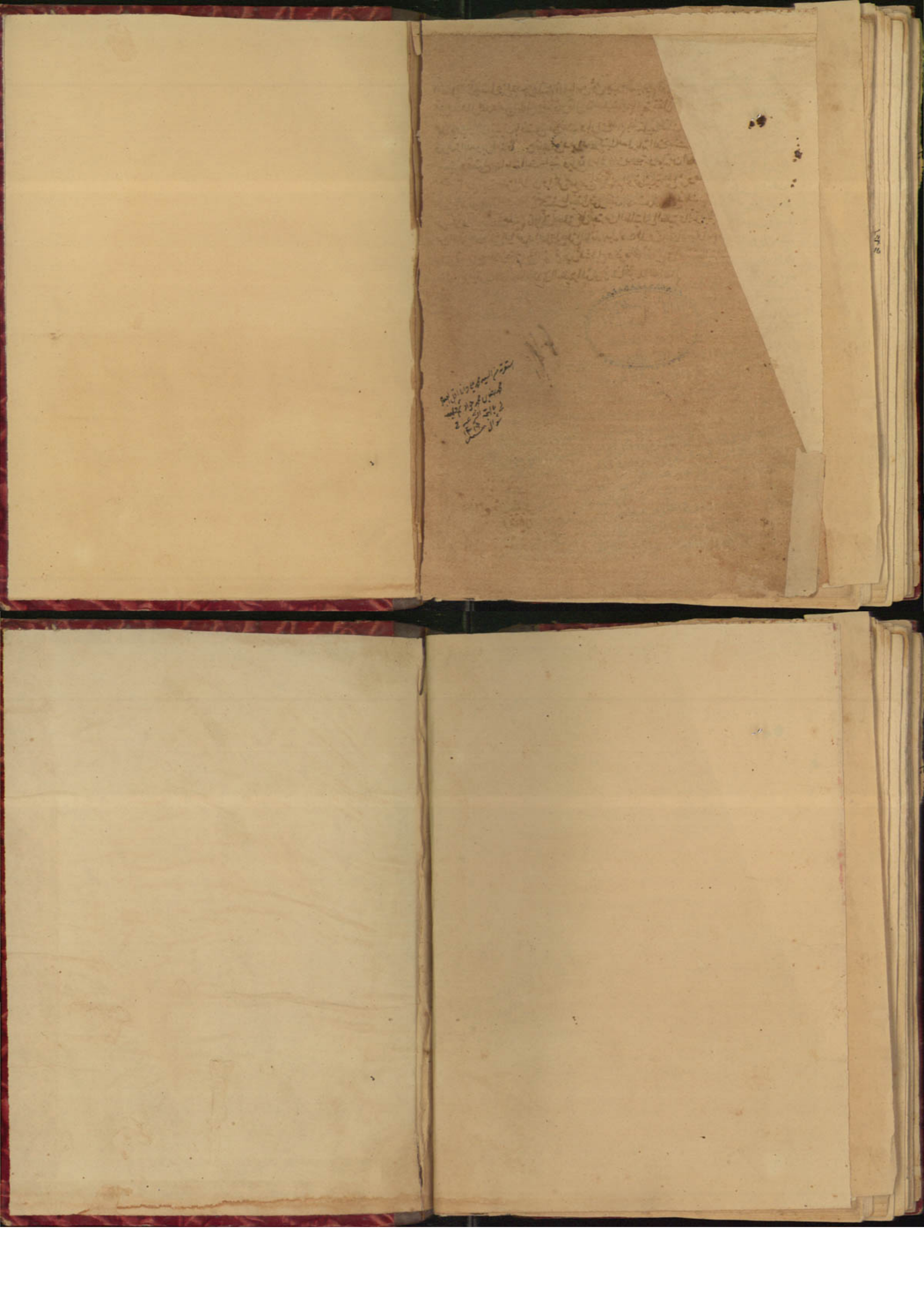
المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد
المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها اقول وهذه عين عبارة الفقه
الرضوي التي قدمناها وقال ابنه في المقنع ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست ركعات
واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة ست ركعات فافعل فان قدمت
نوافلك كلها يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل
من تقديمها في رواية زرارة بن اعين وفي رواية ابي بصير تقديمها افضل من تاخيرها وهو كما
ترى يرجع الى ما قدمناه من عبارة كتاب الفقه الرضوي ايضا الا انه عليه السلام حكم في الكتاب بكون
التاخير افضل من التقديم وفي عبارة المقنع نسب افضلية التاخير الى رواية زرارة و
افضلية التقديم الى رواية ابي بصير وهاتان الروايتان وان لم تصلا الينا ولكن يكفي بنقل
لهما فانه هو الصدوق فيما يقول ومما يدل على افضلية التاخير ما رواه الشيخ عن عقبة بن
مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ايما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة او اصليها بعد
الفريضة فقال لا بل تصليها بعد الفريضة وعن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقدم
يوم الجمعة شيئا من الركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة
ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها بعد الفريضة افضل ومما يدل على افضلية التقديم زيادة على
رواية ابي بصير التي اشار اليها في المقنع رواية زريق المتقدم نقلها عن كتاب مجالس الشيخ وما
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلي يوم الجمعة
قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وقد جمع بين هذه الاخبار بناء على ما ذهب اليه من افضلية
التقديم بحمل الخبرين الاولين على ما اذا ادرك الوقت ولم يصلها بعد وعلل الافضلية في خبر علي
بن يقطين بانه لا باس من ان يخترم فيفوته ثواب النافلة وهو جيد وبعضهم استحباب الجمع بين
الفرضين يوم الجمعة وعدم الفصل بالنافلة وكذا الاخبار الدالة على ان وقت العصر يوم الجمعة
وقت الظهر في ساير الايام
في وقت ركعتي الزوال هل هو حال الزوال كما يدل عليه القسم ام
لا بل يكون قبله او بعده قولان ظاهر ما قدمناه من كلام السيد المرتضى وكلام الشيخ في النهاية و
المبسوط وكلام ابن الجنيد وابي الصلاح هو الاول وظاهر كلام ابن ابي عقيل الثاني وظاهر كلام
الشيخ المفيد وابن البراج الاول ايضا مع احتمال الحمل على الثاني بان يكون صلوة الركعتين
في موضع الشك في الزوال وعدم تحققه ومما يدل على الاول من الروايات المتقدمة في المقام
صحيحة يعقوب بن يقطين ورواية محمد بن عبد الله ورواية احمد بن محمد بن ابي نصر ومراد بن

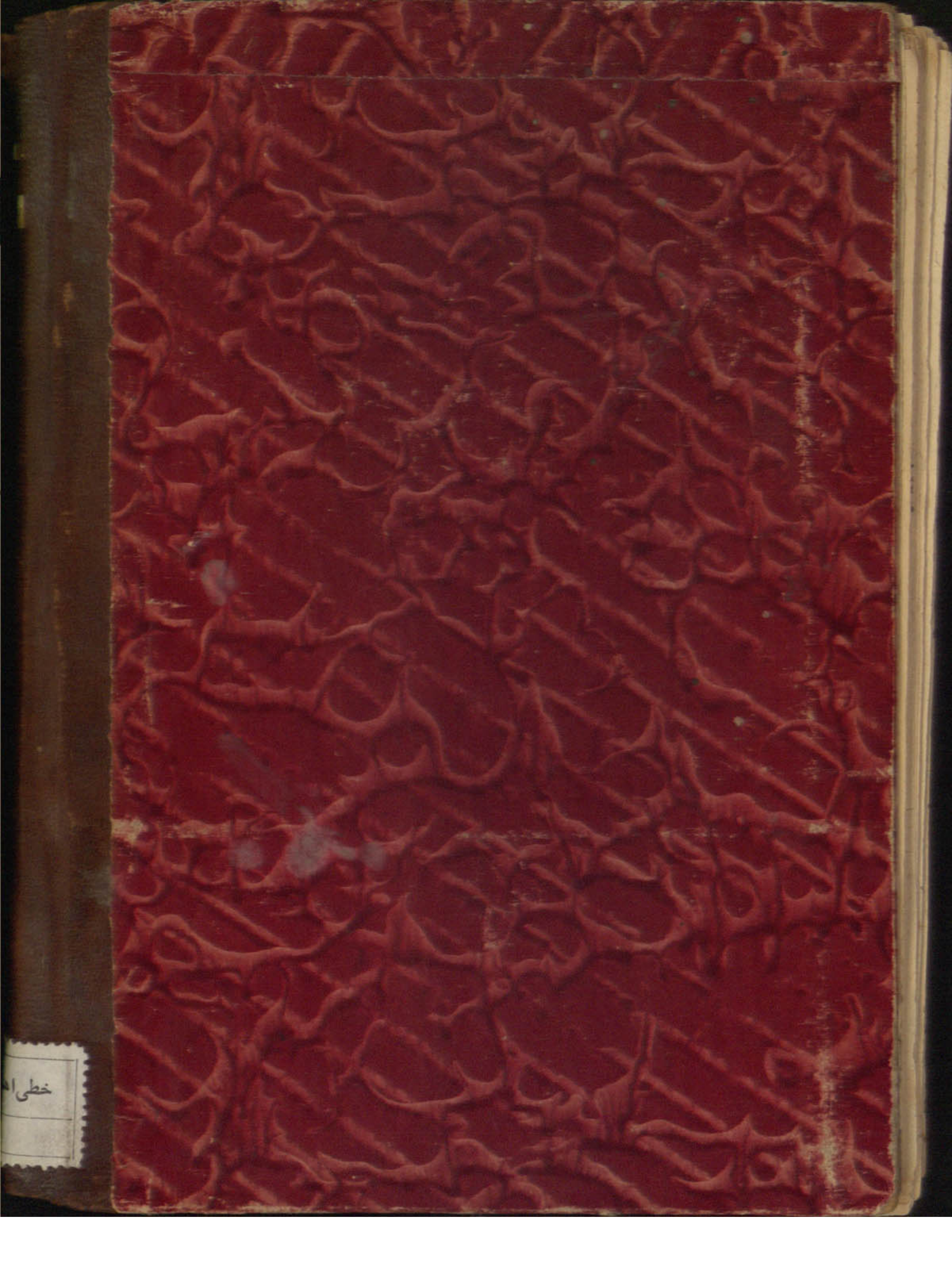
فابصیر وصحیحة سلیمان بن خالد وصحیحة سعد بن سعد الاشعری واما ما یدل علی الثانی منها فروایة
ابی بصیر المنقولة عن کتاب السرائر وروایة زریق المنقولة من کتاب مجالس الشیخ وکلامه علیه السلام فی کتاب
الفقه الرضوی ومنها صحیحة علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن الزوال یوم الجمعة ما حده قال
اذا قامت الشمس صل الرکعتین فاذا زالت الشمس فصل الفریضة وما رواه الشیخ عن عبد الله بن عجلان
قال قال ابو جعفر علیه السلام اذا کنت شاکا فی الزوال فصل الرکعتین فاذا استیقنت الزوال فصل
الفریضة وما رواه الکلینی عن ابن ابی عمیر قال سألنا ابا عبد الله علیه السلام عن الصلوة یوم الجمعة فقال
نزل بها جبرئیل علیه السلام مضیقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صلیت الرکعتین
ثم صلیتها قال فقال ابو عبد الله علیه السلام اما انا اذا زالت الشمس لم ابدأ بشیء قبل المکتوبة قال
القسم وکان ابن بکیر یصلی الرکعتین وهو شاک فی الزوال فاذا استیقن الزوال بدأ بالمکتوبة
یوم الجمعة وعن ابن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا زالت الشمس یوم الجمعة فابدأوا بالمکتوبة
ومنها ما رواه الشیخ فی المتهجد عن محمد بن مسلم وما رواه فیه عن حریز وما رواه فی قرب الاسناد عن علی بن
جعفر غیر الروایة المتقدمة وما رواه فیه عن ابن ابی عمیر فی الصحیح غیر روایة المتقدمة والکل قد
تقدم فی المقصد السادس فی الوقت من مقاصد المطلب الثانی ومنها ما رواه فی کتاب قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علی بن جعفر عن اخیه موسی علیه السلام قال سألته عن الزوال
یوم الجمعة ما حده قال اذا قامت الشمس صل الرکعتین واذا زالت قبل ان تصلی الرکعتین فلا تصلهما
وابدأ بالفریضة واقض الرکعتین بعد الفریضة قال وسألته عن رکعتی الزوال یوم الجمعة قبل
الاذان او بعده قال قبل الاذان وما رواه فی مستطرفات السرائر نقلا من جامع البزنطی
عن عبد الکریم بن عمرو عن سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله علیه السلام قال قلت له ایما افضل
اقدم الرکعتین یوم الجمعة او اصلیهما بعد الفریضة قال تصلیهما بعد الفریضة وذکر ابنه عن
بعض عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرکعتین اللتین قبل الزوال یوم الجمعة قال اما انا
فاذا زالت الشمس بدأت بالفریضة وبین هذه الاخبار وجوه احدها صراحتها فی المدعی کما
لا یخفی علی من امعن النظر فی مضامینها بخلاف تلک الاخبار فانه من المحتمل قریبا حمل
قوله ورکعتین اذا زالت ای قارب زوالها وهو وقت قبلها او الشک فی الزوال او علی
باب المجاز واسع وثانیها الاخبار المتکاثرة بان وقت الجمعة ساعة تزول وانه مضیق و
ثالثها الاخبار الدالة علی المنع من النافلة بعد دخول وقت الفریضة وهی مستفیضة
صحیحة صریحة کما قدمناها فی بحث الاوقات لا یقال انه یجوز تخصیصها بهذه الاخبار

الدالة علی جوازها بین الرکعتین بعد الزوال لانا نقول التخصیص بها انما یتم لو سلمت من
المعارض ولا سیما مع ترجیحها علیها بما ذکرنا ورابعها انه الاوفق بالاحتیاط فی الدین وبالجملة
فالاقرب عندی هو القول الثانی لما عرفت ومنها المباکرة الی المسجد للامام وغیره لما رواه
الکلینی والشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله علیه السلام فضل الله الجمعة
علی غیرها من الایام وان الجنان لتزخرف وتزین یوم الجمعة لمن اتاها وانکم تتسابقون
الی الجنة علی قدر سبقکم الی الجمعة وان ابواب السماء تفتح لصعود اعمال العباد وعن جابر قال
کان ابو جعفر علیه السلام یبکّر یوم الجمعة الی المسجد حین تکون الشمس قدر رمح فاذا کان شهر
رمضان یکون قبل ذلک وکان یقول ان لجمع شهر رمضان علی جمع سائر الشهور فضلا
کفضل شهر رمضان وعن محمد بن مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال اذا کان یوم الجمعة
نزل الملائکة المقربون معهم قراطیس من فضة واقلام من ذهب فیجلسون علی ابواب
المساجد علی کراسی من نور فیکتبون الناس علی منازلهم الاول والثانی حتی یخرج الامام
فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا یهبطون فی شیء من الایام الا فی یوم الجمعة یعنی الملائکة
ونحوه روی فی الفقیه عن ابی جعفر علیه السلام مرسلا وما رواه الصدوق فی کتاب الامالی بسنده
عن امیر المؤمنین علیه السلام انه قال اذا کان یوم الجمعة خرج اخلاف الشیاطین یزینون اسواقهم
ومعهم الرایات وتقعد الملائکة علی ابواب المساجد فیکتبون الناس علی منازلهم حتی یخرج
الامام فمن دنی الی الامام وانصت واستمع ولم یلغ کان له کفلان من الاجر ومن نأی عنه
فاستمع وانصت ولم یلغ کان له کفل من الاجر ومن دنی من الامام فلغی ولم یستمع کان علیه
کفلان من الوزر ومن قال لصاحبه صه فقد تکلم ومن تکلم فلا جمعة له ثم قال علی علیه السلام هکذا
سمعت نبیکم صلی الله علیه وآله وعن جابر بن یزید عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له قول الله عز
وجل فاسعوا الی ذکر الله قال قال اعملوا وعجلوا فانه یوم مضیق علی المسلمین فیه وثواب
اعمال المسلمین فیه علی قدر ما ضیق علیهم والحسنة والسیئة تضاعف فیه قال وقال ابو جعفر
علیه السلام والله لقد بلغنی ان اصحاب النبی صلی الله علیه وآله کانوا یتجهزون للجمعة یوم الخمیس لانه
یوم مضیق علی المسلمین الی غیر ذلک من الاخبار ومنها التطیب ولبس افخر الثیاب وتسریح
اللحیة وقلم الاظفار واخذ الشارب والخروج علی سکینة ووقار والدعاء حال الخروج الی الجمعة
وکثرة الصلوة علی محمد وآل الرسول صلی الله علیه وآله فی ذلک الیوم روی ثقة الاسلام فی الکافی عن هشام
بن الحکم قال قال ابو عبد الله علیه السلام لیتزین احدکم یوم الجمعة یغتسل ویتطیب ویسرح لحیته ویلبس

انظف ثیابه ولیتهیأ للجمعة ولیکن علیه فی ذلک الیوم السکینة والوقار ولیحسن عبادة ربه
ولیفعل الخیر ما استطاع فان الله یطلع علی الارض لیضاعف الحسنات وعن زرارة فی الصحیح او الحسن
قال قال ابو جعفر علیه السلام لا تدع الغسل یوم الجمعة فانه سنة وشم الطیب والبس صالح ثیابک و
لیکن فراغک من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعلیک السکینة والوقار وقال الرضا
علیه السلام فی کتاب الفقه الرضوی وعلیکم بالسنن یوم الجمعة وهی سبعة اتیان النساء وغسل
الراس واللحیة بالخطمی واخذ الشارب وتقلیم الاظفار وتغییر الثیاب ومس الطیب انتهی الی ان قال فمن
من هذه السنن نابت عنهن وهو الغسل والافضل اوقاته قبل الزوال وقد قدمنا جملة من
الاخبار المتعلقة بالغسل یوم الجمعة فی فصل الاغسال من کتاب الطهارة وجملة من الاخبار فی
استحباب التطیب واخذ الشارب وتقلیم الاظفار والنورة فی اخر کتاب الطهارة وروی الشیخ فی
... عن ابی حمزة الثمالی عن ابی جعفر علیه السلام قال ادع فی العیدین ویوم الجمعة اذا تهیأت للخروج بهذا
الدعاء اللهم من تهیأ وتعبأ واعد واستعد لوفادة الی مخلوق رجاء رفده وطلب نائله و
جوائزه وفواضله ونوافله فالیک یا سیدی وفادتی وتهیئتی وتعبئتی واعدادی و
استعدادی رجاء رفدک وجوائزک ونوافلک فلا تخیب الیوم رجائی یا من لا یخیب علیه
سائل ولا ینقصه نائل فانی لم آتک الیوم بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوته ولکن اتیتک
مقرا بالظلم والاساءة لا حجة لی ولا عذر فاسألک یا رب ان تعطینی مسألتی وتقلبنی
برغبتی ولا تردنی مجبوها ولا خائبا یا عظیم یا عظیم یا عظیم یا عظیم ارجوک للعظیم اسألک یا عظیم ان
تغفر لی العظیم لا اله الا انت اللهم صل علی محمد وآل محمد وارزقنی خیر هذا الیوم الذی شرفته
وعظمته وتغسلنی فیه من جمیع ذنوبی وخطایای وزدنی من فضلک انک انت الوهاب و
روی فی الکافی عن عمر بن یزید قال قال لی ابو عبد الله علیه السلام یا عمر انه اذا کان لیلة الجمعة نزل
من السماء ملائکة بعدد الذر فی ایدیهم اقلام الذهب وقراطیس الفضة لا یکتبون الی لیلة
السبت الا الصلوة علی محمد وآل محمد فاکثر منها وقال یا عمر ان من السنة ان تصلی علی محمد و
اهل بیته فی کل جمعة الف مرة وفی سائر الایام مائة مرة وروی الصدوق فی الفقیه فی الصحیح عن
عبد الله بن سنان عنه علیه السلام اذا کانت عشیة الخمیس لیلة الجمعة نزلت ملائکة من السماء معها
اقلام الذهب وصحف الفضة لا یکتبون عشیة الخمیس ولیلة الجمعة ویوم الجمعة الی ان تغیب الشمس الا الصلوة
علی النبی صلی الله علیه وآله وروی فی الکافی عن عبد الله بن میمون القداح عن ابی عبد الله
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اکثروا علی من الصلوة فی اللیلة الغراء و
الیوم الازهر لیلة الجمعة ویوم الجمعة فسئل الی کم الکثیر فقال الی مائة فما زادت فهو

افضل وعن المفضل عن ابی جعفر علیه السلام قال ما من شیء یعبد الله به یوم الجمعة احب الی من
الصلوة علی محمد وآل محمد وعن سهل رفعه قال اذا صلیت یوم الجمعة فقل اللهم صل علی محمد و
آل محمد الاوصیاء المرضیین بافضل صلواتک وبارک علیهم بافضل برکاتک والسلام علیه و
ورحمة الله وبرکاته ... قال فی الکافی دبر العصر کتب الله له مائة الف حسنة ومحی عنه مائة
الف سیئة وقضی له بها مائة الف حاجة ویرفع له مائة الف درجة وجملة من الاصحاب قد ذکروا
مستحبا یوم الجمعة حلق الراس وانکره جمع ممن تأخر عنهم الوقوف فیه علی اثر وعلله المحقق
المعتبر بانه یوم اجتماع الناس فیجتنب ما ینفر اقول یمکن الاستدلال علی ذلک بما رواه فی ال...
مرسلا عن الصادق علیه السلام قال انی لاحلق کل جمعة من الطلیة الی الطلیة والتوبیخ فیه ان ال...
من الحلق هو حلق الراس والحمل علی حلق العانة بعید لان المستفاد من الاخبار انهم کانوا یطلون
بالنورة سیما مع ملازمتهم علی النورة بعد خمسة ایام ونحوها کما تقدم فی الاستطابة من اخر کتاب
الطهارة فیکون العانة داخلا فی الطلیة المذکورة فی الخبر والله العالم




خطی